

دليل الممارسة السليمة

بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980
الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

الجزء الثالث – الإجراءات الوقائية



مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

دليل الممارسة السليمة

بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980
الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

الجزء الثالث – الإجراءات الوقائية

النشر لمؤسسة
قانون الأسرة Family Law
طبعة للنشر لشركة جوردان للنشر المحدودة
21 St Thomas Street
Bristol BS1 6JS

لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المكتب الدائم
لاهاي، هولندا
6, Scheveningseweg 2517 KT The Hague The Netherlands
هاتف +31(0)70 363 3303 فاكس +31(0)70 360 4867
بريد إلكتروني | secretariat@hcch.net الموقع على شبكة الإنترنت | <http://www.hcch.net>

حقوق التأليف محفوظة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 2005

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أو تخزين أي جزء من هذا المنشور في نظام استرجاعي، أو نقله بأية طريقة أو بأية وسيلة، بما في ذلك التصوير أو التسجيل، دون الحصول على تصريح كتابي من صاحب حقوق التأليف والنشر، وتُرسل الطلبات للحصول على التصريح إلى الناشر.

بيانات الفهرسة في المنشورات للمكتبة البريطانية
يتوفر سجل فهرسي لهذا الكتاب لدى المكتبة البريطانية

ISBN 0 85308 9868

طبع في بريطانيا العظمى بمطابع أنتوني رو المحدودة (Anthony Rowe Limited).

المحتويات

vi	مقدمة
ix	موجز تنفيذي
x	1. موجز: الإجراءات الاستباقية – إيجاد البيئة القانونية التي تقلل من مخاطر الاختطاف
xiii	2. موجز: الإجراءات الاستباقية – حيث يوجد خطر واضح ومتزايد بحدوث الاختطاف
xv	3. موجز: الإجراءات التفاعلية – الاستجابة للمخاطر الحقيقية بحدوث الاختطاف
xviii	4. موجز: توفير ونشر المعلومات
xxi	5. موجز: التدريب والتعاون
1	الدليل
2	مخطط عام
4	1. الإجراءات الاستباقية – إيجاد البيئة القانونية التي تقلل من مخاطر الاختطاف
14	2. الإجراءات الاستباقية – حيث يوجد خطر واضح ومتزايد بحدوث الاختطاف
20	3. الإجراءات التفاعلية – الاستجابة للمخاطر الحقيقية بحدوث الاختطاف
31	4. توفير ونشر المعلومات
40	5. التدريب والتعاون
50	ملحق – تطوير إستراتيجية للوقاية

مقدمة

في وقت تحرير هذه الوثيقة كان هناك 75 دولة طرفا في اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل¹، تمثل ثقافات ونظم قانونية متنوعة². وكان من الحتمي أن يؤدي انتشار الدول المتعاقدة الجديدة³، مع ضرورة الضمان بأن جميع الدول تنتظر إلى تنفيذ وأداء الاتفاقية باعتبارها عملية متواصلة من التطوير والمراجعة، إلى المناقشة حول "الممارسات السليمة". وفي أثناء الاجتماع الرابع للجنة الخاصة التي عقدت في لاهاي في الفترة من 22-28 مارس/أذار 2001 لاستعراض الممارسات وفقا للاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها، طُرحت التوصيات التالية:

"على الدول المتعاقدة التعاون مع بعضها البعض ومع المكتب الدائم من أجل تطوير دليل للممارسة السليمة الذي يتوسع في ما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية، على أن يكون هذا الدليل مرشدا عمليا يبين "بخطوات تفصيلية" كيفية تنفيذ الاتفاقية، وذلك بالتركيز على المسائل التشغيلية وتحديدا استهداف الدول المتعاقدة الجديدة. ولن يكون الدليل ملزما ولن يتعدى على استقلالية القضاء، وينبغي أن تُترك المنهجية للمكتب الدائم"⁴.

وقد قام المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي ردا على هذه التوصية وبالتشاور مع الدول المتعاقدة، بصياغة جزأين من دليل الممارسة السليمة، فيتناول الجزء الأول ممارسة السلطة المركزية⁵ ويتناول الجزء الثاني الإجراءات التنفيذية⁶. وقد تمت الموافقة على هذين الجزئين من قبل اللجنة الخاصة المتعلقة بالاتفاقية التي عقدت في لاهاي في الفترة من 27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002 وتم نشرهما فيما بعد باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. بالإضافة إلى ذلك، فقد أوصت اللجنة الخاصة بالآتي:

"على المكتب الدائم مواصلة جمع المعلومات حول الإجراءات التي تم اعتمادها في الدول المتعاقدة المختلفة لمنع عمليات الاختطاف. كما ينبغي أخذ خبرات وتجارب المنظمات غير الحكومية في الحسبان، وعلى المكتب الدائم إعداد تقرير حول الموضوع بالنظر إلى إمكانية تطوير دليل للممارسة السليمة"⁷.

وكعاقبة لذلك يتناول هذا الجزء الثالث من دليل الممارسة السليمة موضوع الإجراءات الوقائية، على أن منع الاختطاف هو من الأهداف الرئيسية لاتفاقية 1980 وهناك اعتراف على نطاق واسع بأن منع الاختطاف أفضل من محاولة إعادة الطفل بعد اختطافه⁸.

وينبغي التنويه من البداية بأن الجزء الثالث من دليل الممارسة السليمة يختلف في نطاقه عن الجزئين الأول والثاني، إذ أن الجزء الثالث أوسع نطاقا من الجزئين السابقين، باعتبار أنه لا يقتصر فقط على تناول الممارسة السليمة كما تتعلق بتنفيذ أو أداء اتفاقية 1980، لكن الهدف منه هو إعطاء الإرشاد والتوجيه بصورة أكثر عمومية بالنسبة لنوع الإجراءات الوقائية التي قد تنتظر الدول إلى تبنيها للحد من حوادث اختطاف الأطفال. ومن الممكن أن تكون الإجراءات الموضحة في هذا

¹ المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية 1980".

² يمكن متابعة وضع جميع اتفاقيات لاهاي بموقع لاهاي على شبكة الإنترنت لدى العنوان < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال وضع الاتفاقية.

³ من بين الدول المتعاقدة البالغ عددها 75 دولة، قامت 17 منها بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها اعتبارا من سنة 2000، بزيادة 23٪ في 5 سنوات فقط.

⁴ انظر نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة لاستعراض أداء اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (22-28 مارس/أذار 2001)، إعداد المكتب الدائم. (المشار إليها فيما بعد بعبارة "نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة الرابعة")، عند الفقرة 1,16.

⁵ دليل الممارسة السليمة – الجزء الأول – ممارسة السلطة المركزية، إعداد المكتب الدائم. (المشار إليه فيما بعد بعبارة "دليل الممارسة السليمة – ممارسة السلطة المركزية"). متوفر بموقع لاهاي على شبكة الإنترنت لدى العنوان < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← دليل الممارسة السليمة.

⁶ دليل الممارسة السليمة – الجزء الثاني – الإجراءات التنفيذية، إعداد المكتب الدائم. (المشار إليه فيما بعد بعبارة "دليل الممارسة السليمة – الإجراءات التنفيذية"). < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← دليل الممارسة السليمة.

⁷ انظر نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة فيما يتعلق باتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (27 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 2002)، إعداد المكتب الدائم. (المشار إليها فيما بعد بعبارة "نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة لعام 2002")، عند الفقرة 1(ب).

⁸ انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان [الحاشية 13 أدناه]: "إننا إلى حد كبير ننتهي النظرة بأن "الوقاية خير من العلاج". فحتى وإن تمت إعادة الطفل فوراً إلا أنه يمكن أن يظل يعاني من الآثار السلبية للاختطاف." بالإضافة إلى ذلك يفيد موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الإنترنت أن: "كثيرا ما يكون منع النقل غير المشروع لطفلك أسهل من البحث عن مكان تواجد و/أو عودته بمجرد أن تم نقله" [ترجمه المكتب الدائم]. < www.diplomatie.gouv.fr/francais/FAMILLES/enlevements/prevenir_00.htmlhcch.net >

الجزء من الدليل ذات أهمية للدول المتعاقدة وغير المتعاقدة على حد سواء⁹. ومما يجب ذكره أن هذا الدليل لا يحاول أن يفرض مبدأ التوحيد على الإجراءات أو الممارسات المتبعة¹⁰.

علاوة على ذلك فإن الدور الذي تلعبه الوكالات والسلطات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق باختطاف الأطفال يختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى. ولذلك يركّز الدليل على أنواع الإجراءات الوقائية التي يجوز تنفيذها، بدلا من الوكالات أو السلطات التي تتولى مسؤولية تنفيذ هذه الإجراءات. وعلى الرغم من التنوع في الإجراءات وطرق تنفيذها من دولة إلى أخرى، فإن الهدف من هذا الدليل هو إدراج الإجراءات والممارسات التي قد ترغب الدول في تنفيذها¹¹.



لا يجوز تأويل أي شيء في هذا الدليل على أنه ملزم على الدول الأطراف في اتفاقية 1980، ولكن فلتجد جميع الدول الأطراف وبالأخص السلطات المركزية المعيّنة بمقتضى الاتفاقية ما يشجعها على إعادة النظر في ممارساتها الخاصة وتحسينها عندما يكون ذلك مناسبا ومجديا. وبالنسبة للسلطات المركزية القائمة بالفعل والأخرى النامية فينبغي النظر إلى مسألة تنفيذ الاتفاقية على أنها عملية تحسين مستمرة أو تقدمية أو تدريجية¹².



لقد بدأ إعداد هذا الجزء الثالث من دليل الممارسة السليمة في شهر فبراير/شباط 2003 بصياغة وثيقة خلفية واستبيان تم تداولهما إلى جميع الدول المتعاقدة¹³. لقد وُلِد هذا الدليل عن وثيقة الخلفية المذكورة مستنبطا من الردود التي جاءت في الاستبيان، وعلاوة على ذلك فقد تم جمع المعلومات من سلسلة من الاجتماعات مع الخبراء المتخصصين في هذا المجال ومن خلال المشاورات الإضافية مع السلطات المركزية. وفي كل حالة تقريبا كان من الممكن استنباط أمثلة من الممارسات القائمة حاليا.



⁹ إن العديد من الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية 1980 حتى الآن، هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989 لحقوق الطفل التي تتطلب من الدول الأطراف بموجب المادة 35 منها أن "تتخذ كل الإجراءات المناسبة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال".

¹⁰ في المقابل، تنص مقدمة دليل الممارسة السليمة - ممارسة السلطة المركزية على أن "الدليل ينبغي ... أن يساعد في حلّ الخلافات وتوحيد الممارسات فيما بين السلطات المركزية".

¹¹ في رد إيطاليا على الاستبيان [الحاشية 13 أدناه] أفادت بأنه: "يا حبذا لو أن نتلقى معلومات تفصيلية حول الأنشطة التي تقوم بها الدول الأخرى فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية، من أجل بحث إمكانية تقديم إجراءات مماثلة أيضا في [إيطاليا]" [ترجمه المكتب الدائم]. بالإضافة إلى ذلك أفادت بنما في ردها على الاستبيان بأن: "ينبغي على جميع البلدان أن تتحد من أجل صياغة وثيقة بالإجماع العام، بحيث تقترح إجراءات وقائية لمنع عمليات الاختطاف الدولي. وإذا تمت صياغة هذه الوثيقة فينبغي أن تقدم فيها الخبرات العملية للبلدان المختلفة حتى تستطيع البلدان الأخرى الاستفادة منها في تشريعاتها الخاصة".

¹² انظر نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة الرابعة، الحاشية 4 أعلاه، عند الفقرة 2.1.

¹³ توجد وثيقة الخلفية والردود على الاستبيان بموقع مؤتمر لاهاي على الإنترنت لدى العنوان < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← مشروع لاهاي للإجراءات الوقائية. وفي وقت كتابة هذا الدليل كانت 20 دولة ومنظمتان غير حكوميتين قد ردت على الاستبيان.

يود المكتب الدائم التقدم بالشكر إلى السلطات المركزية العديدة والخبراء الكثيرين، بما فيهم الخبراء من المنظمات غير الحكومية، الذين أسهموا بخبراتهم العريقة وحكمتهم الرشيدة في تحرير هذا الدليل¹⁴، وبالشكر الخاص إلى سارا أرمسترونغ، الموظفة القانونية لدى المكتب الدائم التي تولت على عاتقها إنجاز العمل الرئيسي في هذا الجزء من الدليل وأيضا إلى جوناثان تومكين الموظف القانوني السابق.



سيكون بعض الإجراءات الوقائية المشار إليها في هذا الدليل أكثر ملائمة لظروف أو نظم قانونية أو مناطق جغرافية معينة. وعليه، فإنه لمن المهم التأكيد على أنه بحكم الضرورة لن يكون من الممكن، أو حتى من المرغوب فيه، تنفيذ كافة الإجراءات الوقائية المشار إليها في هذا الدليل في جميع الدول، أو تطبيق كل الإجراءات في جميع الظروف.

¹⁴ بصفة خاصة يود المكتب الدائم أن يتقدم بالشكر إلى الأشخاص التاليين: السيدة ميشيل بيرنير-توت (وزارة الخارجية، الولايات المتحدة)، السيدة بياتريس بيوندي (السلطة المركزية، فرنسا)، السيدة ليندا براون (وزارة الخارجية، الولايات المتحدة)، السيدة أوديس برون (CSMEE، فرنسا)، السيدة دنيس كارتر (منظمة جمع الشمل Reunite، المملكة المتحدة)، السيدة ليزيا كيسلس (المكتب الوطني للموانئ، المملكة المتحدة)، السيدة فيرونيك شوفو (محامية، فرنسا)، السيدة ماريا سيواني دي تشيودي (السلطة المركزية، الأرجنتين)، السيد فينسنت فاير (منظمة الخدمة الاجتماعية International Social Service)، السيدة جويس فريدمان (السلطة المركزية، إسرائيل)، السيد إغناسيو غويكوتشيا (السلطة المركزية، الأرجنتين)، القاضي بيلار غونزالفيز (قاض، أسبانيا)، السيدة نانسي هامر (NCMEC، الولايات المتحدة)، السيد بول هاتن (المكتب الوطني للموانئ، المملكة المتحدة)، السيدة باربرا هيكر (السلطة المركزية، جنوب إفريقيا)، السيدة آن-ماري هتشنسون (محامية، المملكة المتحدة)، السيد ستيفان جافيه (السلطة المركزية، فرنسا)، السيد هيو كيلي (الشرطة، المملكة المتحدة)، البروفيسور نايجل لو (أكاديمي، المملكة المتحدة)، السيدة ريفا باركر (السلطة المركزية، كندا)، السيدة ساره بارسونز (وزارة الخارجية والكونولث، المملكة المتحدة)، السيد إلس برينز (مكتب أمين المظالم، هولندا)، السيدة فرانس ريميلارد (السلطة المركزية، كندا)، السيدة كاتي ريمان (وزارة الخارجية، الولايات المتحدة)، السيدة روزا سالادينو (السلطة المركزية، أستراليا)، السيدة بام ساوذي (وزارة العدل، نيوزيلندا)، السيدة كارولين سبايش (السلطة المركزية، ألمانيا)، السيدة فرنسوا توماس (السلطة المركزية، فرنسا)، اللورد المستشار ماتيو ثورب (قاضي، محكمة الاستئناف لإنكلترا و ويلز)، السيد دافيد أنوابلر (السلطة المركزية، سويسرا)، السيدة إديث فان دابرين (مكتب أمين المظالم، هولندا)، السيدة كريستل فان غوتيم (منظمة التركيز على الطفل Child Focus، بلجيكا)، السيدة كاثي وونغ (السلطة المركزية، الصين) – (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)"), البروفيسور سيغفريد فيلوتسكي (قاضي، ألمانيا)، و كريستل جافارد و كارولين هارنوا و ريتا فيلانويفا (المكتب الدائم).

موجز تنفيذي

1. موجز: الإجراءات الاستباقية – إيجاد البيئة القانونية التي تقلل من مخاطر الاختطاف

- على الدول النهوض بالبيئة القانونية التي تحدّ من مخاطر الاختطاف.

1,1 الصكوك الدولية

- عندما تكون الصكوك الدولية المتعلقة باختطاف الأطفال منقّدة بنجاح ويتم أدائها بفعالية والإعلان عنها بشكل جيد، فبإمكانها ردع عمليات الاختطاف.

1,1,1 اتفاقية 1980

1,1,1,1 التنفيذ

- على الدول المتعاقدة عند الاقتضاء تشجيع الدول الأخرى على التصديق على اتفاقية 1980 أو الانضمام إليها.
- وينبغي على الدول المتعاقدة النظر بعين الاعتبار إلى مزايا قبول انضمام الدول المتعاقدة الأخرى وإعطاء الاهتمام لهذا الأمر بأسرع صورة ممكنة عندما تقوم دول جديدة بالانضمام إلى الاتفاقية.
- إن التشجيع على استخدام الاستبيان مع الدول الحديثة الانضمام يساعد على التأكد من استمرارية نمو الاتفاقية دون إضعاف أدائها.
- ولتجد الدول الحديثة الانضمام ما يشجعها على عمل اللازم لنشر ردودها على هذا الاستبيان بموقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت لتستخدمها الدول الأخرى.
- على الدول المتعاقدة النهوض باستخدام دليل الممارسة السليمة.
- ينبغي أن يُنظر إلى الاتفاقية على أنها عملية متواصلة من التطوير والتحسين.

1,1,1,2 السلطات المركزية

- ينبغي تزويد السلطات المركزية بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ ومراقبة ومراجعة الإجراءات الوقائية المناسبة.

1,1,2 الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى

- ينبغي إعطاء الاعتبار للنهوض بالصكوك العالمية والإقليمية الأخرى التي تتعرض لمسألة الاختطاف الدولي للطفل، ولاسيما اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال (اتفاقية 1996).

1,1,3 الترتيبات الثنائية

- بالنسبة للدول التي تضع في اعتبارها الدخول في ترتيبات ثنائية مع دول غير متعاقدة فيما يتعلق باختطاف الأطفال فقد يكون من المحبذ أن تحصل على المشورة والمساعدة من الدول التي لها خبرة في هذا المجال، وفي هذا الصدد يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من المكتب الدائم.
- ينبغي عدم تجاهل المزايا الإضافية التي تعود من العمل داخل الإطار المتعدد الأطراف.

1,2 القوانين والإجراءات المحلية

- يمكن لبعض الأحكام المنصوص عليها في القوانين المحلية، التي تحظر نقل الطفل إلى خارج دولته أو تضع شروطا على ذلك، أن تساعد في منع حدوث الاختطافات.

1,2,1 وثائق السفر

يمكن الوضع في الاعتبار اتخاذ الإجراءات التالية:

- الاقتضاء بأن يكون للأطفال وثائق سفر منفصلة.
- إلزام الحصول على موافقة كلا الوالدين قبل إصدار وثائق السفر للأطفال.
- وضع احتمالات حدوث الاختطاف الدولي للطفل في الحسبان وذلك في القواعد المتعلقة بإصدار التأشيرات للأطفال.
- الأخذ بعين الاعتبار الأوامر أو الاتفاقات الساعية إلى منع الاختطاف في سياق طلبات الحصول على تأشيرات للأطفال.

1,2,2 الموافقة على السفر

يمكن الوضع في الاعتبار اتخاذ الإجراءات التالية:

- إيجاد المتطلب بتقديم ما يثبت الحصول على الموافقة، عند الاقتضاء، قبل السماح للطفل بمغادرة دولته.
- اعتماد نموذج موحد للموافقة للمساعدة في تحقيق التيقن والاتساق في الإجراءات.

1,2,3 مراقبة الحدود والحدود المفتوحة

يمكن الوضع في الاعتبار اتخاذ الإجراءات التالية:

- تطبيق آليات للرقابة على الحدود لفحص وثائق السفر.
- اعتماد القواعد التي تمكن السلطات من إيقاف أو استجواب المسافرين في الظروف المناسبة حتى في الحالات التي تكون الحدود مفتوحة أو الرقابة أقل تشديدا.
- استخدام التكنولوجيات الحديثة لضمان وجود رقابة أشد صرامة عند الحدود الدولية.

1,2,4 الناقلات الجوية والبحرية التجارية

يمكن الوضع في الاعتبار اتخاذ الإجراءات التالية:

- الطلب من الناقلات الجوية والبحرية التجارية أن تكون على يقظة بمشكلة اختطاف الأطفال ودعوتها للتعاون والمشاركة بفعالية ونشاط في تنفيذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

1,3 القانون الجنائي

- من الممكن أن تكون الأحكام المنصوص عليها في القوانين المحلية، التي تجرم نقل الطفل أو محاول نقله إلى خارج دولته بمثابة رادع ضد الاختطاف.

2. موجز: الإجراءات الاستباقية – حيث يوجد خطر واضح وامتزاد بحدوث الاختطاف

2,1 انهيار البنية الأسرية

2,1,1 الاتفاقات الطوعية والوساطة

- قد يساعد التشجيع على الوصول إلى اتفاقات طوعية وتسهيل عملية الوساطة فيما يتعلق بمسائل الحضانة / حق الوصول، في الحيلولة دون حدوث الاختطاف لاحقاً.
- يجوز الوضع في الاعتبار الفوائد المتحققة من توفير خدمات الوساطة المتخصصة للزوجين في العلاقات المتعددة الثقافات.

2,1,2 الأحكام التشريعية والأوامر الصادرة عن المحاكم

- يجوز أن تتضمن القوانين المحلية المنظمة لمسائل الطلاق والحضانة وحقوق الاتصال/الوصول أحكاماً تسعى إلى منع الاختطاف أو تثبيطه.
- ينبغي على الدول التأكد من أن الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القوانين المحلية تقوم على أساس تشريعي راسخ.

2,2 إعادة التوطين

- إذا اتُبع نهج شديد التقييد بخصوص مسائل إعادة التوطين فقد يكون لذلك أثر سلبي وضار على أداء اتفاقية 1980 وقد يشجّع على الاختطاف.

2,2,1 حماية حقوق الوالدة(ة) المتمتع بحق الاتصال في أثناء إعادة التوطين

- كمبدأ عام، ينبغي على الأحكام والقرارات القانونية المتعلقة بقضايا حقوق الاتصال/الوصول عبر الحدودي الأخذ في الحسبان مخاطر اختطاف الطفل دولياً.
- إن وجود الضمانات القانونية التي تساعد في ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الاتصال/الوصول عبر الحدودي قد يساعد في منع حدوث الاختطاف.
- يجب إعطاء الاعتبار لفوائد الانضمام كدولة طرف في الصكوك الدولية المتعددة الأطراف الساعية إلى تنظيم المسائل الخاصة بحقوق الاتصال/الوصول عبر الحدودي ولاسيما اتفاقية لاهي لعام 1996.

2,2,2 حماية حقوق الوالد(ة) الحاضن عندما يكون الطفل موضوع زيارة تتم في الخارج في إطار ممارسة حقوق الاتصال/الوصول

- ينبغي أن تتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الاتصال/الوصول عبر الحدودي الضمانات المصممة للحد من مخاطر احتجاز الطفل بشكل غير مشروع في أثناء الزيارات التي تتم في الخارج في إطار ممارسة حقوق الاتصال/الوصول.

2,3 الاعتراف بالأوامر وتنفيذها في الخارج

- تشكّل الأحكام المتعلقة بالاعتراف المتبادل (بما في ذلك الاعتراف المسبق) بالأوامر المتعلقة بالحضانة وممارسة حقوق الاتصال/الوصول، وتنفيذ هذه الأوامر، جزءاً هاماً من البيئة القانونية الرادعة للاختطاف.

3. موجز: الإجراءات التفاعلية – الاستجابة للمخاطر الحقيقية بحدوث الاختطاف

- ينبغي أن تتضمن الأحكام القانونية والممارسات الإدارية المحلية ما هو ضروري لتمكين سلطات الدولة من الاستجابة بسرعة وفعالية في الحالات التي توجد مخاطر حقيقية بحدوث الاختطاف.

3,1 وضع الحواجز أمام السفر الدولي

- عندما توضع حواجز فعالة أمام السفر الدولي فينبغي أن تكون قابلة للتنفيذ بدون أي تأخير.

3,1,1 وثائق السفر

3,1,1,1 إصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية

قد تساعد الإجراءات التالية في الاستجابة لأي خطر حقيقي بحدوث اختطاف:

- وضع نظام للتنبيه عن جوازات السفر يقوم بإبلاغ شخص معين عندما يُقدّم أي طلب لاستخراج جواز سفر لطفل.
- رفض إصدار جواز سفر لطفل معين أو رفض إدراج اسم الطفل في جواز سفر والده أو والدته، في الحالات التي يوجد فيها خطر الاختطاف.
- التأكد من أن الأوامر الصادرة بمنع نقل الطفل إلى خارج دولته تُنقل فوراً إلى السلطات المختصة بجوازات السفر تطلب منها عدم إصدار جواز سفر للطفل.
- تمكين سلطات جوازات السفر من إدراج تحذيرات أو شروط في جوازات السفر الصادرة للأطفال.

3,1,1,2 إصدار التأشيرات

- ينبغي أن تكون هناك القدرة على معاملة طلبات الحصول على التأشيرات للآباء والأطفال بصورة منفصلة.
- ينبغي توعية الآباء والأمهات الساعين إلى منع إصدار تأشيرة لطفل بأن الحصول على تأشيرة للطفل لدخول دولة معينة قد يسمح له بدخول دولة أخرى في المنطقة.

3,1,1,3 سحب وإلغاء جوازات السفر وبطاقات الهوية

- يجب إعطاء الاعتبار لوضع وتنفيذ إجراء لسحب أو إلغاء جواز سفر الطفل في الحالات التي يوجد فيها خطر حقيقي بحدوث اختطاف.
- كما ينبغي إعطاء الاعتبار لوضع وتنفيذ إجراء لسحب أو إلغاء جواز سفر الشخص البالغ عند الاقتضاء وذلك لغرض حذف أو إزالة أية معلومات خاصة بالطفل تم إدراجها في جواز سفر ذلك الشخص البالغ.

- من الإجراءات التي يمكن أن تشكّل حماية فعالة ضد الاختطاف وجود نظام يسمح بتسليم جواز سفر الطفل و/أو الوالدة)، أو يلزم تسليمه، إلى سلطة مختصة خلال المدة التي تتم فيها الزيارة في إطار ممارسة حق الاتصال/الوصول.

3,1,1,4 الأطفال الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة

- من الإجراءات الوقائية المفيدة التشجيع على التعاون بين المكاتب القنصلية فيما يخص إصدار و/أو سحب و/أو إلغاء جوازات السفر والتأشيرات للأطفال الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة.

3,1,2 مراقبة الحدود

3,1,2,1 أوامر الإيقاف

- يعتبر أمر الإيقاف آلية قانونية ذات قيمة كبيرة لمنع الطفل من مغادرة دولته، ويكون ذلك مفيداً إذا تيسر الحصول على أمر الإيقاف بصورة عاجلة، بما في ذلك إمكانية الحصول عليه بطلب من طرف واحد وخارج ساعات الدوام عند اللزوم.
- يجب أن تكون أوامر الإيقاف مكتوبة بشكل واضح ودقيق، أخذة في الاعتبار الاحتمال بأن الطفل أو الشخص البالغ الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة قد يكون مسافراً باستخدام جواز سفر لدولة أخرى.
- ينبغي إرسال أوامر الإيقاف على وجه السرعة إلى السلطات المختصة.

3,1,2,2 أنظمة التنبيه/المراقبة للموانئ

- يعتبر تفعيل نظام للتنبيه/المراقبة للموانئ من الآليات ذات القيمة الكبيرة لمنع الطفل من مغادرة دولته.
- ينبغي إرسال المعلومات المطلوبة لتفعيل هذه الأنظمة إلى الموانئ ذات الصلة بدون أي تأخير.
- مما لا شك فيه أن التشجيع على التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود المختلفة يسهّل عملية تبادل المعلومات والبيانات الضرورية لتشغيل نظام التنبيه/المراقبة للموانئ.

3,1,2,3 الفحص عند الحدود الدولية

- إن استخدام التكنولوجيات الحديثة عند الحدود الدولية يمكن أن يكون طريقة عالية الكفاءة والفعالية لمنع شخص معروف من مغادرة أو دخول الدولة.
- ينبغي إعطاء الموظفين العاملين في مراقبة الحدود الصلاحيات القانونية الكافية، المدعومة بالموارد التكنولوجية اللازمة، لتمكينهم من القيام بوظائفهم المكلفين بها.

3,2 الأحكام التشريعية والأوامر الصادرة عن المحاكم

- ينبغي أن يكون لأي واحد من الوالدين الذي يخشى حدوث الاختطاف إمكانية الوصول بفعالية إلى التدابير القضائية الوقائية، بما فيها القدرة على استصدار أمر بتوضيح الوضع القانوني للوالدة) تجاه الطفل عند الاقتضاء.

3,2,1 الإجراءات التي يمكن أن تجعل تنفيذ عمليات الاختطاف أكثر صعوبة

- من الممكن أن تتضمن الأحكام القانونية المحلية ما يجعل تنفيذ عمليات الاختطاف أكثر صعوبة، مثل تقييد السفر الدولي أو وضع شروط صارمة بصدده.
- يجوز أن تشمل الصلاحيات الأخرى فرض قيود أو تحديدات على ترتيبات الاتصال/الوصول أو إصدار أمر حضانة مؤقت.
- عندما تكون هناك إجراءات قضائية عالقة في المحاكم بخصوص طفل، فقد يكون من المفيد اتخاذ تدابير مؤقتة تسعى إلى منع الاختطاف.

3,2,2 الإجراءات التي قد تعمل بمثابة مثبتات لعدم القيام بالاختطاف

- من الممكن أن تعمل الأحكام القانونية المحلية بمثابة مثبت لعدم القيام بالاختطاف، مثل المطالبة بتقديم ضمانات نقدية ضد النقل أو تحديد الإجراءات الجزائية التي ستتخذ إذا ما حدث الاختطاف.

3,2,3 الإجراءات التي تمنح الصلاحيات للسلطات والوكالات

- ينبغي إعطاء ضباط الشرطة والجهات والوكالات المعنية الأخرى الصلاحيات الكافية التي تمكنهم من تقديم المساعدة اللازمة لمنع حدوث عمليات الاختطاف.
- يجب أن تكون السلطات على علم ودراية بأن في بعض الدول، وليس جميعها، يقتضي الأمر وجود إدعاء جنائي حتى يتمكن ضباط الشرطة والجهات والوكالات المعنية الأخرى من اتخاذ اللازم لمنع حدوث نقل الطفل إلى خارج دولته.

3,3 الوصول إلى المحاكم

- يعتبر الوصول الفعال إلى المحاكم ضروريا لتمكين أي من الوالدين من الحصول على أية أوامر وقائية لازمة أو تعديلها أو الاعتراف بها وتنفيذها.
- يشمل الوصول الفعال إلى المحاكم، عند الاقتضاء، الوصول إلى المساعدة القانونية وترجمة الوثائق وكذلك الترجمة الفورية في الإجراءات القانونية.
- في حالات الطوارئ، ينبغي أن تتاح إمكانية الوصول إلى المحاكم على وجه السرعة وإن لزم الأمر بعد ساعات الدوام.
- قد يكون من المفيد في حالات الطوارئ السماح بالحصول على الأوامر بطلب من طرف واحد فقط.
- يجب اتخاذ اللازم بناء على ما ورد بأوامر المحكمة ذات الصلة وتنفيذ هذه الأوامر دون أي تأخير.

4. موجز: توفير ونشر المعلومات

- تعتبر مسألة توفير ونشر المعلومات في حد ذاتها إجراءً وقائياً هاماً.

4,1 المعلومات حول الإجراءات الاستباقية

4,1,1 التوعية بالديناميكيات والعواقب الخطيرة للاختطاف الدولي للطفل

- ينبغي توفير معلومات عامة للجمهور بأن نقل الطفل بواسطة طرف واحد هو في العادة فعل غير مشروع.
- ينبغي توفير معلومات عامة للجمهور تبرز الآثار الضارة للاختطاف على نفسية الطفل وأهمية احتفاظ الطفل بالقدر المستطاع بعلاقات هادفة مع كلا والديه.

4,1,2 التوعية بالإجراءات الوقائية

- تعتبر التوعية بمخاطر اختطاف الأطفال من العوامل الهامة التي تعتمد عليه فعالية الكثير من الإجراءات الوقائية، فينبغي تزويد الجمهور بالمعلومات التي تبرز أكثر الوسائل فعالية لمنع الاختطاف.
- ولتجد الدول المتعاقدة ما يشجعها على النهوض بتوعية الجمهور بأداء اتفاقية 1980.
- يمكن للآباء والأمهات المقبلين على الانفصال أو الطلاق أو يناقشون مسائل الحضانة أو حقوق الاتصال/الوصول، الاستفادة من المعلومات عن الإجراءات الوقائية الموجودة والسلطات والوكالات القادرة على تقديم المساعدة إليهم.

4,1,3 التوعية بالإجراءات الوقائية

- ينبغي توفير المعلومات حول الخدمات الوقائية المتوفرة للآباء والأمهات والأطفال داخل دولة إقامتهم الاعتيادية.

4,2 المعلومات حول الإجراءات التفاعلية

- يجب توفير المعلومات عن الإجراءات الوقائية التي يمكن تفعيلها للاستجابة لأي خطر حقيقي بحدوث عملية اختطاف.
- ينبغي أن يكون للآباء والأمهات إمكانية الحصول فوراً على المعلومات الخاصة بالإجراءات الوقائية، ولاسيما فيما يتعلق بالعمليات القانونية والإجراءات الإدارية التي يجب إتباعها لتفعيل بعض الإجراءات الوقائية.

4,2,1 وثيقة عن الوقاية

- لربما وضعت الدول في اعتبارها صياغة ونشر وثيقة شاملة عن الوقاية تكون متاحة للآباء والأمهات وتبين بالتفصيل الإجراءات الوقائية المتوفرة لهم مع ذكر تفاصيل عن كيفية الاتصال بالوكالات والسلطات القادرة على مساعدتهم في إجراءات معينة.
- ينبغي أن تؤكد الوثيقة على إجراءات الطوارئ والخطوات العملية التي يمكن أن يتخذها الوالد(ة) المتخوف من حدوث عملية اختطاف، كما يجب تحرير هذه الوثيقة وإتاحتها باللغات ذات الصلة.

4,2,2 معلومات محددة

- ينبغي على الوكالات والسلطات التي تقوم بتفعيل إجراءات وقائية محددة توفير المعلومات عن أداء هذه الإجراءات في الدولة المعنية.

4,3 نشر المعلومات

- ينبغي نشر المعلومات العامة حول الإجراءات الوقائية المعمول بها في الدولة وأن يتم نشرها على نطاق واسع.

4,3,1 وسائل الإعلام

- يتيح الإعلام الوسيلة لنشر المعلومات العامة عن الاختطاف إلى عدد كبير من الناس.
- عندما يقوم الإعلام بالبحث عن معلومات متعلقة بحالة محددة، فتستطيع السلطات توجيه الانتباه إلى الإجراءات الوقائية وأيضاً إلى أهداف اتفاقية 1980.

4,3,2 شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

- تعتبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وسيطاً مهماً لنشر المعلومات عن الإجراءات الوقائية وذلك لأن الشبكة يسهل الوصول إليها والإطلاع على محتوياتها عبر الحدود الدولية وفي مناطق التوقيت المختلفة.
- من أجل تسهيل الوصول إلى الشبكة، ينبغي توفير ونشر المعلومات بلغات مختلفة.
- قد تحتوي المواقع التي تقدم المعلومات عن منع الاختطاف رابطات إلى مواقع أخرى عاملة في الدولة أو في دول أخرى، والتي تقدم النصيحة والمعلومات ذات العلاقة، بما فيها رابط إلى موقع مؤتمر لاهاي.
- بالنسبة للمعلومات المقدمة عن طريق شبكة الإنترنت فيجب مراقبتها وتحديثها.
- ينبغي إتاحة وثيقة الوقاية الصادرة عن الدولة على شبكة الإنترنت.

4,3,3 المعلومات المطبوعة

- للتأكد من نشر المعلومات على نطاق واسع، فينبغي توفيرها في شكل مطبوعات بالإضافة إلى ما ينشر على شبكة الإنترنت.
- يجب أن تكون المعلومات المطبوعة سهلة الحصول عليها ومتوفرة في الأماكن العامة المناسبة.
- كما ينبغي تحديث المعلومات المطبوعة وذلك بإضافة الملحقات إذا اقتضى الأمر.
- ينبغي إتاحة وثيقة الوقاية الصادرة عن الدولة أيضاً في شكل مطبوع.

4,3,4 طريقة تقديم المعلومات

- ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بمنع الاختطاف بشكل واضح ومختصر بحيث تكون سهلة الفهم للآباء والأمهات المهمومين.
- يجب إبراز المعلومات الخاصة بإجراءات الطوارئ وفصلها عن المعلومات العامة الأخرى حتى يسهل الوصول إليها وقراءتها.

4,3,5 الحملات الإعلانية

- يجب إعطاء الاعتبار لبدء حملة إعلانية باستخدام اللافتات أو الملصقات على الحوائط أو أي وسيلة إعلان أخرى وذلك لنشر المعلومات حول الاختطاف الدولي للطفل.

4,3,6 جهة مركزية للمعلومات

- ينبغي أن تكون هناك جهة مركزية تقوم بتوفير ونشر المعلومات داخل الدولة في كل ما يتعلق بمنع اختطاف الأطفال، ويمكن أن تكون هذه الجهة إما السلطة المركزية أو أية جهة أخرى.
- يجب أن يكون من السهل الاتصال بالوكالات والسلطات القادرة على توفير المعلومات والنصيحة حول الإجراءات الوقائية، كمل يجب لفت الانتباه بشكل خاص إلى توفير معلومات الاتصال ولاسيما وسائل الاتصال الحديثة السريعة عند الاقتضاء.
- ينبغي على الوكالات والسلطات القائمة على الخطوط الساخنة التلغونية التأكد من أن العاملين لديها مدربون جيدا على توفير المعلومات الصحيحة للشخص الذي يتصل بهم.

5. موجز: التدريب والتعاون

- تعتبر مسألة توفير التدريب اللازم والمناسب للمهنيين المشتغلين بهذا المجال من العوامل الرئيسية لنجاح أي نظام أو برنامج يتعلق بالمنع أو الوقائية.
- يتطلب منع الاختطاف التعاون بين وكالات وسلطات مختلفة داخل الدولة وفي دول مختلفة.

5,1 اتفاقية 1980

5,1,1 اجتماعات لاستعراض الأداء

- من المشجّع أن تواصل الدول المتعاقدة مشاركتها الكاملة في اجتماعات اللجنة الخاصة لاستعراض أداء اتفاقية 1980، بما في ذلك مشاركتها في المشاورة ولاسيما في شكل استبيانات.
- وفي واقع الأمر فإن حضور اجتماعات اللجنة الخاصة مفيد للغاية في بناء وتطوير علاقات مع الزملاء من الدول الأخرى والذي يمكن أن يزيد من التعاون بينهم.

5,1,2 خدمات ما بعد الاتفاقية

- يتوجب استرعاء الانتباه إلى خدمات ما بعد الاتفاقية التي يقدمها ويقوم بتسييرها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، من أجل تثقيف وتدريب المهنيين المتخصصين القائمين على أعمال اتفاقية 1980، بما في ذلك الإجراءات الوقائية.

5,1,3 السلطات المركزية

- يقتضي على السلطات المركزية المنفذة لاتفاقية 1980 التعاون مع بعضها البعض والنهوض بهذا التعاون فيما بين السلطات المختصة في بلدانها.
- ينبغي إعطاء السلطات المركزية الصلاحيات الكافية وتجهيزها بالموظفين المؤهلين والموارد المادية الكافية وذلك لتمكينها من وضع الاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية ولاستعراض أدائها.
- ولتجد السلطات المركزية ما يحثها على إعداد كتيب إجرائي لاستخدامه في تدريب الموظفين الجدد وليكون مرجعا للموظفين الحاليين، على أن يتضمن هذا الكتيب قسما عن تنفيذ وتفعيل الإجراءات الوقائية.
- ينبغي أن تقوم السلطات المركزية ناشطة بنشجيع التعاون بين المهنيين المشتغلين في مجال الوقاية من اختطاف الأطفال، وذلك لكي تضمن الاتساق والتنسيق في إستراتيجية الوقاية.

5,2 التدريب على التصرف بشكل استباقي

- ينبغي أن يركّز التدريب المقدم للممارسين القانونيين المتخصصين في مسائل الطلاق أو الحضانة أو حقوق الاتصال/الوصول، على أهمية النظر في إتباع إجراءات وقائية استباقية كرادع أو مثبط ضد الاختطاف.
- ويجب أن يتضمن تدريب المهنيين المعنيين التوعية بالعواقب الخطيرة للاختطاف الدولي للطفل.

5,3 التدريب على تنفيذ وتفعيل الإجراءات التفاعلية

- ينبغي أن يركّز التدريب على ضرورة اتخاذ الإجراءات بصورة عاجلة لمنع حدوث الاختطاف.
- كما ينبغي أن يركّز التدريب على الحاجة إلى فهم الأدوار التكميلية التي يلعبها مختلف الوكالات والمهنيين المتخصصين.
- وعندما يقتضي الأمر فيجب تدريب المهنيين المتخصصين على مهارات اكتشاف عمليات الاختطاف الوشيكة الحدوث وبتنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة بصددها.

5,4 التدريب الداخلي

- على الوكالات والسلطات المسؤولة عن تفعيل الإجراءات الوقائية التأكد من أن منهج التدريب العام يتضمن التدريب على كيفية تفعيل هذه الإجراءات.
- كما ينبغي على الوكالات والسلطات التأكد من أن الكتيبات الإجرائية متوفرة للموظفين كمرجع لهم عن كيفية تفعيل الإجراءات الوقائية. وبالنسبة للمعلومات الخاصة بالإجراءات الطارئة فيجب فصلها عن باقي المعلومات لتسهيل الوصول إليها.
- يحبذ لو أن المشتغلين في مهنة واحدة الذين يكتسبون خبرات معينة في التعامل مع قضايا اختطاف الأطفال يشاطرون خبراتهم مع الزملاء الآخرين للتأكد من أن هؤلاء الزملاء على دراية بأحدث المعلومات وآخر التطورات بصدد القضايا ذات العلاقة.

5,5 التدريب المشترك بين الوكالات

- ينبغي على الوكالات والسلطات العاملة في أية دولة التعاون فيما بينها والشروع في توفير تدريب مشترك على مستوى جميع الوكالات المعنية، وذلك لكي تكون كل وكالة أو سلطة على معرفة بأدوار السلطات الأخرى.
- في هذا الصدد يمكن تشكيل مجموعات مشتركة بين الوكالات على أن ذلك يكون مفيداً في تبادل المعارف والخبرات على مستوى الوكالات المختلفة كما أنه يكون بمثابة منتدى للنقاش والعمل من أجل تحسين أداء وتنفيذ الإجراءات الوقائية.

5,6 التدريب على المستوى الدولي

- مما لا شك فيه أن التدريب والتعاون عبر الحدود لمن شأنه تحسين الوقاية من الاختطاف.
- ينبغي أن تُصمَّم البرامج التدريبية عند المستويين الإقليمي والدولي مستنبطة من خبرات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمة الخدمة الاجتماعية الدولية (International Social Service) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) من جملة منظمات أخرى.
- على المهنيين المشتغلين في مجال الوقاية من اختطاف الأطفال إنشاء وتطوير شبكات مع نظرائهم في الدول الأخرى.

الدليل

الدليل

مخطط عام

1. الإجراءات الاستباقية - إيجاد البيئة القانونية التي تقلل من مخاطر الاختطاف

الصكوك الدولية	1,1
اتفاقية 1980	1,1,1
التنفيذ	1,1,1,1
السلطات المركزية	1,1,1,2
الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى	1,1,2
الترتيبات الثنائية	1,1,3
القوانين والإجراءات المحلية	1,2
وثائق السفر	1,2,1
الموافقة على السفر	1,2,2
مراقبة الحدود والحدود المفتوحة	1,2,3
الناقلات الجوية والبحرية التجارية	1,2,4
القانون الجنائي	1,3

2. الإجراءات الاستباقية - حيث يوجد خطر واضح ومتزايد بحدوث الاختطاف

انهيار البنية الأسرية	2,1
الاتفاقات الطوعية والوساطة	2,1,1
الأحكام التشريعية والأوامر الصادرة عن المحاكم	2,1,2
إعادة التوطين	2,2
حماية حقوق الوالدة(ة) المتمتع بحق الاتصال في أثناء إعادة التوطين	2,2,1
حماية حقوق الوالدة(ة) الحاضن عندما يكون الطفل موضوع زيارة تتم في الخارج في إطار ممارسة حقوق الاتصال/الوصول	2,2,2
الاعتراف بالأوامر وتنفيذها في الخارج	2,3

3. الإجراءات التفاعلية - الاستجابة للمخاطر الحقيقية بحدوث الاختطاف

وضع الحواجز أمام السفر الدولي	3,1
وثائق السفر	3,1,1
إصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية	3,1,1,1
إصدار التأشيرات	3,1,1,2
سحب وإلغاء جوازات السفر وبطاقات الهوية	3,1,1,3
الأطفال الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة	3,1,1,4
مراقبة الحدود	3,1,2
أوامر الإيقاف	3,1,2,1
أنظمة التنبيه/المراقبة للموانئ	3,1,2,2
الفحص عند الحدود الدولية	3,1,2,3
الأحكام التشريعية والأوامر الصادرة عن المحاكم	3,2
الإجراءات التي يمكن أن تجعل تنفيذ عمليات الاختطاف أكثر صعوبة	3,2,1
الإجراءات التي قد تزيل الحافز على القيام بالاختطاف	3,2,2
الإجراءات التي تمنح الصلاحيات للسلطات والوكالات	3,2,3
الوصول إلى المحاكم	3,3

4. توفير ونشر المعلومات

- | | |
|--|-----|
| المعلومات حول الإجراءات الاستباقية | 4,1 |
| 4,1,1 التوعية بالديناميكيات والعواقب الخطيرة للاختطاف الدولي للطفل | |
| 4,1,2 التوعية بالإجراءات الوقائية | |
| 4,1,3 التوعية بالإجراءات الوقائية | |
| المعلومات حول الإجراءات التفاعلية | 4,2 |
| 4,2,1 وثيقة عن الوقاية | |
| 4,2,2 معلومات محددة | |
| نشر المعلومات | 4,3 |
| 4,3,1 وسائل الإعلام | |
| 4,3,2 شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) | |
| 4,3,3 المعلومات المطبوعة | |
| 4,3,4 طريقة تقديم المعلومات | |
| 4,3,5 الحملات الإعلانية | |
| 4,3,6 جهة مركزية للمعلومات | |

5. التدريب والتعاون

- | | |
|--|-----|
| اتفاقية 1980 | 5,1 |
| 5,1,1 اجتماعات لاستعراض الأداء | |
| 5,1,2 خدمات ما بعد الاتفاقية | |
| 5,1,3 السلطات المركزية | |
| التدريب على التصرف بشكل استباقي | 5,2 |
| التدريب على تنفيذ وتفعيل الإجراءات التفاعلية | 5,3 |
| التدريب الداخلي | 5,4 |
| التدريب المشترك بين الوكالات | 5,5 |
| التدريب على المستوى الدولي | 5,6 |

ملحق – تطوير إستراتيجية للوقاية

1. الإجراءات الاستباقية – إيجاد البيئة القانونية التي تقلل من مخاطر الاختطاف

- على الدول النهوض بالبيئة القانونية التي تحدّ من مخاطر الاختطاف.

تعتبر بعض الإجراءات الوقائية استباقية وليست تفاعلية بمعنى أنها تستبق قرار الاختطاف وتمنعه بدلا من الاستجابة للاختطافات أو التهديد بها بعد حدوثها بالفعل. وتتضمن مثل هذه الإجراءات على سبيل المثال تنفيذ القوانين أو الإجراءات الإدارية التي تنظّم انتقال الأطفال عبر الحدود، وإصدار واستخدام وثائق السفر المرتبطة بذلك. فإن وجود هذه القواعد والأنظمة في هذه المجالات وغيرها من المجالات يمكن أن يعمل وحده بمثابة رادع ضد الاختطاف.

من الجدير بالذكر أن الكثير من الإجراءات الوقائية الاستباقية قابلة للتطبيق بصفة عامة، وذلك مهم بصورة خاصة لأن ديناميكيات الاختطاف الدولي للطفل تتفاوت وليس من الممكن دائما التنبؤ بموعد حدوث الاختطاف¹⁵. فقد يكون الأشخاص المختطفين، من بين جملة أشخاص آخرين، إما الآباء أو الأمهات أو الراعين الأساسيين أو أولياء الأمور غير الحاضنين، أو مواطني دولة جهة الوصول أو من كما يبدو لا يرتبط بتلك الدولة¹⁶. وبالمثل قد يكون الوالدان متزوجين ومتعاشرين قبل الاختطاف مباشرة، أو يكونان شارعين في عملية انفصال أو طلاق، أو كانا منفصلين أو مطلّقين لبعض الوقت. وعليه، فإن وجود إجراءات قابلة للتطبيق بصورة عامة هو أمر حاسم لمنع حدوث الاختطاف في الحالات التي لم يكن فيها إنذار مسبق بحدوث الاختطاف، وبالتالي لم تسنح الفرصة لتنفيذ إجراءات وقائية أخرى أكثر تحديدا.

1,1 الصكوك الدولية

- عندما تكون الصكوك الدولية المتعلقة باختطاف الأطفال منقذة بنجاح ويتم أدائها بفعالية والإعلان عنها بشكل جيد، فبإمكانها ردع عمليات الاختطاف.

يوجد في العديد من الصكوك الدولية إدراك بأهمية الوقاية من الاختطاف الدولي للطفل، وتسعى هذه الصكوك إلى توفير التدابير القانونية العلاجية للتعامل مع هذا الموقف عندما يحدث. وفي الأماكن التي تم تنفيذ هذه الصكوك بنجاح ويتم العمل بها بفعالية والإعلان عنها بشكل جيد، فمن الممكن أن تكون رادعا ضد قيام الوالدة باختطاف الطفل.

1,1,1 اتفاقية 1980

1,1,1,1 التنفيذ

- على الدول المتعاقدة عند الاقتضاء تشجيع الدول الأخرى على التصديق على اتفاقية 1980 أو الانضمام إليها.
- وينبغي على الدول المتعاقدة النظر بعين الاعتبار إلى مزايا قبول انضمام الدول المتعاقدة الأخرى وإعطاء الاهتمام لهذا الأمر بأسرع صورة ممكنة عندما تقوم دول جديدة بالانضمام إلى الاتفاقية.

¹⁵ وفقا لما جاء في رد ألمانيا على الاستبيان فإن "المعضلة التي تجعل الوقاية صعبة إلى هذه الدرجة هي النطاق الواسع للدوافع والمواقف في حياة الإنسان التي يمكن أن ينبثق منها الحافز على الاختطاف".

¹⁶ انظر "التحليل الإحصائي للطلبات المقدمة في عام 1999 بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، الذي قام بإعداده نايجل لو و ساره أرمسترونغ و أنتست ماتايس، النسخة المعدلة، نوفمبر/تشرين الثاني 2001، والذي تم تداوله سابقا باسم الوثيقة التمهيدية رقم 3. ويوجد التحليل بالموقع < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← إحصائيات (المشار إليه فيما بعد بعبارة "التحليل الإحصائي لعام 1999"). وطبقا لهذا البحث فإن 69% من المختطفين كانوا من النساء و 52% منهم كانوا من مواطني الدولة التي أخذ إليها الطفل.

- إن التشجيع على استخدام الاستبيان مع الدول الحديثة الانضمام يساعد على التأكد من استمرارية نمو الاتفاقية دون إضعاف أدائها.
- ولتجد الدول الحديثة الانضمام ما يشجعها على عمل اللازم لنشر ردودها على هذا الاستبيان بموقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت لتستخدمها الدول الأخرى.
- على الدول المتعاقدة النهوض باستخدام دليل الممارسة السليمة.
- ينبغي أن يُنظر إلى الاتفاقية على أنها عملية متواصلة من التطوير والتحسين.

مما يجب ذكره أن الصك الدولي الرئيسي الذي يسعى إلى الوقاية من الاختطاف الدولي للطفل هو اتفاقية 1980، إذ تقع في صلب هذه الاتفاقية الرغبة في الوقاية من الاختطاف. وكما هو معلن عنه فإن الرغبة في "مواجهة الزيادة في حالات الاختطاف" هي بكل تأكيد القاعدة الأساسية التي بنيت عليها الاتفاقية¹⁷. والواضح من التقرير الإيضاحي¹⁸ أنه لم يكن التصور أن تكون الاتفاقية وثيقة تفاعلية بحتة، بتوفير التدبير العلاجي للتعامل مع الاختطاف بعد حدوثه، بل كان القصد من وجود الاتفاقية، وربما في أساسها، منع حدوث الاختطاف في الأصل. وبالتأكيد قد أشارت الردود على الاستبيان إلى أن وجود الاتفاقية في حد ذاته هو إجراء وقائي جيد¹⁹.

تضع الاتفاقية الإجراءات التي تضمن بأن في حالة نقل أو احتجاز الطفل بشكل غير مشروع ستتم إعادة الطفل بأمان وعلى وجه السرعة لتمكين سلطات الدولة التي يقيم فيها الطفل اعتياديا من اتخاذ القرار في مسائل الحضانة وحقوق الاتصال/الوصول، وحتى في مسائل إعادة التوطين في بعض الدول²⁰. في الوقت الحالي يتم العمل بالاتفاقية عبر جميع القارات وفي الكثير من النظم القانونية المختلفة، وفي وقت كتابة هذا الدليل كان هناك 75 دولة طرفا في الاتفاقية²¹. وإذا ما تم تنفيذ الاتفاقية بشكل ناجح²²، وأصبحت تعمل بكفاءة وفعالية فمن الممكن أن تكون رادعا لأي شخص يتأمل الاختطاف بين دولتين متعاقبتين²³. وفي هذا الصدد كلما زاد عدد الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، كلما كان تأثيرها الرادع. بالتالي على الدول المتعاقدة العمل على تشجيع الدول الأخرى على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها²⁴.

عندما تنضم دولة إلى الاتفاقية، يصبح القرار للدول المتعاقدة الحالية بقبول أو عدم قبول ذلك الانضمام قبل أن يكون للاتفاقية أي أثر في كلتي الدولتين. وعلى الدول المتعاقدة النظر إلى النتائج الإيجابية لقبول انضمام الدول المتعاقدة الأخرى²⁵، وإعطاء الاهتمام الفوري لهذه المسألة عند انضمام دول جديدة. وللمساعدة في هذه العملية يوجد استبيان للدول الحديثة الانضمام بموقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت²⁶، من شأنه تنبيه تلك الدول الحديثة الانضمام بضرورة إنشاء الهيكليات المناسبة لتنفيذ وتفعيل الاتفاقية. ويمكن للدول التي تنظر مسألة قبول انضمام دول جديدة الاستفادة من الردود على الاستبيان عند اتخاذ قرارها، ولذلك ينبغي التشجيع على استخدام هذا الاستبيان للتأكد من استمرار نمو الاتفاقية دون

17. إ. بيريز-فييرا، "تقرير إيضاحي عن أعمال ووثائق الجلسة الرابعة عشرة، تومي الثالث، اختطاف الأطفال، عند الفقرة 10 ص. 428 (المشار إليه فيما بعد بعبارة "التقرير الإيضاحي لبيريز-فييرا"). متوفر بموقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت لدى العنوان < www.hcch.net > صفحة اختطاف الأطفال < التقرير الإيضاحي.

انظر في نفس المكان.

19. انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان: "تستطيع الاتفاقية أن تعمل بمثابة إجراء وقائي في حد ذاتها". بالإضافة إلى ذلك أفادت فنلندا بأن "فعالية آلية العودة المنصوص عليها في الاتفاقية هي أفضل إجراء وقائي". كما علّقت ألمانيا بأن "تنفيذ اتفاقية لاهاي بأشد صرامة ممكنة... بعد أن يكون الاختطاف قد تم بالفعل، يُفترض أنه سينجح في تحقيق آثار ردعية".

20. من أهداف وأغراض اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال، إرساء قواعد عالمية موحدة للاختصاص فيما يتعلق بهذه المسائل. (يشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية 1996").

21. للاطلاع على قائمة مستوفاة الدول المتعاقدة انظر < www.hcch.net > < صفحة اختطاف الأطفال > وضع الاتفاقية.

22. انظر المزيد من التفاصيل في دليل الممارسة السليمة - الإجراءات التنفيذية، الحاشية 6 أعلاه.

23. في رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان أفادت بأن "هناك أدلة مروية من محامين ومنظمات غير حكومية تشير إلى أن زيادة المعرفة والإمام باتفاقية لاهاي، مع احتمالات عودة الطفل بنجاح، تُعدّ كلها بمثابة وقاية في بعض الحالات".

24. انظر نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة الرابعة، الحاشية 4 أعلاه. وبصفة خاصة يُفترض في الفقرة 7,2 بأنه: "ينبغي مواصلة الجهود من أجل التشجيع على التصديق على اتفاقية 1980 والانضمام إليها من قبل الدول الراضية والقادرة على القيام بالواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية. فلتجدد الدول المتعاقدة ما يشجعها على عمل الترتيبات لعقد اجتماعات عند المستوى الإقليمي لهذا الغرض".

25. للاطلاع على نظرة عامة عن وضع الاتفاقية انظر < www.hcch.net > < صفحة اختطاف الأطفال > وضع الاتفاقية.

26. انظر < www.hcch.net > < صفحة اختطاف الأطفال > الاستبيان النموذجي للدول الحديثة الانضمام.

أي إضعاف لأدائها. ولا بد من التنويه بأن الردود على الاستبيان منشورة على موقع مؤتمر لاهاي على الإنترنت لاستخدام الدول الأخرى²⁷.

وينبغي أيضا تذكير جميع الدول المتعاقدة الحديثة والقديمة بأن تنفيذ الاتفاقية في النظم القانونية الوطنية يجب النظر إليه ليس كالمنتج النهائي ولكن كعملية دائمة التطور والمراجعة، إذ أن اعتماد مثل هذا النهج سيتم الحفاظ على التأثير الردعي للاتفاقية بل أيضا على تعزيز هذا التأثير. وفي هذا السياق ينبغي الإشارة إلى دليل الممارسة السليمة - الإجراءات التنفيذية²⁸. بالإضافة إلى ذلك يجب التذكير بأن نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة بتفيد بالآتي:

"تخضع الأطر القانونية الوطنية والإقليمية التي يتوجب على الاتفاقية العمل فيها، لتغييرات كبيرة في بعض الأحيان. وينطبق نفس الشيء على الوسائل التكنولوجية التي يمكنها تسهيل أداء الاتفاقية، ولذلك من المقترح أن ينظر دائما إلى التنفيذ سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي باعتباره عملية متواصلة من التطوير والتحسين، حتى إذا بقي نص الاتفاقية نفسه بدون أي تغيير"²⁹.

1,1,1,2 السلطات المركزية

- ينبغي تزويد السلطات المركزية بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ ومراقبة ومراجعة الإجراءات الوقائية المناسبة.

كمبدأ عام يجب أن يكون للسلطات المركزية المنفذة لاتفاقية 1980 الموارد البشرية والمادية اللازمة لتطوير وتفعيل الإجراءات الوقائية المناسبة على نحو فعال من أجل الحد من حالات الاختطاف. وبشكل أكثر تحديدا ينبغي أن يكون للسلطات المركزية الموارد الكافية لوضع الإستراتيجيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية ولاستعراض وتقييم نتائج التنفيذ. وعند إنشاء أية سلطة مركزية وتقييم أية سلطة حالية ينبغي الرجوع إلى دليل الممارسة السليمة - ممارسة السلطة المركزية³⁰.

1,1,2 الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى

- ينبغي إعطاء الاعتبار للنهوض بالصكوك العالمية والإقليمية الأخرى التي تتعرض لمسألة الاختطاف الدولي للطفل، ولاسيما اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال (اتفاقية 1996).

تتعرض الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى لقضية النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال. وفي هذا الصدد تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأطفال³¹ التي تحظى بأكبر قدر من القبول، كما أنها تشجع الدول الأطراف على السعي لإيجاد السبل لمنع اختطاف الأطفال³². أما الصكوك الأخرى فتفرض التزامات على الدول الأطراف بالسعي إلى منع الاختطاف، و/أو بإلزام الدول الأطراف بتوفير التدابير القانونية العلاجية في حالة حدوث الاختطاف. وتتضمن الصكوك العالمية أو الإقليمية التي تحتوي على نصوص متصلة بهذا الموضوع، ما يلي من جملة أمور أخرى:

- الاتفاقية الأوروبية لعام 1980 بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وإنفاذها³³،

²⁷ خلصت مناقشة اللجنة الخاصة حول الاتفاقية في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول 2002 إلى التوصية باستخدام هذا الاستبيان. وتوجد ردود عدة دول، بما فيها بعض الدول المصدقة على الاتفاقية، بموقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت لتستشيرها دول أخرى. انظر < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← الاستبيان النموذجي للدول الجاري انضمامها حديثا.

²⁸ الحاشية 6 أعلاه.

²⁹ الحاشية 4 أعلاه، عند الفقرة 2,1.

³⁰ الحاشية 5 أعلاه.

³¹ في وقت كتابة هذا الدليل، كان هناك 192 دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

³² انظر بصفة خاصة، المادتين 11 و 35 فيما يتعلق باختطاف الأطفال.

³³ تتناول هذه الاتفاقية مسألة الاعتراف بالأوامر المتعلقة بالأطفال وتنفيذ هذه الأوامر.

- اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1989 الخاصة بالعودة الدولية للأطفال³⁴،
 - اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن الاتجار الدولي في الأولاد القُصَّر³⁵،
 - اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال³⁶،
 - الاتفاقية الأوروبية لعام 2003 الخاصة بالاتصال فيما يتعلق بالأطفال³⁷،
 - ولائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم 2003/2201 الخاصة بالاختصاص والاعتراف بالأحكام في المسائل الزوجية ومسائل المسؤولية الوالدية وإنفاذها، التي بموجبها تلغى لائحة (المجلس الأوروبي) رقم 2000/1347³⁸.
- من المؤكد أن اتفاقية 1996 هي إضافة وتكملة مفيدتان لاتفاقية 1980³⁹، حتى أن منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية قد علّقت بأن "التشجيع على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1996 يبدو ضروريا لنا، باعتبار أن تطبيقها لسوف يساهم في الوقاية من اختطاف الأطفال".
- في الأماكن التي تحظى فيها هذه الصكوك على قبول واسع النطاق، وتعمل فيها بكفاءة وفعالية، فمن الممكن أن تكون رادعا يحول دون قيام الوالدة) باختطاف طفل بين الدول الأطراف. وعلى نحو مماثل ففي الأماكن التي تعمل فيها هذه الصكوك على تعزيز المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية 1980، فقد تؤدي إلى تحسين أداء هذه الاتفاقية وبالتالي تزيد من تأثيرها الردعي.

1,1,3 الترتيبات الثنائية

- بالنسبة للدول التي تضع في اعتبارها الدخول في ترتيبات ثنائية مع دول غير متعاقدة فيما يتعلق باختطاف الأطفال فقد يكون من المحبذ أن تحصل على المشورة والمساعدة من الدول التي لها خبرة في هذا المجال، وفي هذا الصدد يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من المكتب الدائم.
- ينبغي عدم تجاهل المزايا الإضافية التي تعود من العمل داخل الإطار المتعدد الأطراف.

لقد دخلت بعض الدول المتعاقدة في اتفاقية 1980 في ترتيبات ثنائية بخصوص اختطاف الأطفال مع دول غير متعاقدة. ومما يذكر أن بعض هذه الترتيبات الثنائية تستنبط من الصكوك المتعددة الأطراف مثل اتفاقية 1980، بينما يأخذ البعض الآخر شكل اتفاقات التعاون القنصلي أو بروتوكولات لاتفاقات إدارية⁴⁰. وهذا مع العلم بأن بعض الاتفاقات تعمل بصورة أفضل من اتفاقات أخرى وربما يكون من الأفضل للدول التي تبحث مسألة الدخول في مثل هذه الاتفاقات أن تسعى للحصول على النصيحة والمساعدة من الدول ذات الخبرة في هذا المجال، كما يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من المكتب الدائم. فبينما تعمل هذه الاتفاقات على ردع الاختطاف، إلا أن على الدول أن تضع أيضا في الاعتبار مزايا تشجيع

34 انظر تحديدا، المادة 1.

35 انظر تحديدا، المواد 3 و 12-22.

36 انظر تحديدا، المادتين 7 و 35.

37 انظر تحديدا، المواد 10، 16، و 20. (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالاتصال").

38 انظر تحديدا، المادتين 10 و 11.

39 أفادت نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة الرابعة، الحاشية 4 أعلاه، في الفقرة 7,1 بأن: "اللجنة الخاصة تعترف بالمزايا الممكنة لاتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال، كإضافة إلى اتفاقية 1980، وتوصي بأن الدول المتعاقدة ينبغي أن تضع في اعتبارها التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها". وفي يوم 1 إبريل/نيسان 2003، وقّعت الاتفاقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي كان عددها في ذلك الحين أربع عشرة (14) دولة، والتي لم تكن قد وقّعتها حتى حينه، بالإضافة إلى أستراليا وسويسرا. وقد تم التوقيع في مراسم احتفال عقدت بقصر السلام في لاهاي.

40 للمزيد من المعلومات، ينبغي الإشارة إلى "اختطاف الأطفال والوصول عبر الحدود: الاتفاقيات الثنائية والدول الإسلامية – ورقة بحثية من إعداد كارولين غوسلان للمكتب الدائم وقد تم تداولها كالتوثيقة التمهيدية رقم 7 في اللجنة الخاصة بشأن اتفاقية 1980 التي عقدت في لاهاي في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2002. متوفرة لدى < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← الوثائق المتعلقة باللجان الخاصة. كما يوجد مزيد من المعلومات في عدد أغسطس/آب 2004 لنشرة القضاة، والذي يركّز على مؤتمر مالطة القضائي حول المسائل الخاصة بقوانين الأسرة عبر الحدودية التي تتعلق ببعض الدول المنتمية إلى لاهاي والدول غير المنتمية إلى لاهاي.

الدول غير المتعاقدة على الانضمام إلى الصكوك المتعددة الأطراف أينما أمكن، إذ أن الفوائد العائدة من أي صك متعدد الأطراف تشمل زيادة عدد الدول التي ستطبق فيها أحكام الاتفاقية بالإضافة إلى إيجاد قاعدة أوسع لترويج التعاون الدولي والممارسات السليمة والامتثال، وينبغي التذكير بأن اختطاف الأطفال قد ينطوي على أكثر من دولة واحدة.

1,2 القوانين والإجراءات المحلية

- يمكن لبعض الأحكام المنصوص عليها في القوانين المحلية، التي تحظر نقل الطفل إلى خارج دولته أو تضع شروطاً على ذلك، أن تساعد في منع حدوث الاختطافات.

توجد في العديد من الدول قواعد تنظّم السفر الدولي أو تضع قيوداً على نقل أو احتجاز الطفل الذي يقوم به أحد الوالدين انفرادياً. وتشمل هذه القواعد على سبيل المثال وضع شروط للسفر الدولي أو إقامة الحواجز أمامه كالاتي: الإلزام بتقديم وثائق سفر صحيحة وذات الصلة عند مغادرة و/أو دخول أية دولة؛ إيجاد المتطلب بالحصول على موافقة الوالد(ة) قبل السماح للطفل بمغادرة الدولة التي يقيم فيها؛ وجود وسائل المراقبة عند الحدود الدولية؛ وكلها إجراءات مفيدة للوقاية من الاختطاف. وكما نذكر فإن هذه الإجراءات مفيدة للغاية لأنه من الأفضل وخاصة للطفل المعني اتخاذ ما يلزم لمنع حدوث عملية النقل الأولى من خلال القانون المحلي بدلاً من الاعتماد بعد ذلك على القانون الدولي في محاولات إعادة الطفل. وبالإضافة إلى ذلك تعتبر القوانين المحلية التي تسعى إلى منع الاختطاف ضرورية خاصة عندما لا تكون الدولة المعنية أو كلتا الدولتين المعنيتين طرفاً أو طرفين في الصكوك الدولية ذات العلاقة.

1,2,1 وثائق السفر

يمكن الوضع في الاعتبار اتخاذ الإجراءات التالية:

- الاقتضاء بأن يكون للأطفال ووثائق سفر منفصلة.
- إلزام الحصول على موافقة كلا الوالدين قبل إصدار وثائق السفر للأطفال.
- وضع احتمالات حدوث الاختطاف الدولي للطفل في الحسبان وذلك في القواعد المتعلقة بإصدار التأشيرات للأطفال.
- الأخذ بعين الاعتبار الأوامر أو الاتفاقات الساعية إلى منع الاختطاف في سياق طلبات الحصول على تأشيرات للأطفال.

من الممكن أن تكون القواعد والقوانين التي تقتضي حيازة وثائق سفر، مثل جواز سفر وبطاقة هوية وربما الحصول على تأشيرة كإجراء إضافي، رادعاً ضد الاختطاف في حالة ما إذا لم يكن بحوزة الوالد(ة) الوثائق اللازمة إما لنفسه أو نفسها أو للطفل.

ومن خلال الردود على الاستبيان، قد لوحظ بأن "اللوائح المتعلقة بإصدار جواز سفر لطفل تعتبر حاسمة في منع عمليات اختطاف الأطفال في الخارج"⁴¹. وفي الكثير من الدول يلزم الحصول على موافقة كلا⁴² الوالدين صاحبي حقوق أو مسؤوليات معينة تجاه الطفل، وذلك قبل إصدار جواز سفر أو بطاقة هوية لذلك الطفل⁴³. وفي بعض الدول يحق فقط للوالد(ة) الحاضر للطفل أن يقدم طلباً لاستخراج جواز سفر، لكن وبالرغم من ذلك يلزم توقيع كلا الوالدين قبل صدور

⁴¹ انظر رد بولندا على الاستبيان. بالإضافة إلى ذلك قد أفاد رد كندا على الاستبيان بأن "أكثر الطرق أماناً لمنع الاختطافات تكون بالتالي الرقابة على إصدار الجوازات".

⁴² وفقاً لما جاء في رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان، ستقوم سلطة جوازات السفر بالمملكة المتحدة في الأحوال العادية بإصدار جواز السفر على أساس موافقة أي من الوالدين ما لم يُقدّم أو يُسجّل أي اعتراض على ذلك.

⁴³ انظر ردود الأرجنتين، كندا، كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، أيسلندا، مالطة، بنما، بولندا، والسويد على الاستبيان. انظر المادة 264 (4) من القانون المدني الأرجنتيني. وفي الولايات المتحدة، يقتضي القانون العام رقم 106-113، المؤرخ 2 يوليو/تموز 2001، موافقة كلا الوالدين قبل إصدار جواز سفر لطفل دون سن الرابعة عشر (14).

جواز السفر⁴⁴. أما في بعض الدول الأخرى قد يقتضي على كلا الوالدين الذهاب شخصياً إلى الجهة المختصة للحصول على جواز السفر وذلك للإقرار بموافقتهم أمام تلك الجهة⁴⁵، وبالإضافة إلى ذلك قد يقتضي الأمر حضور الطفل معهما⁴⁶. وينبغي التأكيد على أن اقتضاء الموافقة لإصدار وثائق السفر للطفل قد يكون إضافة إلى متطلب منفصل بموافقة الوالدين على السماح للطفل بمغادرة الدولة في أية مناسبة كانت وذلك يعتمد على الدولة صاحبة الشأن (يتم تناول هذا الموضوع في القسم التالي).

في بعض الدول، يجوز إدراج أسماء الأطفال المعولين في جواز سفر أو بطاقة هوية الوالدة(ة)، وبالتالي يستطيع الطفل السفر بحرية مع ذلك الوالدة(ة). ولكن اقترح بأن ذلك قد يسهل عمليات اختطاف الأطفال، ولذلك يقوم عدد متزايد من الدول بتقديم مشروعات لتشريعات تتطلب حصول الأطفال على جوازات سفر منفصلة خاصة بهم⁴⁷.

علاوة على المتطلب بوجود جواز سفر أو بطاقة هوية، فتقتضي بعض الدول من مواطني دول معينة الحصول على تأشيرة دخول، على اعتبار أن وجود قواعد معقولة فيما يخص الحصول على التأشيرات قد يساعد في الوقاية من الاختطاف، ولاسيما عندما يكون الطفل حائزاً بالفعل على جواز سفر/بطاقة هوية خاصة به أو مدرج اسمه في جواز سفر/بطاقة هوية الوالدة(ة)⁴⁸. ومن أسباب وضع هذه القواعد أن التأشيرة قد تحدد الفترة الزمنية التي يسمح فيها للشخص بالبقاء داخل دولة معينة، وفي حالة ما إذا كان هناك أمر صادر للوالدة(ة) بتحديد الفترة الزمنية التي يجوز فيها للطفل التواجد خارج دولة إقامته الاعتيادية، فيفترض أن الجهات الصادرة للتأشيرات ستأخذ ذلك في الاعتبار. كما ينبغي أن تنص القوانين واللوائح المتعلقة بالتأشيرات على الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لرفض إصدار التأشيرات إذا كان سفر الطفل يشكّل نقلاً غير مشروع. وقد يتطلب الأمر موافقة كلا الوالدين قبل إصدار تأشيرة⁴⁹، فتقتضي بعض البعثات الدبلوماسية لدول معينة ذهاب الأطفال شخصياً إلى السفارة أو المكتب القنصلي لكي تصدر لهم التأشيرة⁵⁰. بالإضافة إلى ذلك من الممكن رفض طلب الحصول على تأشيرة إذا كان من البادي أن المسافر لن تكون لديه الأموال الكافية للعودة إلى وطنه، وبالتالي إذا كانت نية المسافر ألا تكون فترة زيارته مؤقتة بل أطول، سوف يرفض طلبه للحصول على التأشيرة⁵¹. وفي دولة أخرى، يقتضي على المسافر، قبل أن تصدر له التأشيرة⁵²، بيان ما يثبت عودته إلى وطنه بتقديم تذكرة العودة مع الطلب وذلك للتأكد من أن الزيارة ستكون مؤقتة.

1,2,2 الموافقة على السفر

يمكن الوضع في الاعتبار اتخاذ الإجراءات التالية:

- إيجاد المتطلب بتقديم ما يثبت الحصول على الموافقة، عند الاقتضاء، قبل السماح للطفل بمغادرة دولته.
- اعتماد نموذج موحد للموافقة للمساعدة في تحقيق التيقن والاتساق في الإجراءات.

وقد اقترح بأن تقديم متطلب شامل التطبيق على المستوى العام فيما يتعلق بمسألة الحصول على موافقة كلا الوالدين قبل السماح للطفل بمغادرة دولة إقامته لسوف يساعد إلى حد كبير في الوقاية من الاختطاف⁵³. ويوجد حالياً في دول معينة، حتى وإن كانت الأقلية منها، مثل هذا المتطلب الذي لا يسمح للطفل بمغادرة دولة إقامته إلا بموافقة والديه (بغض النظر

44 انظر رد كندا (كوبيك) على الاستبيان. بيد أن في دول أخرى يستطيع الوالدة(ة) المتمتع بحضانة الطفل الحصرية أن يقوم انفرادياً بعمل الترتيب اللازم لإصدار جواز سفر أو بطاقة هوية لذلك الطفل. انظر أيضاً ردود النمسا والدانمرك على الاستبيان.

45 في إسرائيل لا يجوز لأي طفل لوالدين مطلقين استخراج جواز سفر إلا إذا ذهب كلا الوالدين إلى سلطة جوازات السفر ووقعوا بموافقتهم، انظر رد إسرائيل على الاستبيان. وفي رد مالطة على الاستبيان أفادت بأنه يتوجب على كلا الوالدين بيان موافقتهم بالتوقيع على استمارة الطلب في حضور "الشخص الموصي".

46 انظر رد السويد على الاستبيان.

47 بالنسبة للمملكة المتحدة، فمنذ 5 أكتوبر/تشرين الأول 1998 أصبح من غير الممكن إدراج طفل في جواز سفر شخص بالغ. وعلى نفس المنوال، أصبح هذا غير ممكن في كندا اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول 2001. وبعد هذه التواريخ أصبح الأمر أن الطلبات المتعلقة باستخراج جوازات سفر للأطفال تُقدّم فقط على أساس استخراج جواز سفر مستقل بذاته. وفي كرواتيا ونيوزيلندا، تُصدر للأطفال جوازات سفر مستقلة بذاتها.

48 للحصول على معلومات عن كيفية عمل هذا النظام في الولايات المتحدة، انظر < www.usembassy.org.uk/cons_new/visa/index.html >.

49 انظر ردود فنلندا وأيسلندا على الاستبيان. ففي أيسلندا على كلا وليي الأمر القانونيين أن يقدموا بالتزامن طلب الحصول على تأشيرة للطفل وكشرط لمنحه التأشيرة، ويجب أن يسافر مع الطفل أحد الوالدين على الأقل.

50 انظر رد فنلندا على الاستبيان.

51 انظر رد السويد على الاستبيان، بالإشارة إلى: < www.migrationsverket.se/english.jsp >.

52 انظر رد مالطة على الاستبيان.

53 انظر رد كندا على الاستبيان.

عما إذا كان الطفل حائزا أو غير حائز على وثائق سفر صالحة⁵⁴، إذ يقتضي الحصول على هذه الموافقة في كل مرة يسافر فيها الطفل إلى الخارج. لكن في أغلبية الدول يقتصر المتطلب بموافقة الوالدين على إصدار وثائق السفر، وليس على الحق في السفر إلى الخارج في حد ذاته. ففي هذه الدول يُفترض أن موافقة الوالدين على إصدار وثائق سفر تتضمن الموافقة على استخدام هذه الوثائق لاحقا. إذن ينبغي توخي الحيلة للتأكد من أن الموافقة تتم بحرية ولم يتم الحصول عليها بطريق النصب والاحتيال.

وفيما بين الدول التي تتطلب الحصول على موافقة الوالدين قبل السماح للطفل بمغادرة الدولة تتفاوت القواعد التي تحكم هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، قد يكون الأمر أن موافقة كلا الوالدين (بصرف النظر عما إذا كانا متزوجين أو منفصلين أو مطلقين، وما إذا كانت لأحدهما حضانة حصرية) لازمة قبل السماح للطفل بمغادرة الدولة بصورة قانونية⁵⁵. أما في دول أخرى فلا يحتاج الأمر سوى موافقة الوالد(ة) (أو أولياء الأمور) المتمتع بحقوق الحضانة قبل مغادرة الطفل لدولة إقامته، ويتم ذلك في العادة عن طريق تصريح مكتوب والذي يجب أن يكون موثقا في بعض الحالات⁵⁶.

قد تكون هناك فائدة في الاتفاق على وجود نموذج واحد وموحد للموافقة (بعده لغات)، والذي يمكن أن يساعد العاملين في مراقبة الحدود على التأكد بسرعة من وجود التصريح بالسفر (ولاسيما التأكد من استيفاء أية متطلبات إثباتية لازمة بخصوص هذا التصريح). وعلاوة على ذلك، سيكون من شأن نموذج الموافقة الموحد أن يجعل إجراءات الموافقة أقل تعقيدا للمسافرين، وفي الوقت الحالي إذا سافر طفل عبر أكثر من دولة واحدة بدون مرافقة كلا والديه، فمن المتصور أن تتطلب كل دولة يمر فيها الطفل نمودجا للموافقة مختلفا عما يوجد في غيرها من الدول، ولذا فإن وجود نموذج موحد سيضمن التيقن والاتساق في هذه الإجراءات.

في هذا الصدد، يعمل المكتب الدائم بالتشاور مع الدول والسلطات المعنية على بحث إمكانية تطوير نموذج موحد أو مقترح يمكن استخدامه في هذه الحالات، مع العلم بأن مثل هذا النموذج يجب أن تتم الموافقة عليه في اجتماع للجنة الخاصة ثم يمكن بعد ذلك إتاحتها على موقع مؤتمر لاهاي على شبكة الإنترنت.

1,2,3 مراقبة الحدود والحدود المفتوحة

يمكن الوضع في الاعتبار اتخاذ الإجراءات التالية:

- تطبيق آليات للرقابة على الحدود لفحص وثائق السفر.
- اعتماد القواعد التي تمكن السلطات من إيقاف أو استجواب المسافرين في الظروف المناسبة حتى في الحالات التي تكون الحدود مفتوحة أو الرقابة أقل تشديدا.
- استخدام التكنولوجيات الحديثة لضمان وجود رقابة أشد صرامة عند الحدود الدولية.

في حقيقة الأمر لن يكون لمتطلب الحصول على وثائق السفر و/أو الموافقة سوى أثر محدود إذا لم تكن هناك مراجعة لاحقة لهذه الأوراق عند الحدود الدولية. وقد أكد أحد ردود المجهين على الاستبيان معبرا عن رأيه بأن مراجعة الوثائق عند الحدود هو أكثر الإجراءات الوقائية فعالية⁵⁷. كما لاحظ مجيب آخر في رده على الاستبيان، مؤكدا أهمية مراقبة الحدود، بأن "الأحكام والإجراءات ... قد تصبح عديمة الفعالية إذا ما لم تُنفذ المراقبة على الحدود على النحو الواجب"⁵⁸. وقد يختلف نوع المراقبة على الحدود بحسب وسيلة النقل المستخدمة وأيضا قد يعتمد على جنسية المسافر أو دولة جهة الوصول.

⁵⁴ انظر المادة 264 (4) من القانون المدني الأرجنتيني والمادة 28، فقرة 8 من قانون الأطفال رقم 2003/76 في أيسلندا، فيما يخص الآباء والأمهات المتمتعين بالحضانة المشتركة.

⁵⁵ انظر المادة 264 (4) من القانون المدني الأرجنتيني.

⁵⁶ انظر ردود كندا، أيسلندا و استونيا على الاستبيان.

⁵⁷ انظر رد كندا (كوبيك): "إن أكثر الوسائل فعالية للوقاية هي بالطبع الرقابة على وثائق السفر".

⁵⁸ انظر رد الأرجنتين على الاستبيان.

هناك عدد من الدول يمكن لأي شخص السفر فيما بينها بدون وثائق سفر أو مراقبة على الحدود أو بقليل من أي منهما. وبالتأكيد في بعض الأماكن، كما هو الحال داخل الدول الأطراف في *الاتفاقية المنقّنة لاتفاق شنغن*⁵⁹، هناك تشجيع كبير على الحركة الحرة عبر الحدود الدولية، لكن لا ينبغي التقليل من شأن التأثير الردعي لوجود بعض الحواجز أو العقبات أمام السفر الدولي⁶⁰. وفي هذا الخصوص، ذكر أحد المجهيين على الاستبيان من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية شنغن قائلا الآتي: "مع الأخذ في الحسبان ... أماكن الحركة الحرة بدون مراقبة على الحدود، فإنه يكون من الصعب من الناحية العملية منع أية عملية نقل ... في حالة ما إذا كان برنامج الرحلة وتاريخ المغادرة غير معروفين"⁶¹. وقد أدركت الدول الأطراف في اتفاقية شنغن، وهي جميعا دول متعاقدة في اتفاقية 1980، أهمية وجود بعض المراقبة على الحدود في حالات معينة ويوجد بالفعل نظام للمعلومات⁶² يقوم بتسهيل تبادل البيانات⁶³، رغم أن هذا النظام لم يمتد صراحة ليشمل تقديم المساعدة في الوقاية من اختطاف الأطفال⁶⁴. ومما يجب ذكره أنه يجوز لأية دولة داخل منطقة شنغن الشروع في وضع مراقبة مؤقتة على حدودها إزاء الدول الأخرى، إذ أن القدرة على الشروع في إقامة حواجز مؤقتة عند الاقتضاء يمكن أن تلعب دورا في منع الاختطاف بين الدول التي تتبع نظام الحدود المفتوحة. هذا بالإضافة إلى أن مجرد المعرفة بوجود هذه الإجراءات قد يعدّ بمثابة رادع ضد الاختطاف.

في بعض الظروف يكون لجنسية المسافرين تأثير إضافي على مستوى المراقبة عند الحدود الدولية. فعلى سبيل المثال، تكون الرقابة أقل تشددا على مواطني دول الجماعة الأوروبية المسافرين داخل هذه الدول؛ أو مواطني الدول الأطراف في اتفاق بلدان الشمال الأوروبي بشأن جوازات السفر⁶⁵، المسافرين داخل تلك المنطقة. ولكن حتى في وجود رقابة أقل تشددا على جنسيات معينة أو على السفر بين الدول ذات الحدود المفتوحة، إلا أن الأمر قد يقتضي أيضا وجود وثائق سفر في بعض الحالات. وبالرغم من أن هذه الوثائق قد تخضع فقط للتدقيق حسب الاقتضاء إلا أن متطلب الحصول على هذه الوثائق وحده قد يشكّل رادعا ضد الاختطاف. وعلى نحو مماثل، حتى في عدم وجود هذا المتطلب بالحصول على وثائق سفر قد يقتضي على المسافرين المرور عبر مراقبة الحدود⁶⁶، مما يعني أنه عندما يكون الطفل مسافرا مع أحد والديه يستطيع حراس الحدود سؤال ذلك الوالد(ة) أو التحقق من أن الوالد(ة) الآخر قد أعطى أية موافقة ربما كانت مطلوبة منه⁶⁷.

بالإضافة إلى المراقبة التقليدية على الحدود، تستخدم بعض الدول تقنيات أكثر تطورا سعيا منها لتنظيم السفر الدولي، فتستخدم بعض الدول قارئات إلكترونية لقراءة جوازات السفر التي تقوم بالمسح التصويري لجوازات سفر كل المسافرين القادمين والمغادرين للدولة⁶⁸. وكثيرا ما تكون هذه المراقبة أكثر فعالية من التدقيق اليدوي، إذ يمكن إدخال المعلومات الخاصة بالمسافر، مثل ترتيبات الحضانة أو حقوق الاتصال/الوصول أو ضرورة الحصول على موافقة الوالدين قبل السفر، إلكترونيا داخل جواز السفر، وبعد ذلك تستطيع القارئات الإلكترونية التقاط هذه المعلومات أثناء عملية المسح التصويري. ويوجد في إحدى الدول مشروع تجريبي لإنشاء نظام لمسح جوازات السفر للناس المغادرين عن طريق موانئ معينة⁶⁹. فمما لا شك فيه أن استخدام مثل هذه التقنيات يمكن أن يساهم في ردع الاختطاف، ففي إحدى الدول يلزم على المسافرين المعافين من الحصول على التأشيرات أن يحملوا معهم جوازات سفر قابلة للقراءة الإلكترونية للسماح لهم بدخول الدولة. ومن المتوقع أنه عند أواخر عام 2005 سيلزم استخدام جوازات سفر تحمل معلومات القياس الحيوي

⁵⁹ في عام 1985 قررت بلجيكا وفرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ وهولندا بإنشاء منطقة بدون حدود داخلية. وقد تم التوصل إلى الاتفاق في بلدة تسمى شنغن في لوكسمبورغ، وعُرفت المنطقة باسم "منطقة شنغن" [Schengen area]. واليوم تتضمن "منطقة شنغن" 15 دولة وهي النمسا، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، أسبانيا، والسويد. وبالإضافة ستضم سويسرا إلى منطقة شنغن في عام 2007.

⁶⁰ انظر تقرير اجتماع اللجنة الخاصة الثالثة لاستعراض أداء اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (17-21 مارس/آذار 1997)، إعداد المكتب الدائم. (المشار إليه فيما بعد بعبارة "تقرير اللجنة الخاصة الثالثة")، والذي يفيد في الفقرة 25 منه بأن "إزالة المراقبة على الحدود داخل "أراضي شنغن" لسوف يسهّل إلى حد كبير اختطاف الأطفال داخل تلك المنطقة".

⁶¹ انظر رد فنلندا على الاستبيان.

⁶² نظام معلومات شنغن (Schengen Information System).

⁶³ في ردها على الاستبيان قد أفادت ألمانيا بأن وجود تنبيه وقائي بالنسبة لعملية اختطاف طفل "محتملة" ليس ممكنا داخل المنطقة المغطاة تحت اتفاق شنغن، لأن أي تنبيه في نظام معلومات شنغن لا يصبح موضوع بحث ما لم تكن هناك صحيفة جنائية، أي أن الجريمة قد ارتكبت بالفعل.

⁶⁴ كان الاتحاد الأوروبي ولا يزال يناقش موضوع الجيل الثاني لنظام معلومات شنغن. وفي يونيو/حزيران 2004 خلص المجلس إلى أن نظام معلومات شنغن سيتضمن من جملة أمور أخرى "الإمكانية التقنية لإدخال فئة جديدة للتنبيه عن القاصرين الذين يجب منعهم من مغادرة منطقة شنغن - على أن تُفحص بالتفصيل ما هي المتطلبات القانونية والوظيفية المناسبة في هذه المنطقة". وقد طُرحت عدة قضايا على مجموعة عمل ولكن بدون جواب قاطع حتى الآن. كما يجب استرعاء الانتباه إلى الحقيقة بأن دولا أخرى غير دول الاتحاد الأوروبي تشارك في نظام معلومات شنغن.

⁶⁵ اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي المؤرخة 12 يوليو/تموز 1957 سارية المفعول بين الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد.

⁶⁶ حسب رد الأرجنتين على الاستبيان، لا يحتاج المواطنون الأرجنتينيون جوازات سفر وتأشيرات للسفر إلى الدول الحدودية (شيلي، بوليفيا، البرازيل، باراغواي، و أوروغواي).

⁶⁷ انظر ردود الأرجنتين وكندا وسلوفاكيا على الاستبيان.

⁶⁸ في النمسا يعتبر هذا النظام فعالا إلى درجة كبيرة، وهو نظام تحليل وتخليص وتقييم المسافرين.

⁶⁹ تم الحصول على هذه المعلومات من وزارة الداخلية، لندن، مارس/آذار 2003.

(بيومتري) لدخول هذه الدولة، ما لم يصدر الجواز قبل نفاذ هذه القاعدة⁷⁰. ومما هو جدير بالذكر أن هذا الإجراء يمكن أن يقلل إلى حد كبير من القدرة على اختطاف طفل إلى داخل هذه الدولة، شريطة أن يُنبّه حراس الحدود بالاختطاف المحتمل.

1,2,4 الناقلات الجوية والبحرية التجارية

يمكن الوضع في الاعتبار اتخاذ الإجراءات التالية:

- الطلب من الناقلات الجوية والبحرية التجارية أن تكون على يقظة بمشكلة اختطاف الأطفال ودعوتها للتعاون والمشاركة بفعالية ونشاط في تنفيذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

في أكثر الأحيان يخضع السفر الجوي أو البحري عن طريق الناقلات التجارية لمراقبة أشد صرامة من تلك التي يخضع لها السفر عن طريق البر⁷¹، فقد لا يوجد أي متطلب من الحكومات ذات العلاقة بحياسة وثائق سفر، ولكن رغما عن ذلك قد تستوجبها شركات الطيران وشركات العبّارات⁷². والسبب في هذا أنه عندما لا يعطى المسافر تأشيرة لدخول الدولة جهة الوصول، فتكون المسؤولية في العادة على الناقل لإعادة ذلك المسافر على حسابها الخاص⁷³. وعليه، فإن مجرد المعرفة بضرورة بيان وثائق سفر صالحة لصعود ناقلة تجارية يمكن أن يعمل بمثابة رادع.

بصفة عامة تتوخى الناقلات الجوية والبحرية التجارية الحذر واليقظة في مسألة التأكد من أن المسافرين يحملون وثائق سفر صالحة، إلا أنها نادرا ما تكون تحت أي التزام قانوني لتنفيذ الإجراءات الموضوعية لمنع اختطاف الأطفال⁷⁴. فقد أشار أحد المحييين على الاستبيان إلى أن الموظفين العاملين للناقلات الجوية والبحرية يطلبون تقديم ما يثبت الموافقة على سفر الطفل عندما لا يكون الطفل مسافرا مع كلا والديه⁷⁵. وقد أعرب مجيب آخر أنه حتى في غياب الالتزام القانوني فالناقلات الجوية والبحرية مشجّعة على التحقق من أن الوالد(ة) المسافر لوحده مع طفله يحمل خطابا من الوالد(ة) الآخر بموافقة على سفر الطفل، على أن يكون ذلك الخطاب موقعا ومؤرخا من ذلك الوالد(ة) الآخر ويصرح بالرحلة التي يقوم بها الوالد(ة) المسافر مع طفله⁷⁶.

1,3 القانون الجنائي

- من الممكن أن تكون الأحكام المنصوص عليها في القوانين المحلية، التي تجرم نقل الطفل أو محاول نقله إلى خارج دولته بمثابة رادع ضد الاختطاف.

يشكّل الاختطاف الوالدي الدولي للطفل فعلا إجراميا في العديد من الدول⁷⁷. ولكن التعاريف لما يشكّل بالضبط والتمام هذه الجريمة تختلف من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال تعتبر بعض الدول أن النقل غير المشروع للطفل يشكّل وحده فعلا إجراميا⁷⁸، بينما تعتبر دول أخرى أن الاحتجاز غير المشروع أيضا يشكّل فعلا إجراميا⁷⁹. وفي بعض الدول

⁷⁰ للمزيد من المعلومات عن هذا النظام الذي يتم العمل به في الولايات المتحدة، انظر <www.usembassy.org.uk/cons_new/visa/index.html>

⁷¹ في ردها على الاستبيان قد أفادت الأرجنتين بأن "أجهزة مراقبة الحدود تتسم بدرجة عالية من الفعالية بالنسبة للناقلات الجوية والعبّارات ولكنها تصبح أقل فعالية عند الحدود الجافة/البرية".

⁷² انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

⁷³ انظر رد منظمة التركيز على الطفل [Child Focus] (منظمة غير حكومية مقرها بلجيكا) على الاستبيان.

⁷⁴ انظر على سبيل المثال ردود الدول التالية: استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بنما، بولندا، سلوفاكيا، الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة (اسكتلندا)، والنمسا على الاستبيان. ومع ذلك أشارت فنلندا في ردها على الاستبيان إلى أن الناقلات الجوية والبحرية تتعاون فعليا مع الشرطة من أجل منع اختطاف الأطفال.

⁷⁵ انظر رد الأرجنتين على الاستبيان.

⁷⁶ انظر رد كندا (كوبيك) على الاستبيان.

⁷⁷ يعتبر اختطاف الأطفال فعلا إجراميا في الكثير من الدول، بما فيها: الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، الدانمرك، السويد، سويسرا، الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، مالطة، المملكة المتحدة، ونيوزيلندا – ولكن ليس في كل الدول. ولا يعتبر اختطاف الأطفال فعلا إجراميا في أستراليا أو استونيا على سبيل المثال.

⁷⁸ في المملكة المتحدة على سبيل المثال.

⁷⁹ وفقا للقانون البولندي، يعتبر الاحتجاز غير المشروع فعلا إجراميا في بولندا بشرط أن يكون قابلا للمعاقبة عليه في الدولة التي ارتكب فيها.

يكون الاختطاف الوالدي للطفل جريمة فقط إذا لم يكن للوالدة (ة) المختطف أبة مسؤوليات والدية أو حقوق حضانة⁸⁰. وفي دول أخرى قد يعتبر الوالدة (ة) المتمتع بحقوق الحضانة مذنباً بجريمة اختطاف الطفل إذا كان ذلك الوالدة (ة) من خلال نقله الطفل إلى خارج دولة إقامته قد حرم والدة (ة) آخر من ممارسة حقوق الاتصال أو الوصول الممنوحة له⁸¹. ففي دول معينة تخلق تشريعاتها جريمة من الفعل المرتبط تحديداً باختطاف الوالدين للطفل⁸²، في حين أن في دول أخرى توجد فقط جريمة الاختطاف بصورة أعم، والتي في معظم الحالات يمكن تطبيقها على الوالدين وعلى أطراف ثالثة على حد سواء⁸³.

علاوة على ذلك، فإن تعريف الطفل (أو على الأخص، العمر الذي يتوقف عنده الشخص من كونه طفلاً لأغراض جريمة اختطاف أطفال محددة) يتفاوت من دولة إلى أخرى، إذ تبين الردود على الاستبيان أن العمر المناسب يتراوح من 14 إلى 16 سنة⁸⁴. كما أن هنالك اختلافات كبيرة بين الدول بخصوص العقوبة الجنائية التي تفرض في جريمة اختطاف الأطفال. ففي بعض الدول قد تكون عقوبة الجريمة الحبس لمدة تصل إلى 6 شهور، بينما في دول أخرى قد يعاقب المختطف بالحبس لمدة تزيد عن 10 سنوات في السجن⁸⁵. وهنا قد لاحظ أحد المجيبين على الاستبيان بأن "العقوبات الشديدة تشكل في حد ذاتها رادعاً للمختطفين المحتملين"⁸⁶. وفي دول معينة تمتد المسؤولية الجنائية ليس فقط إلى المختطف بل أيضاً إلى أي شخص يقوم بالتحريض على فعل الاختطاف أو يتصرف بصفة شريك في الجريمة⁸⁷.

بخلاف جريمة اختطاف الأطفال المحددة، توجد في القوانين الجنائية لدى الكثير من الدول جرائم أخرى مرتبطة بالاختطاف. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، من الممكن أن يعتبر جريمة أي فعل يمنع ممارسة الاتصال/الوصول بين الطفل والوالدة (ة) غير الحاضن⁸⁸ أو يخالف أمر بالحضانة أو الاتصال/الوصول⁸⁹. وتشمل الجرائم الأخرى المتصلة بذلك محاولة الحصول على جواز سفر بطريق النصب والاحتيال⁹⁰، والاتجار⁹¹، وحرمان شخص من حريته الشخصية بشكل غير مشروع⁹².

وكما هو واضح من تقرير الاجتماع الثالث للجنة الخاصة فإن "الغرض الرئيسي من [تجريم الاختطاف الوالدي للطفل] ينبغي أن يكون ردع مثل هذه الاختطافات، بما في ذلك الاختطافات التي تنطوي على دول ليست أطرافاً في الاتفاقية"⁹³. ويجب التأكيد على أنه بالرغم من أن الإدعاء الجنائي قد يكون ضرورياً لتنفيذ بعض الإجراءات الوقائية أو للعمل كرادع للاختطاف، إلا أنه في حالة ما إذا نجح المختطف في مغادرة الدولة قد يكون للإدعاء الجنائي القائم أثر سلبي وضار على أي طلب يُقدّم بمقتضى اتفاقية 1980. (انظر الفقرة 3,2,3 أدناه)

⁸⁰ انظر رد النمسا وبولندا وسلوفاكيا على الاستبيان. ولكن في السويد على سبيل المثال قد يكون الوالدة (ة) المتمتع بحضانة مشتركة مذنباً بجريمة الاختطاف إذا قام بخطف الطفل من الوالدة (ة) الأخر.

⁸¹ انظر رد ICMEC/NCMEC على الاستبيان، وبصفة خاصة قانون جريمة الخطف الوالدي الدولي، رقم 18 من مدونة القوانين الأمريكية 1204 (قانون فدرالي أمريكي).

⁸² انظر ردود كندا وفنلندا والمملكة المتحدة (اسكتلندا) و ICMEC/NCMEC على الاستبيان.

⁸³ انظر رد نيوزيلندا وسلوفاكيا وسويسرا على الاستبيان. ولكن في البرتغال في الوقت الحالي تستاء السلطات من اعتبار الاختطاف الوالدي للطفل فعلاً إجرامياً داخل نطاق المادة 249 من قانون العقوبات البرتغالي.

⁸⁴ المادة 1(2)282 من القانون الجنائي الكندي (الفدرالي) تجعل اختطاف الأطفال دون سن الرابعة عشر (14) جريمة. وفي الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) يمكن أن تنطبق جرائم اختطاف مختلفة بالنسبة للأطفال دون سن 14 سنة، والفتيات غير المتزوجات دون سن 16 سنة، والأطفال دون سن 18 سنة. وفي بولندا تُطبّق المادة 211 من القانون الجنائي على اختطاف الأطفال دون سن 15 سنة. أما في نيوزيلندا ولأغراض الجزء 210 من قانون الجرائم لعام 1961 يُعتبر أي شخص دون سن 16 سنة شخصاً صغيراً.

⁸⁵ وفقاً لما ينص عليه الجزء 5 من الفصل 25 من قانون العقوبات الفنلندي، يعتبر اختطاف الأطفال دون سن 16 سنة جريمة يعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة قد تصل إلى 6 شهور في السجن. وفي إسرائيل يمكن أن تعاقب جريمة اختطاف الأطفال بالحبس للمدة القصوى وهي 7 سنوات سجن. وفي أيسلندا تنص المادة 193ع من قانون العقوبات العام (رقم 1940/19) على أن الشخص الذي يختطف طفلاً من رعاية والده أو والدته (أو ولي أمره القانوني) أو يساعد في ارتكاب ذلك الاختطاف، يعاقب بغرامة مالية أو يخضع للحبس لمدة قد تصل إلى 16 سنة سجن أو حتى الحبس مدى الحياة.

⁸⁶ انظر رد إسرائيل على الاستبيان.

⁸⁷ انظر المادة 211 من قانون العقوبات البولندي.

⁸⁸ انظر المادة 2 من القانون رقم 24,270 من قانون العقوبات الأرجنتيني. وفي استونيا يعتبر هذا جريمة حسب القانون المدني. انظر أيضاً رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

⁸⁹ انظر الجزء 127 من القانون الجنائي الكندي (الفدرالي) والجزء 50(1) من قانون نفقة الأسرة لمقاطعة مانيتوبا. انظر أيضاً ردود كرواتيا وإيطاليا على الاستبيان.

⁹⁰ انظر الجزء الفرعي 57(2) من القانون الجنائي الكندي (الفدرالي).

⁹¹ انظر رد ألمانيا على الاستبيان، وبصفة خاصة الجزء 181(1) رقم 2 والجزء 236 من القانون الجنائي الألماني.

⁹² انظر على سبيل المثال الفصل 25 من قانون العقوبات الفنلندي، والجزء 239 من القانون الجنائي الألماني.

⁹³ انظر تقرير اللجنة الخاصة الثالثة، الحاشية 60 أعلاه، الفقرة 4.

2. الإجراءات الاستباقية - حيث يوجد خطر واضح ومتزايد بحدوث الاختطاف

بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية ذات التطبيق العام، قد يقتضي الأمر تنفيذ إجراءات وقائية استباقية إضافية في ظروف معينة حيث يوجد خطر واضح ومتزايد بحدوث الاختطاف. ومن أمثلة الحالات التي يزيد فيها الخطر انفصال الوالدين، أو الاقتراح بإعادة التوطين. فعند تقديم إجراءات ذات طبيعة استباقية، فيكون من المهم تحقيق التوازن ما بين تفادي فرض القيود والتحديات التي قد تتعدى على الحقوق الأساسية أو الحريات الدستورية للشخص من ناحية⁹⁴ (والتي قد يكون لها في نهاية الأمر الأثر العكسي غير المقصود وهو التحريض الفعلي على الاختطاف)، وبين إيجاد الإطار التنظيمي الذي يحول دون الاختطاف ويكفل حماية حق الطفل في الحفاظ على الاتصال بكلا والديه من ناحية أخرى⁹⁵.

2,1 انهيار البنية الأسرية

في حالات انهيار البنية الأسرية قد يكون من المرغوب فيه جدا وضع الإجراءات الوقائية الاستباقية، وفي هذا الصدد قد لوحظ بأن "تطبيق إجراءات وقائية يبدو وكأنه ضروري ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالأزواج كثيري الشجار"⁹⁶. وحينما يسعى الوالدان إلى الوصول إلى اتفاقات طوعية بينهما أو أوامر من المحكمة لتنظيم مسألة الحضانة أو قرارات خاصة بالاتصال/الوصول، فمن الممكن في أحيان كثيرة إدخال شروط في هذه الاتفاقات، أو إضافتها إلى أوامر المحكمة، والتي تسعى إلى الحيلولة دون الاختطاف.

بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك تبرير لفرض بعض القيود الإضافية على قدرة الوالدة) على السفر انفراديا مع طفل، كإجراء احتياطي ضد النقل أو الاحتجاز غير المشروع⁹⁷. وبالنسبة للقواعد المتعلقة بإصدار جوازات السفر ومطلب الحصول على موافقة الوالدين على السفر، فتكون أشد صرامة في بعض الدول عندما يكون الوالدان منفصلين ولا يعيشان مع بعضهما. (انظر الفقرة 1,2,1 أعلاه)

2,1,1 الاتفاقات الطوعية والوساطة

- قد يساعد التشجيع على الوصول إلى اتفاقات طوعية وتسهيل عملية الوساطة فيما يتعلق بمسائل الحضانة / حق الوصول، في الحيلولة دون حدوث الاختطاف لاحقا.
- يجوز الوضع في الاعتبار الفوائد المتحققة من توفير خدمات الوساطة المتخصصة للزوجين في العلاقات المتعددة الثقافات.

⁹⁴ اقترحت سلوفاكيا في ردها على الاستبيان بأن تنفيذ إجراءات وقائية معينة سيقتضي إدخال تشريع إلى قانونها المحلي يضمن بأن أية قيود أو شروط أو حدود تُفرض على الحقوق أو الحريات الأساسية لمواطنيها يجب أن يسندها النص القانوني، وإلا يكون هناك الخطر بعدم دستورية الإجراءات الوقائية.

⁹⁵ انظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المادة 10(2) منها.

⁹⁶ انظر رد ألمانيا على الاستبيان.

⁹⁷ انظر قانون السوابق القضائية لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، الذي يستوجب فحصا صارما فيما يتعلق بأية قيود مفروضة على حقوق الآباء والأمهات في الوصول إلى أطفالهم مدركا بأن فرض أية قيود غير معقولة قد يؤدي إلى زيادة تغريب الطفل(ة) عن والديه. ولمزيد من التفصيل انظر الوصول/الاتصال عبر الحدودي و اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل التقرير النهائي من إعداد ويليام دنكن، نائب الأمين العام (المشار إليه فيما بعد بعبارة "تقرير حول قضية الوصول/الاتصال عبر الحدودي") الموجود بالموقع < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← الوثائق المتعلقة باللجان الخاصة. ويستشهد هذا التقرير بالقضايا التالية: إسهولز ضد ألمانيا، التي صدر الحكم فيها بتاريخ 13 يوليو/تموز 2000، مستشهدا من بين أشياء أخرى بقضية جوهانسن ضد النرويج، التي صدر الحكم فيها بتاريخ 7 أغسطس/آب 1996 وقضية بروندا ضد إيطاليا، التي صدر الحكم فيها بتاريخ 19 يونيو/حزيران 1998. انظر أيضا قضية كترنر ضد ألمانيا، التي صدر الحكم فيها بتاريخ 26 فبراير/شباط 2002.

من الإجراءات الوقائية المفيدة في حد ذاتها تأمين الوصول إلى اتفاق طوعي في المرحلة التي يكون الوالدان على وشك الانفصال أو يناقشان مسائل الحضانة أو حقوق الاتصال/الوصول⁹⁸. وقد اقترح أحد المجهيين على الاستبيان بأنه من أجل منع الاختطاف "ينبغي بذل جهود كبيرة لتشجيع الوالدين على الوصول إلى حلول طوعية"⁹⁹. وفي هذا المجال يمكن أن تلعب الوساطة دوراً مفيداً في التشجيع على الوصول إلى تسويات طوعية¹⁰⁰، إذ اقترحت منظمة متخصصة غير حكومية بأن الوساطة ربما هي أهم إجراء يمكن إتباعها لمحاولة منع الاختطاف¹⁰¹. وبالمثل إذا تعرض الوالدان لانهايار العلاقة بينهما فينبغي عليهما محاولة المحافظة على الاتصال ببعضهما البعض وبأقارب كل منهما كوسيلة للوقاية من الاختطاف¹⁰²، وهذا يمكن تسهيله عن طريق الوساطة العائلية.

من المؤكد أن احتمالات النجاح عن طريق الوساطة تكون أكبر في المراحل المبكرة مقارنة بالمرحلة التي يزيد فيه العداء بين الوالدين بسبب التهديد بالاختطاف أو التخوف من حدوثه. فإذا استطاع الوالدان الاحتفاظ بالاتصالات بينهما فيما يخص الأطفال فقد تقلّ احتمالات التصرف انفرادياً. وقد قام فرع محلي لمنظمة الخدمة الاجتماعية الدولية بتطوير برامج لتقديم الاستشارة السابقة والتالية للزواج ولاسيما للعائلات المتعددة الثقافات. ومن أهداف هذه الاستشارة الحيلولة دون اختطاف الأطفال والذي يمكن أن يكون أكثر احتمالاً عندما تكون أصول الآباء والأمهات من بلدان مختلفة¹⁰³.

علاوة على ذلك، تدرك اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالاتصال¹⁰⁴ أهمية الاتفاقات الطوعية والوساطة في المواقف عبر الحدودية، بمطالبة الدول الأطراف بالعمل على "تشجيع الآباء والأمهات ... على الوصول إلى اتفاقات ودية فيما يتعلق بالاتصال، وخاصة عن طريق اللجوء إلى الوساطة العائلية"¹⁰⁵.

2,1,2 الأحكام التشريعية والأوامر الصادرة عن المحاكم

- يجوز أن تتضمن القوانين المحلية المنظمة لمسائل الطلاق والحضانة وحقوق الاتصال/الوصول أحكاماً تسعى إلى منع الاختطاف أو تثبيطه.
- ينبغي على الدول التأكد من أن الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القوانين المحلية تقوم على أساس تشريعي راسخ.

من الممكن أن تتضمن القوانين المحلية المنظمة لمسائل الطلاق والحضانة والاتصال/الوصول، أحكاماً تسعى إلى الوقاية من الاختطاف أو تثبيط العزيمة¹⁰⁶ للقيام به. وبناء عليه، قد ووفق على تشريع في إحدى الدول يستوجب من قضاة المحاكم الإقليمية الذين ينظرون قضايا الطلاق أو الحضانة تقييم ما إذا كانت وقائع القضية تدلّ على وجود خطر بحدوث عملية اختطاف، وإذا تبين للقضاة أن هذا صحيح فعليهم التأكد من وجود الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دونه¹⁰⁷. وفي دولة أخرى يقتضي على المحاكم، عند النظر في إصدار أية أوامر وقرارات متعلقة بالحضانة أو الإقامة أو الاتصال، إعطاء الاعتبار الرئيسي للمصلحة العليا للطفل (ويتضمن ذلك صراحة الخطر المحتمل بحدوث اختطاف غير قانوني أو احتجاز غير مشروع)¹⁰⁸.

⁹⁸ هذا واحد من الاقتراحات المذكورة في "Conflict familial, déplacements d'enfants et co-opération judiciaire internationale en Europe" Rapport de recherche sous la direction de Hugues Fulchiron، ديسمبر/كانون الأول 2002 عند ص. 437.

⁹⁹ انظر رد السويد على الاستبيان.

¹⁰⁰ في هذا السياق، ينبغي الملاحظة بأن مجرد أن حدث الاختطاف تكون الدول المتعاقدة ملزمة حسب اتفاقية 1980 يبحث إمكانية الوصول إلى حلّ طوعي، انظر المادتين 10 و 7 (ج).

¹⁰¹ اجتماع مع منظمة التركيز على الطفل (Child Focus) في بروكسل في شهر مايو/أيار 2003. كما توصي منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية (International Social Service) بأن المحاكم التي تتناول قضايا الانفصال تأمر باستخدام الوساطة قبل البيت في شروط الانفصال أو الطلاق.

¹⁰² منظمة جمع الشمل (Reunite) – مركز الاختطاف الدولي للطفل.

¹⁰³ كوندوني، مدير فرع منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية اليوناني: "خدمات الاستشارة للعائلات المتعددة الثقافات: أداة للوقاية"، مايو/أيار 2004.

¹⁰⁴ الحاشية 37 أعلاه.

¹⁰⁵ انظر المادة 7.

¹⁰⁶ إن أحد أهداف الجزء الثالث من قانون إصلاح قانون الأطفال لمقاطعة أونتاريو لعام 1990 مذكور في الجزء 19 (ج) على كونه "تثبيط الحافز على اللجوء إلى اختطاف الأطفال كبديل لقرارات المحاكم التي تمنح حقوق الحضانة". انظر رد كندا على الاستبيان.

¹⁰⁷ انظر رد ICMEC/NCMEC على الاستبيان. ويوجد مثل هذا التشريع في الولايات المتحدة في الولايات التالية: كاليفورنيا، إلينوي، أوريغون.

¹⁰⁸ انظر قانون الوالدية السويدي لعام 1998، الفصل 6 الجزء 2 منه.

عندما تتناول المحاكم قضايا انهيار البنية العائلية فقد تريد، أو قد يختار الوالدان، ضم الأوامر الملحقة والمكملة الرامية إلى منع الاختطاف إلى أية أوامر أو اتفاقات متعلقة بهم. ومن الممكن أن تصاغ هذه الأوامر بحيث تجعل عمليات الاختطاف أصعب في التنفيذ من الناحية العملية، أو تخلق مثيرات لعدم القيام بالاختطاف. وعند البت في الإجراءات التقييدية التي ستكون لازمة، فعلى المحاكم أن تضع في الاعتبار ضرورة حماية الطفل من الاختطاف وكذلك حق الطفل في الاحتفاظ بالاتصال بالديه والوصول إليهما¹⁰⁹. وعندما يكون هناك خطر حقيقي بحدوث الاختطاف فإن ذلك قد يبرر إيجاد قواعد أشد صرامة (انظر الفقرة 3,2 أدناه)

من الأمور التي يمكن أن تعمل كمثبط فعال لعدم القيام بالاختطاف وضع قاعدة تشريعية واضحة للمسؤولية المدنية (وكذلك المسؤولية الجنائية). ففي بعض الدول يعتبر الوالد(ة) الذي يختطف طفلاً، مرتكباً لفعل غير مشروع وفقاً للقانون المدني ودون الإخلال بمسؤوليته الجنائية. وكنتيجة لذلك، قد تقع على عاتق ذلك الوالد(ة) مسؤولية تعويض الوالد(ة) المتمتع بحضانة الطفل عن كافة النفقات والمصاريف التي تكبدها في سعيه لعودة الطفل¹¹⁰.

تشير الردود على الاستبيان إلى أن في العديد من الدول تتمتع المحاكم بصلاحيات واسعة النطاق لاتخاذ ما تترتبه ضرورياً للوقاية من الاختطاف¹¹¹. ولكن يتبدى أيضاً أن في دول كثيرة لا يوجد تشريع خاص لردع الاختطاف أو للعمل كمثبط لعدم القيام به¹¹². فعلى الرغم من أن السلطة التقديرية العريضة التي يتمتع بها القضاء تعطي المحاكم مرونة كبيرة لاتخاذ تدابير واسعة النطاق للحيلولة دون الاختطاف، إلا أن هذه السلطة التقديرية ينبغي أن تكون مكملة للتشريع ذي العلاقة وليست بديلة له. وهكذا فإن قيام الإجراءات الوقائية على أساس تشريعي راسخ يعدّ بمثابة التأكيد على وجود تحذير واضح وغير مبهم بالعواقب المحتملة المترتبة عن الشروع في اختطاف أي طفل.

2,2 إعادة التوطين

- إذا اتُّبع نهج شديد التقييد بخصوص مسائل إعادة التوطين فقد يكون لذلك أثر سلبي وضار على أداء اتفاقية 1980¹¹³ وقد يشجّع على الاختطاف.

عندما يقوم الوالد(ة) الحاضن¹¹⁴ بإعادة التوطين مع الطفل في دولة أخرى، قد يرغب الوالد(ة) الآخر في اتخاذ إجراءات لمحاولة حماية حقوقه في الاتصال بالطفل والوصول إليه. وبالمثل، إذا انتقل الوالد(ة) المتمتع بحقوق الاتصال إلى الخارج فقد يرغب الوالد(ة) الحاضن في اتخاذ الخطوات اللازمة للحماية من احتمال قيام الوالد(ة) المتمتع بحقوق الاتصال باحتجاز الطفل بصورة غير مشروعة وذلك عندما يكون الطفل موضوع زيارة تتم في إطار ممارسة حق الاتصال/الوصول في الخارج.

وفي واقع الأمر تتبّع الدول نهوجاً مختلفة بالنسبة لمسألة إعادة التوطين. ففي بعض الدول يجب في الأحوال العادية الحصول على موافقة جميع الأشخاص المتمتعين بحضانة الطفل قبل إصدار الأمر بالسماح للطفل بإعادة التوطين¹¹⁵، كما يجوز اقتضاء الحصول على موافقة الوالد(ة) المتمتع بحقوق الاتصال/الوصول¹¹⁶ إضافة إلى موافقات أخرى. وفي بعض

¹⁰⁹ انظر المادة 10(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

¹¹⁰ انظر رد ألمانيا على الاستبيان. إن الأساس التشريعي للمسؤولية المدنية هو الجزء 2(823) من القانون المدني الألماني.

¹¹¹ عندما يتم اختطاف طفل إلى داخل دولة إسرائيل، تكون للمحاكم صلاحيات واسعة النطاق بمقتضى قانون اتفاقية لاهي لعام 1991 (عودة الأطفال المختطفين)، وذلك للحيلولة دون القيام بعمليات اختطاف أخرى. فعلى سبيل المثال قد تترتني المحكمة إصدار "أي أمر آخر" يمكن بموجبه منع إلحاق أضرار إضافية بالطفل أو المساس بحقوق الأطراف المعنية، أو يمكن أن يضمن إعادة الطفل طوعاً، أو الوصول إلى حلّ سلمي للمسألة". انظر رد إسرائيل على الاستبيان.

¹¹² لقد تم التأكيد على أهمية وجود مثل هذه الإجراءات في عدد من الردود على الاستبيان، وفي بعض الدول سيتم تقديم إجراءات بعد قليل. وطبقاً لرد سلوفاكيا على الاستبيان، "لا توجد أحكام تشريعية محددة في القانون السلوفاكي التي يمكن أن تعمل بمثابة رادع أو يكون لها أثر وقائي. وفيما يرتبط بإعادة تقنين أصول المحاكمات المدنية (والتصديق على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاتصال) سيتم في غالب الأمر تقديم مثل هذه الإجراءات".

¹¹³ انظر الحاشية 124 أدناه.

¹¹⁴ هناك إدراك بأن فكرة "الوالد(ة) الحاضن" هي مفهوم فقد جدواه في بعض النظم القانونية. ولكن لأغراض دليل الممارسة السلمية هذا، يُستخدم اصطلاح "الوالد(ة) الحاضن" للإشارة إلى الوالد(ة) الذي يعيش معه الطفل في الأحوال العادية.

¹¹⁵ انظر المادة 264 (4) من القانون المدني الأرجنتيني، وبالنسبة لأيسلندا انظر المادة 39، الفقرة 2، من القانون الخاص بالأطفال، رقم 1992/20، (المادة 28 الفقرة 8، من القانون الجديد رقم 2003/76). وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة (اسكتلندا) انظر قانون الأطفال (اسكتلندا) لعام 1995 الجزء 2(3).

¹¹⁶ انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

الدول يعود الأمر إلى المحاكم للبت في مسائل إعادة التوطين¹¹⁷، بينما في دول أخرى يكون قرار إعادة التوطين للوالدين وليس للمحاكم¹¹⁸. وقد يكون أيضا من المتطلبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية أن يقدم الوالد(ة) الحاضن إشعاراً بأي تغيير متوخى في محل الإقامة¹¹⁹.

يجوز للمحاكم التي تقرر مسائل إعادة التوطين إرفاق شروط مختلفة بالأوامر الصادرة عنها، بما في ذلك ضرورة التأكد من إمكان الاعتراف بأية أوامر متعلقة بحقوق الاتصال/الوصول للوالد(ة) المتروك في الدولة الثانية¹²⁰. بالإضافة إلى ذلك قد تستوجب المحاكم إتاحة فترة زمنية طويلة لتقديم الإشعار بإعادة التوطين المقترح وذلك لإعطاء الفرصة للوالد(ة) المتروك للطعن في الطلب حسب رغبته¹²¹. وقد لاحظ بعض المجهيين على الاستبيان بأنه عندما يكون أي من الوالدين غير راض بقرار إعادة التوطين فقد يؤدي ذلك إلى تزايد خطر الاختطاف؛ وذلك على اعتبار أن الوالد(ة) الذي لم يمنح حق إعادة التوطين قد يقوم بالاختطاف فيما بعد¹²²؛ وقد ينتج عن ذلك قيام الوالد(ة) غير الراضي بالشروط الحامية لحقوق الاتصال/الوصول الممنوحة له باحتجاز طفل في أثناء زيارة لاحقة تتم في إطار ممارسة حق الاتصال/الوصول¹²³. وفي هذا الصدد تنفيذ نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة الرابعة بما يلي:

"تتبع المحاكم نهوجا مختلفة اختلافا كبيرا تجاه قضايا إعادة التوطين، والتي تحدث بتكرار لم يكن متصوراً في 1980 عندما صيغت الاتفاقية. وهناك إدراك بأن إتباع نهج شديد التقيد تجاه طلبات إعادة التوطين قد يكون له أثر سلبي وضار على أداء اتفاقية 1980"¹²⁴.

2,2,1 حماية حقوق الوالد(ة) المتمتع بحق الاتصال في أثناء إعادة التوطين

- كمبدأ عام، ينبغي على الأحكام والقرارات القانونية المتعلقة بقضايا حقوق الاتصال/الوصول عبر الحدودي الأخذ في الحسبان مخاطر اختطاف الطفل دولياً.
- إن وجود الضمانات القانونية التي تساعد في ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الاتصال/الوصول عبر الحدودي قد يساعد في منع حدوث الاختطاف.
- يجب إعطاء الاعتبار لفوائد الانضمام كدولة طرف في الصكوك الدولية المتعددة الأطراف الساعية إلى تنظيم المسائل الخاصة بحقوق الاتصال/الوصول عبر الحدودي ولاسيما اتفاقية لاهاي لعام 1996.

بالنسبة للطلبات المقدمة بمقتضى اتفاقية 1980 فحوالي 17% منها يتعلق بالاتصال/الوصول وذلك عندما يكون الوالد(ة) والطفل مقيمين في دول مختلفة¹²⁵. بالإضافة إلى ذلك فهناك اعتقاد بأن الكثير من مقدمي طلبات العودة هم في حقيقة الأمر يسعون إلى تأمين حق الوصول لهم¹²⁶. ومما يجب ذكره أن المادة 21 من اتفاقية 1980 تهدف إلى "تنظيم أو تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الوصول" و "إزالة كل العقبات الموجودة أمام ممارسة هذه الحقوق بالقدر المستطاع"، لأن حماية حقوق الاتصال هو أمر ضروري للوقاية من الاختطاف. وفي الاجتماع الثالث للجنة الخاصة لاستعراض أداء اتفاقية 1980، ذكر بشكل مقتضب أنه "من الممكن حتى منع حدوث الاختطافات بمساعدة الوالدين في الحصول على حقوق

¹¹⁷ في الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، وفقاً للقاعدة 94 من قواعد القضايا الزوجية (Cap. 179A) فإن الطلبات المقدمة لنقل أي طفل دون سن 18 سنة بصورة دائمة يجب أن تقدم إلى المحكمة. انظر رد الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) على الاستبيان.

¹¹⁸ لقد أفادت بعض الدول، بما فيها فنلندا وسلوفاكيا، بأن المحاكم قلما تنتظر قضايا إعادة التوطين، هذا إن نظرتها على الإطلاق. ففي أيسلندا لا يجوز للمحاكمة اتخاذ القرار بشأن السماح للوالد(ة) بنقل طفل إلى خارج الدولة. وفي الدانمرك والسويد، يجوز للوالد(ة) المتمتع بالحضانة الحصرية اتخاذ القرار انفرادياً بخصوص الدولة التي يقيم فيها الطفل.

¹¹⁹ مثلاً، وفقاً للقانون الخاص بقانون الأطفال لعام 1997، ج-ج-8،2 فيما يتعلق بمقاطعة ساسكتشوان، وقانون الطلاق الكندي (الفدرالي).

¹²⁰ انظر رد كندا على الاستبيان.

¹²¹ حسب قانون الطلاق الكندي (الفدرالي) يتوجب على أي والد(ة) متمتع بحق حضانة الطفل الناتج عن الزواج، الذي ينوي تغيير محل إقامة ذلك الطفل، إبلاغ الوالد(ة) الآخر في خلال مدة لا تزيد عن 30 يوماً قبل التغيير المتوخى أو في خلال الفترة الزمنية التي قد تحددها المحكمة.

انظر أيضاً رد مالطة على الاستبيان.

¹²² انظر رد الأرجنتين على الاستبيان.

¹²³ انظر رد ود الأرجنتين وإسرائيل ومالطة على الاستبيان.

¹²⁴ الحاشية 4 أعلاه، عند الفقرة 7,3.

¹²⁵ انظر الاستطلاع الإحصائي لعام 1999. الحاشية 16 أعلاه.

¹²⁶ انظر في نفس المكان. لقد نتج عن عدة طلبات عودة أن صدرت أوامر بممارسة الوصول أو تم الاتفاق عليه.

الوصول إلى أطفالهم بالشكل الصحيح"¹²⁷. وينبغي على الدول أن تنتبه بصورة خاصة لإمكانية حدوث الاختطاف الدولي عندما تتعامل مع القضايا التي تنطوي على مسائل الاتصال/الوصول عبر الحدودي¹²⁸.

وقامت اللجنة الخاصة لعام 2002 بصياغة عدة نتائج فيما يتعلق بالاتصال/الوصول عبر الحدودي، بما فيها الآتي من جملة أمور أخرى:

"ينبغي أن يستمر العمل على إعداد فصل منفصل في دليل الممارسة السليمة يتعلق بالاتصال/الوصول عبر الحدود في سياق اتفاقية 1980 من أجل تحقيق الأهداف التالية:

أ. النهوض بالممارسات الفضلى والمتسقة فيما يتعلق بتلك المسائل المتفق على أنها تقع ضمن اختصاص والتزامات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

ب. تقديم أمثلة للممارسة حتى فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن مواطن التفسير المتنازع عليها"¹²⁹.

علاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى الآتي:

"ينبغي أن يبدأ العمل على صياغة مبادئ واعتبارات عامة، مع العلم بأن الفكرة من وراء ذلك ليست خلق مجموعة من المبادئ المطبقة على القضايا المتعلقة بحق الوصول بصفة عامة، بل لفت الانتباه إلى بعض الاعتبارات العامة والسمات الخاصة، التي يتوجب على الدول المتعاقدة وسلطاتها وضعها في الاعتبار عند صياغة سياسات خاصة بقضايا الاتصال/الوصول الدولي. ومما يجب ذكره أن هذه المبادئ العامة لن تكون ملزمة؛ إنما ستكون إرشادية بطبيعتها. فبالإضافة إلى إعطاء النصيحة العامة للدول في صياغة سياساتها في هذا المجال، فيمكن أيضا أن تكون هذه المبادئ مفيدة للمحاكم والسلطات الأخرى، وكذلك لمقدمي الطلبات عندما يطرحون قضاياهم"¹³⁰.

تحتوي اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالاتصال على أحكام الهدف منها حماية التمتع بحقوق الاتصال/الوصول للأباء والأمهات الممنوح لهم حق الاتصال. وتشمل أنواع الحماية والضمان: الإشراف على عملية الاتصال؛ إلزام شخص يتحمل نفقات السفر للطفل ومصاريفه، وأيضا للشخص المرافق للطفل إذا اقتضى الأمر؛ إيداع كفالة نقدية من قبل الشخص الذي يعيش معه الطفل في الأحوال العادية للتأكد من أن الشخص الذي يطلب الاتصال لا يُحرم من ممارسة ذلك الاتصال؛ فرض غرامة مالية على الشخص الذي يعيش معه الطفل في الأحوال العادية وذلك في حالة ما إذا رفض هذا الشخص الامتثال لأمر اتصال¹³¹، وفي واقع الأمر يوجد الكثير من هذه الضمانات في القوانين الوطنية¹³². وبالمثل، ينبغي على الدول الأخذ بعين الاعتبار الفوائد التي تعود عليها نتيجة انضمامها كدول أطراف في الصكوك المتعددة الأطراف التي تسعى إلى تنظيم هذا المجال من القانون¹³³.

2,2,2 حماية حقوق الوالدة(ة) الحاضنة عندما يكون الطفل موضوع زيارة تتم في الخارج في إطار ممارسة حقوق الاتصال/الوصول

• ينبغي أن تتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الاتصال/الوصول عبر الحدودي الضمانات المصممة للحد من مخاطر احتجاز الطفل بشكل غير مشروع في أثناء الزيارات التي تتم في الخارج في إطار ممارسة حقوق الاتصال/الوصول.

قد يريد الوالدة(ة) الحاضنة الحصول على ضمانات ضد الاحتجاز أو الاختطاف غير المشروع عندما يكون الطفل موضوع زيارة تتم في الخارج في إطار ممارسة حق الاتصال/الوصول¹³⁴. وفي هذه الحالات قد تترتب المحكمة منح حماية

¹²⁷ الحاشية 60 أعلاه، عند الفقرة 80.

¹²⁸ ينبغي لفت الانتباه إلى العمل الجاري الذي يقوم به المكتب الدائم في هذا الموضوع، ولاسيما التقرير حول الوصول/الاتصال عبر الحدودي.

¹²⁹ الحاشية 97 أعلاه.

¹³⁰ الحاشية 7 أعلاه، عند الفقرة 2 (ج).

¹³¹ الحاشية 7 أعلاه، عند الفقرة 2 (د).

¹³² انظر المادة 2(أ).

¹³³ انظر الردود على الاستبيان. وتشمل الأمثلة للتشريعات الوطنية في هذا المجال: القانون الاستوني الخاص بقانون الأسرة، الجزء 52(1)؛ القانون الفنلندي بشأن حضانة الأطفال وحق الوصول، الجزء 9؛ القانون المدني الألماني، الجزء 1684؛ قانون الوالدية السويدي لعام 1998، الجزء 5.

¹³⁴ انظر الفقرة 2,2,1 أعلاه.

¹³⁴ تعالج المادتان 1 و 3 من اتفاقية 1980 مسألتا الاحتجاز والنقل.

إضافية لتكون بمثابة رادع، فعلى سبيل المثال يجوز للمحكمة أن تجعل أمر الاتصال/الوصول مشروطا باستيفاء متطلبات معينة مثل: الإشراف على الاتصال بواسطة أخصائي أو أحد أفراد العائلة؛ إيداع كفالة نقدية من قبل الشخص الممارس للاتصال؛ إيجاد المتطلب بأن يقوم الوالد(ة) الممارس للاتصال بالإبلاغ عن الحالة بصورة منتظمة إلى الشرطة أو أية سلطة مسؤولة أخرى خلال فترة الاتصال¹³⁵؛ و/أو تسجيل تواريخ وصول ومغادرة الطفل لدى السفارة في الدولة جهة الوصول¹³⁶. كما يجوز للمحكمة أن تتطلب بأن الوالد(ة) الممارس للاتصال/الوصول يقدم لها واحدا أو أكثر من البنود التالية: التفاصيل اللازمة للاتصال به في الخارج؛ رقم (أرقام) جواز السفر؛ تفاصيل البطاقات الائتمانية؛ أرقام رخص قيادة السيارات؛ معلومات مفصلة عن كيفية الاتصال بأصحاب العمل والأصدقاء؛ صور من تذاكر الطيران؛ برنامج الرحلة بالتفصيل.

2,3 الاعتراف بالأوامر وتنفيذها في الخارج

- تشكّل الأحكام المتعلقة بالاعتراف المتبادل (بما في ذلك الاعتراف المسبق) بالأوامر المتعلقة بالحضانة وممارسة حقوق الاتصال/الوصول، وتنفيذ هذه الأوامر، جزءا هاما من البيئة القانونية الرادعة للاختطاف.

مما لا شك فيه أن وجود النصّ القانوني الذي يضمن الاعتراف بأوامر الحضانة أو الاتصال/الوصول الأجنبية يفيد كثيرا في الوقاية من الاختطاف¹³⁷، وخاصة لأن في المواقف أو السيناريوهات التي تم تناولها أعلاه (عندما يقوم الوالد(ة) الحاضن أو الوالد(ة) المتمتع بحقوق الاتصال/الوصول بالانتقال إلى الخارج) يوجد خطر بعدم الاعتراف بأمر صادر عن المحكمة الأصلية أو تنفيذ ذلك الأمر في دولة أجنبية. وللتغلب على هذه الصعوبة يمكن للوالد(ة) المعني أو المحكمة السعي للحصول على الاعتراف في الخارج بأوامر الحضانة أو الاتصال/الوصول القائمة، وتتصّب بعض الصكوك الدولية والإقليمية على هذا¹³⁸، فتتترح اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالاتصال بأن الدول يمكنها إلزام الشخص الذي يريد الاتصال بتقديم وثيقة صادرة عن الدولة التي سيتم فيها الاتصال، تقرّ فيها باعترافها بأمر الحضانة أو الاتصال، الوصول وبقابلية تنفيذ هذا الأمر وذلك إما قبل صدور الأمر أو قبل حدوث الاتصال¹³⁹. فتتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1996 نصّا (المادة 24) يسمح بالاعتراف المسبق في دولة متعاقدة واحدة بإجراء وقائي (والذي يشمل أمر حضانة أو اتصال/وصول) يتّخذ في دولة متعاقدة أخرى.

قبل إصدار الأمر بالسماح بإعادة التوطين أو السفر إلى الخارج، قد تتطلب المحكمة إقرارا يؤكد بأن المحكمة الأجنبية المعنية ستعترف بشروط الأمر الصادر وتنفّذه. وتحققا لهذا الغرض قد يكون من الممكن الحصول على اعتراف مسبق بالأمر وتسجيله في دولة إعادة التوطين، ومن الممكن أن يتم ذلك بمقتضى اتفاقية 1996 على سبيل المثال. ومن الخيارات الأخرى المتوفرة أن تقوم المحكمة الأصلية بإلزام أحد الأطراف باستصدار أمر من المحكمة الأجنبية يعكس تماما شروط الأمر الصادر أو المقترح صدوره عن المحكمة الأصلية، ويشار في العادة إلى مثل هذه الأوامر بعبارة "الأوامر المطابقة"¹⁴⁰. كما اقترح بأن الدخول في اتفاق موثّق، الذي يتّوقع الاعتراف به في دولة أجنبية، يمكن أن يعطي مزيدا من الارتياح للوالد(ة) الذي يخشى حرمانه من حقوق الاتصال/الوصول الممنوحة له، أو احتجاز الطفل بصورة غير قانونية، في أثناء الزيارة التي تتم في إطار ممارسة الاتصال في الخارج¹⁴¹. (انظر الفقرتين 2,2,1 و 2,2,2 أعلاه)

¹³⁵ انظر رد كندا (كوبيك) على الاستبيان.

¹³⁶ انظر التقرير حول الوصول/الاتصال عبر الحدودي، عند الفصل الثالث (ي) الخاص بالضمانات والإجراءات الوقائية، الفقرة 110. الحاشية 97 أعلاه. بيد أن السفارات قد لا تتمتع بالسلطة لتنفيذ الأوامر أو إجبار الأطراف على الالتزام بجداول أو خطط السفر.

¹³⁷ انظر رد كندا على الاستبيان، بما في ذلك قانون إنفاذ حضانة الطفل، 1987 R.S.M.، ج. (ج) 360 بالنسبة لمقاطعة مانيتوبا، والقانون الخاص بقانون الأطفال لعام 1997، ج. (ج) 8,2- بالنسبة لمقاطعة ساسكاتشوان، وقانون إنفاذ أوامر الحضانة في المناطق خارج المقاطعات R.S.A. 2000، ج. (هـ) 14- بالنسبة لمقاطعة ألبرتا.

¹³⁸ انظر بصفة خاصة، اتفاقية 1996 واتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالاتصال، وتحديدا المادة 14(1)أ). انظر أيضا التقرير حول الوصول/الاتصال عبر الحدودي، الحاشية 97 أعلاه.

¹³⁹ انظر المادة 10(2)ب) والمادة 14(1)ب).

¹⁴⁰ انظر قضية غمبرل ضد جونز [2001] NZFLR 593، متوفرة في قاعدة البيانات للأطفال المختطفين INCADAT عند: [HC/E/NZ 446].

¹⁴¹ انظر لو، أفرال، و نيكولز، "القوانين والممارسات والإجراءات المتعلقة بالتنقل الدولي للأطفال" (قانون الأسرة لعام 2004)، عند 149. (المشار إليها فيما بعد بعبارة "لو، أفرال، و نيكولز").

3. الإجراءات التفاعلية – الاستجابة للمخاطر الحقيقية بحدوث الاختطاف

- ينبغي أن تتضمن الأحكام القانونية والممارسات الإدارية المحلية ما هو ضروري لتمكين سلطات الدولة من الاستجابة بسرعة وفعالية في الحالات التي توجد مخاطر حقيقية بحدوث الاختطاف.

بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية الاستباقية التي إما تُطبَّق بصورة عامة أو تُفرض في الحالات التي يزداد فيها خطر الاختطاف، ينبغي على الدول تنفيذ إجراءات وقائية للاستجابة لمخاطر الاختطاف الحقيقية والمحددة، ويتضمن ذلك الظروف التي كان فيها تهديد بالاختطاف أو كان الاحتمال الغالب أن الاختطاف سيحدث بالفعل. ويفترض أن الأحكام القانونية والممارسات الإدارية المحلية تمكّن سلطات الدول من الاستجابة بسرعة وفعالية في مثل هذه الظروف، أما الإجراءات الفعلية المتوفرة فتختلف من دولة إلى أخرى وتعتمد على الظروف المحددة والحاجة للموقف المتصورة¹⁴².

3,1 وضع الحواجز أمام السفر الدولي

- عندما توضع حواجز فعالة أمام السفر الدولي فينبغي أن تكون قابلة للتنفيذ بدون أي تأخير.

بالإضافة إلى الحواجز والعقبات القابلة للتطبيق بشكل عام على السفر الدولي، مثل المتطلب بحيازة وتقديم وثائق سفر صالحة، سيقتضي الأمر وضع إجراءات إضافية متى وجدت مخاطر حقيقية بحدوث الاختطاف أو كان الاختطاف وشيك الحدوث. ففي هذه المرحلة تعتمد الوقاية أساساً على وضع حواجز فعالة أمام السفر الدولي وبدون أي تأخير.

3,1,1 وثائق السفر

3,1,1,1 إصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية

قد تساعد الإجراءات التالية في الاستجابة لأي خطر حقيقي بحدوث اختطاف:

- وضع نظام للتنبيه عن جوازات السفر يقوم بإبلاغ شخص معين عندما يُقدّم أي طلب لاستخراج جواز سفر لطفل.
- رفض إصدار جواز سفر لطفل معين أو رفض إدراج اسم الطفل في جواز سفر والده أو والدته، في الحالات التي يوجد فيها خطر الاختطاف.
- التأكد من أن الأوامر الصادرة بمنع نقل الطفل إلى خارج دولته تُنقل فوراً إلى السلطات المختصة بجوازات السفر تطلب منها عدم إصدار جواز سفر للطفل.
- تمكين سلطات جوازات السفر من إدراج تحذيرات أو شروط في جوازات السفر الصادرة للأطفال.

علاوة على القواعد العامة التي تقتضي الموافقة على إصدار أي جواز سفر لطفل، قد تُفرض قيود إضافية عندما يوجد خطر حقيقي بحدوث عملية اختطاف. فقد يكون من الممكن في بعض الدول إلغاء الموافقة المعطاة لاستخراج جواز سفر¹⁴³، أو تقديم طلب إل المحكمة لإصدار أمر يحظر استخراج الجواز¹⁴⁴ أو تسليمه¹⁴⁵ إذا كان قد صدر بالفعل، أو منع سفر الطفل الذي قد يؤدي بدوره إلى قيام سلطة جوازات السفر برفض إصدار الجواز. ففي بعض الدول من الممكن إرسال

¹⁴² انظر رد كندا على الاستبيان: "كل موقف يختلف عن غيره ويجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة لإيجاد الإجراءات الوقائية أو الحلول الأكثر ملائمة لكل والد(ة)."

¹⁴³ انظر رد فنلندا على الاستبيان.

¹⁴⁴ انظر ردود الأرجنتين والصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) على الاستبيان. انظر أيضاً قانون رعاية الأطفال النيوزيلندي لعام 2004، الجزء 77 منه؛ وقانون جوازات السفر النيوزيلندي لعام 1992، الجزء 4 منه.

¹⁴⁵ انظر رد الأرجنتين على الاستبيان.

تنبيه إلى سلطة جوازات السفر بالامتناع عن إصدار جواز سفر لطفل ما¹⁴⁶، أو بإخطار شخص معين باستلامها طلب استخراج جواز سفر لطفل معين¹⁴⁷. وفي إحدى الدول إذا صدر أمر من المحكمة بمنع شخص بالغ من نقل طفل مسمى من دولة إقامته سوف يُسلّم هذا الأمر فوراً إلى سلطة جوازات السفر بمنعها من إصدار جواز سفر لذلك الطفل¹⁴⁸. وعندما يختلف شخصان متمتعان بحضانة مشتركة بصدد إصدار جواز سفر يكون القرار النهائي في هذه المسألة للمحكمة في الكثير من الأحيان¹⁴⁹.

في بعض الدول يستطيع الوالد(ة) تقديم طلب إلى السلطة المسؤولة عن إصدار الجوازات لوضع إنذار أو شروط داخل الجواز والتي تتعلق باستعماله، ويمكن أن تشمل هذه الإنذارات أو الشروط ضرورة تقديم موافقة كلا الوالدين مع جواز سفر الطفل عند مغادرته للدولة¹⁵⁰. وفي دولة أخرى يوجد تشريع يسمح للوالد(ة) المتمتع وحده بالحضانة بأن يطلب ذكر هذه المعلومة في جواز سفر الطفل¹⁵¹. وعلاوة على ذلك فعندما تُستخدم بطاقة هوية بدلاً من جواز سفر فقد يكون من الجائز وضع ملحوظة على البطاقة مشيرة إلى الموافقة على السفر¹⁵².

وفي بعض الدول إذا تم استخراج جواز سفر لطفل أو لشخص بالغ بتقديم إفادات كاذبة أو مضللة بصورة متعمدة فسيُعتبر ذلك فعلاً إجرامياً¹⁵³. وفي دول أخرى إذا شعر الوالد(ة) بالخوف من أن الوالد(ة) الأخر سيحاول استخدام وسائل احتيالية للحصول على جواز سفر، فمن الممكن إدراج اسم الطفل في سجل لفترة زمنية محددة حتى تكون السلطات المعنية على معرفة ودراية بالموقف¹⁵⁴. وفي إحدى الدول إذا كان هناك اشتباه قائم على أسباب وجيهة بأن شخصاً قد ارتكب جريمة، بما فيها فصل طفل عن والده أو والدته، وقام ذلك الشخص بتقديم طلب لاستخراج جواز سفر، ففي هذه الحالة يكون على سلطة جوازات السفر إبلاغ ضابط الشرطة القائم على التحقيق بالطلب الذي قُدّم إليها، وبعد ذلك يكون على سلطة جوازات السفر الانتظار لمدة أسبوع من تلقيها هذه المعلومات قبل إصدار جواز السفر¹⁵⁵.

3,1,1,2 إصدار التأشيرات

- ينبغي أن تكون هناك القدرة على معاملة طلبات الحصول على التأشيرات للآباء والأطفال بصورة منفصلة.
- ينبغي توعية الآباء والأمهات الساعين إلى منع إصدار تأشيرة لطفل بأن الحصول على تأشيرة للطفل لدخول دولة معينة قد يسمح له بدخول دولة أخرى في المنطقة.

¹⁴⁶ في كندا، إذا شعر والد(ة) بالخوف من احتمال اختطاف طفل بإمكان ذلك الوالد(ة) أن يطلب من سلطة جوازات السفر إدخال تنبيه أو إنذار في نظامها بالنسبة للطفل. وإذا كان الطفل موضوع أمر صادر من محكمة سيظل اسم الطفل في النظام حتى يبلغ سن السادسة عشرة (16) من العمر. وفي حالة ما إذا لم يكن هناك أمر من محكمة سيبقى اسم الطفل في النظام لمدة 3 أشهر ثم يستطيع الوالد(ة) بعد ذلك طلب التجديد إذا لزم الأمر. انظر رد كندا (كوبيك) على الاستبيان. وانظر أيضاً رد نيوزيلندا على الاستبيان.

¹⁴⁷ لمزيد من المعلومات عن كيفية عمل هذا النظام في الولايات المتحدة انظر الموقع التالي:

<www.travel.state.gov/passport/ppi/family/family_866.html>

¹⁴⁸ انظر رد مالطة على الاستبيان.

¹⁴⁹ انظر رد السويد على الاستبيان.

¹⁵⁰ انظر رد كندا (كوبيك) على الاستبيان. وفي فرنسا يمكن وضع الشروط التالية في الصفحة 5 من جواز السفر، عندما يصدر جواز سفر لأي طفل: وهو الشرط بأن جواز السفر لا يجوز استخدامه إلا عند تقديم تصريح كلا الوالدين عند كل محطة لمراقبة الحدود. وفي حالة إدراج اسم الطفل في جواز سفر أحد والديه، يجب تقديم موافقة الوالد(ة) الأخر الصريحة قبل السماح بنقل الطفل. وعندما يتم إدراج اسم الطفل في جواز سفر طرف ثالث، فيجب على كلا الوالدين إعطاء موافقتهم قبل السماح بنقل الطفل، وأن يكون النقل للفترة المحددة له لا غير. انظر التعميم رقم INTD9000124 لشهر مايو/أيار 1990. بالإضافة إلى ذلك يجوز تسجيل هذه القيود بثلاث طرق التي تحدد مدة صلاحيتها، ويمكن تسجيلها باعتبارها: *Mesures d'opposition en urgence, mesure d'opposition conservatoire and mesure d'opposition de longue durée*.

¹⁵¹ انظر رد سويسرا على الاستبيان.

¹⁵² انظر رد بولندا على الاستبيان حيث تفيد بأنه على أساس الاتفاقات الثنائية مع بعض الدول المجاورة يمكن إرفاق مذكرة تنبيهية ببطاقات الهوية.

¹⁵³ انظر على سبيل المثال الجزء 57(2) من القانون الجنائي الكندي (الفدرالي).

¹⁵⁴ انظر رد كندا على الاستبيان.

¹⁵⁵ انظر رد السويد على الاستبيان. بالإضافة إلى ذلك قد علّقت السويد بأن هذا الشرط له فائدة خاصة في الحالات التي يكون الوالد(ة) الذي ينوي اختطاف طفل مشتبهاً فيه أصلاً بارتكاب جريمة بمقتضى الفصل 7، الجزء 4 من قانون العقوبات السويدي (وهي جريمة عزل طفل دون سن الخامسة عشر) عن والد(ة) أو أولياء أمور بشكل غير مشروع.

لدى الدول قواعد مختلفة بالنسبة لرفض طلبات التأشيرات، فقد يقتضي الحال الحصول على أمر قضائي برفض أو تقييد صدور التأشيرة¹⁵⁶. وكبديل لذلك قد يكون من الممكن للوالدة) أو محاميه تقديم طلب بعدم إصدار تأشيرة للطفل¹⁵⁷، كما يجوز رفض إصدار التأشيرة إذا تبين أن منحها سوف يسهّل القيام بعملية نقل أو احتجاز غير مشروع¹⁵⁸.

بالنسبة للتأشيرات التي تم الحصول عليها لدخول دولة واقعة في منطقة تتّبع نظام الحدود المفتوحة فهي في العادة تسمح بدخول كل الدول الأخرى في المنطقة¹⁵⁹. لذلك إذا أراد الوالد(ة) تقديم طلب إلى دولة أجنبية بعدم إصدار تأشيرة للطفل فقد يتطلب الأمر صياغة الطلب بشكل يسمح بتقديمه إلى جميع الدول في تلك المنطقة بالتحديد لضمان عدم دخول الطفل إلى الدولة عن طريق دولة أخرى في المنطقة. ومن المهم أيضا أن تبحث الدول مسألة إصدار التأشيرات على أساس كل شخص مسافر على حدة. ففي بعض الدول إذا منحت تأشيرة للوالدة) فهذا لا يعني بالضرورة أنه ستمنح تأشيرة للطفل تلقائيا¹⁶⁰. وفي دولة أخرى عندما تمنح تأشيرة للوالدة) ففي غالب الأمر ستمنح تأشيرة للطفل أيضا لنفس الفترة الزمنية¹⁶¹.

3,1,1,3 سحب وإلغاء جوازات السفر وبطاقات الهوية

- يجب إعطاء الاعتبار لوضع وتنفيذ إجراء لسحب أو إلغاء جواز سفر الطفل في الحالات التي يوجد فيها خطر حقيقي بحدوث اختطاف.
- كما ينبغي إعطاء الاعتبار لوضع وتنفيذ إجراء لسحب أو إلغاء جواز سفر الشخص البالغ عند الاقتضاء وذلك لغرض حذف أو إزالة أية معلومات خاصة بالطفل تم إدراجها في جواز سفر ذلك الشخص البالغ.
- من الإجراءات التي يمكن أن تشكّل حماية فعالة ضد الاختطاف وجود نظام يسمح بتسليم جواز سفر الطفل و/أو الوالد(ة)، أو يلزم تسليمه، إلى سلطة مختصة خلال المدة التي تتم فيها الزيارة في إطار ممارسة حق الاتصال/الوصول.

من الإجراءات الوقائية التي تعتبر مفيدة للغاية الإجراء الذي يسمح بسحب أو إلغاء جواز سفر الطفل في حالة وجود خطر واضح وحقيقي بحدوث الاختطاف¹⁶². ومما هو واضح من الردود على الاستبيان أنه يجب في هذه الحالة تقديم طلب رسمي إلى المحكمة كقاعدة عامة¹⁶³. ولكن علّق أحد المجيبين على الاستبيان بأن السلطة المسؤولة عن إصدار جوازات السفر لها الصلاحية لسحب جواز سفر الطفل بناء على طلب من أي من الوالدين المتمتع بالحضانة¹⁶⁴. وفي بعض الدول ليس للمحاكم أية صلاحية لإلغاء جوازات السفر إلا كشرط لممارسة الاتصال/الوصول¹⁶⁵، أو في الحالات التي يكون حامل الجواز محتجزا للتحقيق معه¹⁶⁶. وبالإضافة إلى سحب أو إلغاء جواز سفر الطفل فقد يكون من الممكن أيضا إدراج اسم الطفل في جواز سفر شخص بالغ¹⁶⁷ أو إصدار أمر بإلغاء جواز سفر الشخص البالغ لمنعه من مغادرة الدولة مع الطفل.

وفي المقابل، لا يجوز في بعض الدول إلغاء جواز سفر لشخص بالغ، إذ أن ذلك قد يشكّل انتهاكا لحق المواطن في السفر والانتقال الذي يكفله الدستور¹⁶⁸. وعلى الرغم من ذلك فقد يكون من الممكن إصدار أمر بتسليم جواز السفر إلى سلطة مختصة إما لفترة غير محددة أو لفترة مؤقتة¹⁶⁹. كما يجوز للمحاكم في بعض الدول إصدار أمر بأن جواز السفر الذي

¹⁵⁶ انظر رد الأجنبيين على الاستبيان.

¹⁵⁷ انظر رد كندا على الاستبيان. ويكون هذا ممكنا فقط عندما يكون الطفل حاملا الجنسية الكندية.

¹⁵⁸ انظر رد بولندا على الاستبيان.

¹⁵⁹ انظر رد السويد على الاستبيان، فيما يتعلق بدول الشنغن ودول المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

¹⁶⁰ انظر رد السويد على الاستبيان.

¹⁶¹ انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

¹⁶² انظر ردود الأجنبيين، كندا، أيسلندا، وإيطاليا على الاستبيان. انظر أيضا قانون الطلاق الكندي (الفدرالي) عند (16)6.

¹⁶³ انظر ردود الأجنبيين، إيطاليا، مالطة ونيوزيلندا على الاستبيان.

¹⁶⁴ انظر قانون جوازات السفر السويدي لعام 1978 ولوائح جوازات السفر لعام 1979.

¹⁶⁵ انظر قانون جوازات السفر السويدي لعام 1978 ولوائح جوازات السفر لعام 1979.

¹⁶⁶ انظر رد بنما على الاستبيان.

¹⁶⁷ انظر رد مالطة على الاستبيان. وفي الدانمرك ليس من الممكن استرجاع جواز سفر ينتمي لأي طفل أو شخص بالغ، بيد أن يوجد مشروع تشريع جديد مطروح أمام المجلس التشريعي لجواز استرجاع جوازات سفر الأشخاص البالغين بهدف حذف أسماء الأطفال منها.

¹⁶⁸ انظر رد كرواتيا على الاستبيان.

¹⁶⁹ انظر رد السويد على الاستبيان. في حالة ما إذا لم يصدر قرار نهائي في خلال أسبوع واحد فيجب إعادة جواز السفر إلى حمله.

يحملة الطفل و/أو الشخص البالغ يُسلّم إلى سلطة معينة طوال فترة الزيارة التي تتم في إطار ممارسة الاتصال/الوصول، لكن يجب أيضا في هذه الظروف إبلاغ السلطة المسؤولة عن إصدار جوازات السفر لمنع حامل الجواز من تقديم طلب لاستخراج جواز سفر جديد مدعيا سرقة أو فقدان جواز سفره (ها) القديم¹⁷⁰.

تعتبر القواعد المنظمة للظروف التي يجوز فيها سحب جوازات السفر أو وثائق السفر الأخرى والإجراء الذي يجب إتباعه لتأمين ذلك السحب، ذات أهمية خاصة في الدول التي تعتبر وجود وثائق سفر صالحة لطفل إثباتا كافيا بالموافقة الوالدية على سفره. ففي عدم وجود التنظيم الكافي قد يكون من الصعب على الوالدة (الذي أبدى في الأصل موافقته على إصدار جواز السفر أن يسحب هذه الموافقة، أو بشكل أكثر تحديدا أن يعطي الأثر العملي لسحب موافقته.

3,1,1,4 الأطفال الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة

- من الإجراءات الوقائية المفيدة التشجيع على التعاون بين المكاتب القنصلية فيما يخص إصدار و/أو سحب و/أو إلغاء جوازات السفر والتأشيرات للأطفال الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة.

للقواعد المتصلة بإصدار أو تقييد أو سحب أو إلغاء وثائق السفر أثر محدود فيما يتعلق بالأطفال الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة، إذ أن في الكثير من الأحيان، ولكن ليس دائما¹⁷¹، يحق للأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة استخراج جواز سفر/بطاقة هوية لدولة أو دول مواطنتهم. وكنتيجة لذلك فإن أية قواعد مقيدة لإصدار جوازات السفر، أو التي تأمر بسحبها أو إلغاؤها، لن تمنع الطفل أو الشخص البالغ من السفر عندما يكون بمقدورهم استخدام جواز سفر صادر في دولة مختلفة¹⁷².

وفي مثل هذه الظروف يمكن تقديم طلب، عادة عن طريق المكاتب القنصلية، بعدم قيام الدولة بإصدار جواز سفر لأحد مواطنيها، وهذا مع العلم بأن الدولة الأخرى ليست ملزمة بتنفيذ هذا الطلب ولكن إذا اتفقوا على أن هناك خطرا حقيقيا بحدوث عملية اختطاف فقد يرفضون من تلقاء أنفسهم إصدار جواز السفر¹⁷³. وبصفة عامة لا تمتلك أية دولة واحدة السلطة لإصدار أو إلغاء جوازات سفر تابعة لدولة أخرى¹⁷⁴. لكن في اسكتلندا يجوز لمحكمة الانعقاد إصدار أمر بتسليم ليس فقط جواز السفر الصادر في المملكة المتحدة بل أيضا جواز السفر الصادر في دولة أخرى¹⁷⁵.

وقد ذكر ردا على الاستبيان أن وجود أكثر من جواز سفر واحد مع أي شخص يجعل المراقبة عند الحدود أصعب¹⁷⁶. فتتطلب بعض الدول من مواطنيها دخول ومغادرة الدولة باستخدام جواز سفر تلك الدولة¹⁷⁷. وفي كل الدول ينبغي أن تكون السلطات فيها على وعي ودراية بأن الكثيرين من الأطفال المعرضين لعمليات اختطاف محتملة يحملون أكثر من جنسية واحدة.

3,1,2 مراقبة الحدود

3,1,2,1 أوامر الإيقاف

- يعتبر أمر الإيقاف آلية قانونية ذات قيمة كبيرة لمنع الطفل من مغادرة دولته، ويكون ذلك مفيدا إذا تيسر الحصول على أمر الإيقاف بصورة عاجلة، بما في ذلك إمكانية الحصول عليه بطلب من طرف واحد وخارج ساعات الدوام عند اللزوم.

¹⁷⁰ انظر المادة 10(2)(ب) من اتفاقية مجلس أوروبا.

¹⁷¹ في بولندا على سبيل المثال لا يسمح بازدواج الجنسية والأطفال يُعتبرون مواطنين لدولة واحدة فقط. انظر رد بولندا على الاستبيان.

¹⁷² الحصول على معلومات عن ازدواج الجنسية من الولايات المتحدة وكندا انظر على التوالي الموقعين التاليين:

¹⁷³ <www.travel.state.gov/travel/cis_pa_tw/cis/cis_1753.html> و <www.voyage.gc.ca/main/pubs/dual_citizenship-en.asp>

¹⁷⁴ قد أفادت بعض الدول بأنه يوجد تعاون جيد مع المكاتب القنصلية في الكثير من الأحيان.

¹⁷⁵ انظر ردود كندا وألمانيا على الاستبيان.

¹⁷⁶ انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

¹⁷⁷ في ردها على الاستبيان أفادت كندا (كوبيك) بأنه "عندما يكون الطفل مواطنا كنديا ومواطنا لدولة أخرى تصبح الرقابة على وثائق السفر أكثر صعوبة".

¹⁷⁷ انظر رد الأرجنتين على الاستبيان، وانظر موقع الشؤون القنصلية الكندية فيما يخص بولندا بالعنوان التالي:

<www.voyage.gc.ca/main/pubs/dual_citizenship-en.asp>

- يجب أن تكون أوامر الإيقاف مكتوبة بشكل واضح ودقيق، أخذة في الاعتبار الاحتمال بأن الطفل أو الشخص البالغ الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة قد يكون مسافراً باستخدام جواز سفر لدولة أخرى.
- ينبغي إرسال أوامر الإيقاف على وجه السرعة إلى السلطات المختصة.

أوامر الإيقاف هي أوامر تصدرها المحاكم لمنع اختطاف الطفل بتمكين السلطات عند مراقبة الحدود من احتجاز الطفل و/أو الشخص المختطف، أو عدا ذلك منعهما من مغادرة الدولة¹⁷⁸. وكما جاء في ردود أحد المجيبين على الاستبيان، فإن أوامر الإيقاف تكون في العادة ذات فعالية كبيرة ويمكن الحصول عليها من طرف واحد وخارج ساعات الدوام¹⁷⁹. وفي بعض الدول تُرسَل أوامر المحكمة التي تحظر الاختطاف تلقائياً إلى الموظفين المسؤولين عن مراقبة الحدود¹⁸⁰، بينما في دول أخرى يحتاج الوالد(ة) أن يتأكد بنفسه من إرسال الأمر كما يجب¹⁸¹. ويجب أيضاً أن تضع المحاكم المصدرة لأوامر الإيقاف في اعتبارها الحقيقة أن الطفل و/أو الشخص المختطف يحمل أو يحملان أكثر من جواز سفر واحد، إذ أن فعالية أمر الإيقاف تعتمد كلياً على جودة ونوعية المعلومات المشمولة في الأمر، ومن الممكن أن يكون عديم الفعالية عندما يسافر الطفل و/أو الوالد(ة) بجواز سفر مختلف عما هو محدد في الأمر¹⁸². ومما يجب ذكره أن أوامر الإيقاف غير متوفرة في الولايات المتحدة ولكن الولايات المتحدة علّقت بأن مراقبة الحدود تكون أفضل عندما يصدر بلاغ أصفر من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)، إذ يشكل هذا البلاغ الأساس القانوني لإيقاف طفل عند الحدود وإبلاغ سلطات تنفيذ القانون المحلية.

3,1,2,2 أنظمة التنبيه/المراقبة للموانئ

- يعتبر تفعيل نظام للتنبيه/المراقبة للموانئ من الآليات ذات القيمة الكبيرة لمنع الطفل من مغادرة دولته.
- ينبغي إرسال المعلومات المطلوبة لتفعيل هذه الأنظمة إلى الموانئ ذات الصلة بدون أي تأخير.
- مما لا شك فيه أن التشجيع على التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود المختلفة يسهّل عملية تبادل المعلومات والبيانات الضرورية لتشغيل نظام التنبيه/المراقبة للموانئ.

يوجد لدى غالبية الدول شكل من أشكال أنظمة التنبيه/المراقبة للموانئ وهي الدول التي أجابت على الاستبيان¹⁸³. وهذه الأنظمة تتفاوت في نطاقها ولكنها أساساً تنطوي على توفير المعلومات عن الأطفال المعرضين للاختطاف والمختطفين المحتملين إلى الموظفين المسؤولين عن إدارة الحدود، بغية وقف عمليات الاختطاف. وفي بعض الدول يمكن أن يبدأ تشغيل نظام التنبيه/المراقبة للموانئ بمجرد اشتباه أي والد(ة) بأن طفلاً قد اختطف¹⁸⁴، أما في معظم الدول سيبدأ تشغيل النظام فقط عند تقديم أمر إيقاف نافذ المفعول وصادر عن محكمة¹⁸⁵.

¹⁷⁸ في الدانمرك على سبيل المثال تستطيع شرطة المطار احتجاز أي شخص يكون على وشك القيام باصطحاب طفل إلى خارج الدولة بشكل غير مشروع. وفي سلوفاكيا، لا يجوز للمحاكم إصدار أية أوامر من هذا النوع التي تقيد حرية الحركة.

¹⁷⁹ انظر رد إسرائيل على الاستبيان.

¹⁸⁰ في الأرجنتين، إذا كان هناك أمر بحظر شخص من مغادرة الدولة فيجب إبلاغ السلطات المعنية بذلك الأمر باستخدام شبكة ISOPRO، وهي شبكة داخلية تديرها وزارة الأمن القومي. وفي بنما بمجرد أن تصدر سلطة قضائية أمراً بتقييد السفر يتم فوراً تبليغ المديرية القومية لشؤون الهجرة التي تقوم بدورها بإصدار تنبيه للمطارات ومحطات مراقبة الحدود. أما في مالطة تُسلّم أية أوامر بمنع النقل فوراً إلى ضابط الجوازات الرئيسي ومدير الشرطة، والمراقب العام للجمارك ورئيس المطار الدولي.

¹⁸¹ انظر رد الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) على الاستبيان.

¹⁸² انظر رد إسرائيل على الاستبيان.

¹⁸³ انظر ردود الدول التالية: الأرجنتين، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بنما، بولندا، الدانمرك، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، مالطة، المملكة المتحدة (اسكتلندا)، ونيوزيلندا.

¹⁸⁴ انظر ردود كرواتيا والدانمرك على الاستبيان. وفي استونيا، على الآباء والأمهات المتخوفين من أن طفلهم قد تم اختطافه بالفعل الاتصال بالخدمات الاجتماعية التي تقوم بدورها بإبلاغ حراس الحدود و/أو الشرطة.

¹⁸⁵ في أستراليا والصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) وإسرائيل على سبيل المثال. وقد أشارت ألمانيا في ردها على الاستبيان إلى أن شرطة الحدود الفدرالية لن تتدخل إلا في ظروف استثنائية عندما يكون هناك خطر قاطع بأن الوالد (أو والدة) غير متمتع بحصانة حصرية للطفل سيحاول اختطاف الطفل ولا يوجد الوقت الكافي للحصول على أمر من محكمة. وحسب تفسير ألمانيا فإن المنطق وراء هذه السياسة هو أنه لو حصل وتدخلت شرطة الحدود الفدرالية في كل حالة بدون أن يسندها أمر قضائي يصرح لها بالتدخل، فسينشأ عن ذلك خطر إعاقة المواطن بشكل غير مشروع من ممارسة حق قانوني عام.

في حالة ما إذا وُضعت قيود على جواز سفر، أو لم يوافق الوالد(ة) على مغادرة الطفل لدولته، قد يكون من الممكن تسجيل هذا الاعتراض لدى محطات مراقبة الحدود¹⁸⁶. بعد ذلك ستُنشر المعلومات عبر قواعد بيانات حاسوبية تكون في متناول العاملين في النقاط الحدودية، أو كما هو الحال في إحدى الدول تُرسل بالفاكس يوميا إلى كافة الموانئ¹⁸⁷. وللتأكد من أن الضباط في محطات مراقبة الحدود يستطيعون التصرف على وجه الاستعجال فيجب معالجة المعلومات بأسرع صورة ممكنة¹⁸⁸. وبالإضافة إلى ذلك يجب إعطاء الموظفين الصلاحيات اللازمة للتصرف، فكثيرا ما يكون هناك عدد من السلطات المختلفة العاملة في محطات مراقبة الحدود ولكي ينجح نظام تنبيه الموانئ فمن الضروري إتاحة الإمكانية لكل هذه السلطات للوصول إلى المعلومات¹⁸⁹. فقد يكون لهذه السلطات قواعد بيانات حاسوبية خاصة بها، وربما يكون من الممكن إدخال التفاصيل عن عملية اختطاف مشتبهة في جميع قواعد البيانات¹⁹⁰. أما نطاق المعلومات التي تحفظها الأنظمة الحاسوبية المختلفة فتتفاوت من دولة إلى أخرى. وقد اقترح بأنه إذا أمكن مسح الصور الفوتوغرافية وإضافتها إلى السجلات لعاد ذلك بفائدة عظيمة¹⁹¹.

في أحيان كثيرة يجب أن تكون عملية الاختطاف وشبكة الحدوث لإدخال المعلومات إلى هذه الأنظمة، ولعل الإجراءات تظل نافذة فقط لفترة محدودة وقد يتطلب الأمر قيام الآباء والأمهات أو الآخرين الذين يقدمون المعلومات بتحديد جهة المغادرة المفترضة وأيضا جهة الوصول المفترضة¹⁹². فمما لا شك فيه أن أنظمة التنبيه للموانئ يمكن أن تكون ذات فعالية كبيرة جدا، ولاسيما في الدول الجزرية حيث يكون السفر الدولي عادة عن طريق الجو¹⁹³.

3,1,2,3 الحواجز الأخرى عند الحدود الدولية

- إن استخدام التكنولوجيات الحديثة عند الحدود الدولية يمكن أن يكون طريقة عالية الكفاءة والفعالية لمنع شخص معروف من مغادرة أو دخول الدولة.
- ينبغي إعطاء الموظفين العاملين في مراقبة الحدود الصلاحيات القانونية الكافية، المدعومة بالموارد التكنولوجية اللازمة، لتمكينهم من القيام بوظائفهم المكلفين بها.

عندما يصدر أمر من المحكمة لوالد(ة) بإعطائه الحق في نقل طفل فمن الموصى به في الكثير من الأحيان تنفيذ هذا الأمر عندما يكون ذلك الوالد(ة) مسافرا مع الطفل، ولكن ضباط الشرطة قد لاحظوا بأنه حتى إذا كان باستطاعة الوالد(ة) تقديم أمر المحكمة إليهم فقد لا يوجد ما يثبت أن الأمر سار أو منتهى الصلاحية، أو إذا كانت هناك بالفعل أية أوامر أخرى متضاربة معه. وفي هذا الصدد اقترح بأن إنشاء سجل حاسوبي بكل الأوامر ذات الصلة يمكن أن يعود بفوائد كبيرة، على أن يكون في متناول ضباط الشرطة عند نقاط المغادرة¹⁹⁴، وفي هذه الحالة سيقضي الحال إدخال البيانات بصورة عاجلة وخاصة إذا كان أمر المحكمة قد تم تعديله أو إبطاله.

في بعض الدول يستطيع ضباط الشرطة أو ضباط الهجرة والجوازات الاطلاع على معلومات الركاب المسافرين قبل إقلاع الرحلات، وبالطبع فإن ذلك يمكن أن ينبههم بهوية المسافرين كما يمكن التحقق منها بمراجعة المعلومات الموجودة في

¹⁸⁶ هذا هو الوضع في فرنسا. انظر التعميم رقم INTD9000124 لشهر مايو 1990.

¹⁸⁷ في المملكة المتحدة يتم تحديث قائمة الإنذارات باختطاف الأطفال وتعميمها إلى كل الموانئ بالفاكس يوميا.

¹⁸⁸ انظر رد نيوزيلندا على الاستبيان، والذي يفيد بأن أوامر المحاكم تدخل في النظام الحاسوبي لجهاز الجمارك ومراقبة الحدود بواسطة قسم المنظمة الدولية للشرطة الدولية (INTERPOL) لدى الشرطة النيوزيلندية. بالإضافة إلى ذلك وحسب رد الأرجنتين على الاستبيان، فعندما يقوم قاضٍ بحظر شخص من مغادرة الدولة يُرسل هذا الأمر بالحظر إلى جميع السلطات المسؤولة عن الحدود بما فيها الشرطة والمسؤولون عن شؤون الهجرة، على أن يتم ذلك عن طريق شبكة ISOPRO، وهي نظام للاتصالات الفورية.

¹⁸⁹ في هذا الصدد يعتبر التعاون بين السلطات المعنية أمرا مهما. انظر 5,5 أدناه.

¹⁹⁰ في المملكة المتحدة، يتلقى المكتب الوطني للموانئ المعلومات من أنظمة التنبيه في الموانئ ويقوم بتمرير التفاصيل ذات الصلة عن الأطفال المحتمل اختطافهم إلى وحدة التحكم في فهرسة المشبوهين التابعة لدائرة الهجرة، التي تقوم بدورها بإدخال التفاصيل في نظام المراقبة الحاسوبية الخاص بها. وستبقى هذه التفاصيل في النظام لمدة شهر واحد.

¹⁹¹ تم الحصول على المعلومات من خلال لقاء مع وحدة اختطاف الأطفال بمطار هيثرو، لندن، مارس/أذار 2003.

¹⁹² في المملكة المتحدة على سبيل المثال يجب أن يكون الاختطاف المحتمل "حقيقيا ووثيق الحدوث" وسيظل أمر الإيقاف بالميناء نافذا لمدة 28 يوما. انظر توجيه الممارسات [1986] 1 ALL ER 983، و قانون اختطاف الأطفال لعام 198: إجراءات الإيقاف في الموانئ، تعميم وزارة الداخلية رقم 1986/21.

¹⁹³ انظر رد نيوزيلندا على الاستبيان والمعلومات المقدمة من أستراليا. وقد علقت نيوزيلندا بأن التنبيهات أو الإنذارات مستخدمة على نطاق واسع وذات فعالية كبيرة للغاية. فمن بين التعداد السكاني الذي يبلغ 4 ملايين تقريبا كانت هناك 5,108 تنبيهات وقت تقديم الاستبيان.

¹⁹⁴ اقترح ضباط الشرطة العاملون في وحدة اختطاف الأطفال بمطار هيثرو بأن هذا يمكن أن يحسن إلى حد كبير من قدرتهم على منع عمليات الاختطاف الدولي للأطفال. ومن ناحية أخرى فقد اختبر نظام مشابه في الولايات المتحدة وأثبت أنه ينطوي على مشاكل بسبب العدد الكبير من المحاكم في تلك الولاية التي تستطيع إصدار الأوامر.

قواعد البيانات الحاسوبية في نظام التنبيه لدى الموانئ لمساعدتهم على منع حدوث عملية اختطاف محتملة¹⁹⁵. بالإضافة إلى ذلك فمن الممكن استخدام تكنولوجيا القياس الحيوي (بيومتری) الذي يدخل في اعتبار بعض الدول حالياً. ففي المطار الدولي في أيسلندا تم تركيب نظام مراقبة بالقياس الحيوي، ولكي يعمل هذا النظام يجب إدخال صورة فوتوغرافية للطفل وما يثبت حظر السفر وإذا دخل الطفل منطقة المغادرة في المطار سيقوم النظام بتنبيه السلطات¹⁹⁶. وفي دولة أخرى سيُقدّم مشروع قانون في العام القادم يلزم القادمين إلى الدولة بحمل جوازات سفر ذات القياس الحيوي (بيومترية). ومما يذكر أنه على الرغم من أن هذه الإجراءات لها فعالية كبيرة في الدول التي يتم تنفيذها فيها، إلا أنها بطبيعة الحال محدودة في نطاقها بالنسبة للسفر بين الدول التي لا تتطلب وثائق سفر والتي لا يوجد لديها مراقبة حدودية. على أية حال ينبغي أن تتوفر للموظفين القائمين على مراقبة الحدود مزايا التكنولوجيا الحديثة حتى يتمكنوا من مراقبة الحركة عند الحدود الدولية والسيطرة عليها. (انظر الفقرة 1,2,3 أعلاه)

3,2 الأحكام التشريعية والأوامر الصادرة عن المحاكم

- ينبغي أن يكون لأي واحد من الوالدين الذي يخشى حدوث الاختطاف إمكانية الوصول بفعالية إلى التدابير القضائية الوقائية، بما فيها القدرة على استصدار أمر بتوضيح الوضع القانوني للوالدة) تجاه الطفل عند الاقتضاء.

من المؤكد أن الإجراءات الوقائية التي تتمتع بقوة نفاذ القانون ستكون لها فعالية كبيرة¹⁹⁷. فعندما يكون هناك خطر حقيقي بحدوث عملية اختطاف توجد عدة أنواع من التدابير القانونية التي يمكن السعي لتنفيذها¹⁹⁸. فتستطيع أوامر المحاكم توضيح الوضع القانوني للوالدة) تجاه الطفل أو إضفاء الطابع الرسمي على هذا الوضع القانوني. وكثيراً ما تنصح السلطات المركزية والمنظمات غير الحكومية بأن يقوم الوالدة) الذي يخشى حدوث عملية اختطاف باتخاذ الخطوات للحصول على مثل هذا الأمر من المحكمة¹⁹⁹، وخاصة عندما يكون الوالدة) حائزاً فعلياً على حقوق الحضانة. ولكن ينبغي التنويه بأن الحصول على أمر من المحكمة ليس ضرورياً للشروع في إقامة دعوى قضائية بمقتضى اتفاقية²⁰⁰ 1980.

3,2,1 الإجراءات التي يمكن أن تجعل تنفيذ عمليات الاختطاف أكثر صعوبة

- من الممكن أن تتضمن الأحكام القانونية المحلية ما يجعل تنفيذ عمليات الاختطاف أكثر صعوبة، مثل تقييد السفر الدولي أو وضع شروط صارمة بصدده.
- يجوز أن تشمل الصلاحيات الأخرى فرض قيود أو تحديدات على ترتيبات الاتصال/الوصول أو إصدار أمر حضانة مؤقت.
- عندما تكون هناك إجراءات قضائية عالقة في المحاكم بخصوص طفل، فقد يكون من المفيد اتخاذ تدابير مؤقتة تسعى إلى منع الاختطاف.

من الجدير بالملاحظة أن بعض الأوامر والأحكام مصاغة بحيث تجعل تنفيذ عمليات الاختطاف أصعب، من أمثلة ذلك ما يلي:

¹⁹⁵ في لقاء مع وحدة اختطاف الأطفال بمطار هيثرو، لندن، مارس/آذار 2003، اقترح بأنه إذا تم تنفيذ هذا على نطاق أوسع لأمكن من المساعدة في منع عدد كبير من الاختطافات.

¹⁹⁶ انظر رد أيسلندا على الاستبيان.

¹⁹⁷ انظر رد مالطة على الاستبيان.

¹⁹⁸ للاطلاع على تحليل لجدوى الحصول على أمر من المحكمة في المملكة المتحدة، انظر لو، أفرال، و نيكولز عند الفقرة 9,3.

¹⁹⁹ انظر منظمة جمع الشمل (Reunite) - مركز الاختطاف الدولي للطفل، مغلفات للوقاية، المتوفرة بالموقع < www.reunite.org >.

²⁰⁰ انظر المادة 3 من الاتفاقية، والتقرير الإيضاحي لبريز-فيريرا عند الفقرة 68 و. الحاشية 17 أعلاه.

- الأوامر المؤقتة التي تضع شروطاً أو قيوداً على ممارسة حق الوصول أو تقتضي بأن تتم ممارسة حق الوصول إما تحت الإشراف²⁰¹ أو فقط داخل حدود دولة الإقامة الاعتيادية للطفل²⁰².
- أوامر الحضانة المؤقتة²⁰³.
- الأوامر التي تهدف إلى الحيلولة دون نقل الطفل من دولة معينة، وقد تأخذ هذه الأوامر أشكالاً مختلفة. ففي بعض الأحيان من الممكن أن يكون الهدف من الأمر تقييد حق الطفل في مغادرة إقليم معين²⁰⁴. وفي المقابل قد يكون الهدف من الأمر تقييد قدرة الوالدة(ة) على السفر انفرادياً مع الطفل لفترة زمنية مقررّة²⁰⁵، أو المطالبة بتسليم جواز سفر الوالدة(ة) أو الطفل (و/أو أية وثائق سفر أخرى) إلى سلطة معينة أو إيداعها لدى المحكمة²⁰⁶. وفي حالة ما إذا لا يوجد مطلب تلقائي، قد يقتضي أمر المحكمة الحصول على إذن لاستخراج جواز سفر للطفل. وهذا مع العلم بأن بعض الأوامر قد تفرض تحديداً تلقائياً على المدة الزمنية التي يجوز فيها لوالدة(ة) وحيد اصطحاب الطفل معه إلى خارج الدولة²⁰⁷.
- الأحكام التي تحمي الأطفال في أثناء سير الإجراءات القضائية: على سبيل المثال، قد يكون من الممكن للمحكمة بناء على طلب من أي من الوالدين إصدار أمر مؤقت بحظر نقل الطفل من الدولة طوال فترة الإجراءات القضائية²⁰⁸. وقد يكون من الممكن أيضاً إصدار أمر بسحب جوازات السفر طوال فترة الإجراءات²⁰⁹. بالإضافة إلى ذلك وفي إحدى الدول عندما يصدر قرار بإبطال تمهيدي في دعوى طلاق فمن الشروط النمطية للقرار أن الطفل المنتمي للعائلة محظور نقله إلى خارج الدولة²¹⁰.
- في حالة وجود خطر حقيقي ووشيك بحدوث عملية اختطاف، فقد يكون من الممكن وضع الطفل تحت حضانة وقائية²¹¹ أو إصدار أمر بالرعاية الطارئة بخصوص الطفل²¹².
- ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء الاشتراط بأن يكون للإجراءات أثر مؤقت أو وقتي²¹³.

²⁰¹ انظر ردود كندا، الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، والسويد على الاستبيان. في ألمانيا عندما تكون هناك أدلة كافية ودامغة بوجود احتمال بحدوث عملية اختطاف، قد لا يُسمح بممارسة حق الوصول أو يُسمح به فقط في حضور طرف ثالث. انظر القانون المدني الألماني عند الجزء [3]1684 و [4]1684. انظر رد ألمانيا على الاستبيان.

²⁰² انظر رد ألمانيا على الاستبيان.

²⁰³ انظر ردود كرواتيا والدانمرك على الاستبيان. انظر أيضاً القانون الفنلندي بشأن حضانة الأطفال وحق الوصول، الجزء 17.

²⁰⁴ انظر ردود ألمانيا، أيسلندا، إسرائيل، مالطة، بنما، وبولندا على الاستبيان. لكن في سلوفاكيا، على سبيل المثال ليس من الممكن إصدار مثل هذا الأمر لأن لا يوجد التشريع الذي يتصور فرض قيود على السفر من أجل منع اختطاف الأطفال، وبالتالي فإن أي أمر يصدر عن محكمة لهذا الغرض (في غياب التشريع المناسب الذي يوفر الأساس اللازم لمثل هذا الأمر) يكون غير دستوري لكونه يتعارض مع الحق الأساسي في الحرية الشخصية للسفر المنصوص عليه في الدستور السلوفاكي. وبالمثل تفيد السويد مفسرة في ردها على الاستبيان بأن ليست لديها المرونة أو السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول القائمة على القانون العام، لإصدار الأمر بتسليم جوازات السفر، فلا تستطيع المحاكم السويدية أن تأمر بتسليم جوازات سفر إلا كشرط لممارسة حق الاتصال/الوصول.

²⁰⁵ انظر رد مالطة على الاستبيان حيث يكون هذا الإجراء ممكناً حتى وإن لم يكن التهديد بالنقل وشيكاً. ويُسلم الأمر إلى السلطات المسؤولة عند محطات مراقبة الحدود لمنع المختطف المحتمل من مغادرة الدولة. وللعلم فإن هذا ممكن أيضاً في إيطاليا، انظر رد إيطاليا على الاستبيان. انظر أيضاً القانون الخاص بقانون الأسرة لعام 1986، الجزء 35 بالنسبة للمملكة المتحدة. كما يمكن الحصول على مثل هذه الأوامر في كندا واستونيا وبولندا. أما في سويسرا قد يتطلب الأمر الحصول على إذن من الشرطة قبل منح الوالدة(ة) الحق في نقل طفل.

²⁰⁶ انظر ردود كندا، فنلندا، ألمانيا، إسرائيل، مالطة، ونيوزيلندا على الاستبيان. وفي فنلندا يكون الأساس التشريعي ذو الصلة لهذا المتطلب هو الجزء 9 من القانون الفنلندي بشأن حضانة الأطفال وحق الوصول. أما في نيوزيلندا، فهو الجزآن 77 و 118 من قانون رعاية الأطفال لعام 2004.

²⁰⁷ مثلاً، أي شخص يصدر له أمر إقامة بمقتضى الجزء 8 من قانون الأطفال لعام 1989 في المملكة المتحدة يمكنه نقل طفل إلى خارج الدولة لمدة شهر واحد. والهدف من هذا التشريع هو تسهيل الأمر على الآباء والأمهات الذين يقضون أجازاتهم مع أطفالهم دون الحاجة إلى العودة إلى المحكمة بصورة دائمة لاستصدار أوامر إضافية، مع وضع بعض القيود في نفس الوقت على الفترة الزمنية المسموح للطفل فيها التواجد خارج الدولة.

²⁰⁸ انظر المادة 39، الفقرة 1، من القانون الخاص بالأطفال، (المادة 35، الفقرة 4، من القانون الجديد رقم 2003/76)، بالنسبة لأيسلندا. انظر أيضاً رد بولندا على الاستبيان.

²⁰⁹ انظر رد إسرائيل على الاستبيان.

²¹⁰ هذا هو الوضع في الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) حسب القاعدة (1)56(ج) من قواعد القضايا الزوجية (Cap. 179A). انظر رد الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) على الاستبيان.

²¹¹ في الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، يسمح الجزء 48 من مرسوم القضايا الزوجية للسلطات بوضع طفل تحت الحضانة الاحتياطية. انظر أيضاً رد الأرجنتين على الاستبيان.

²¹² انظر ردود فنلندا وإسرائيل على الاستبيان. وفي السويد يجوز لمحكمة إصدار أمر للسلطات بوضع طفل تحت الرعاية الفورية. وإذا لم يكن هناك الوقت الكافي للانتظار أمر من محكمة فيجوز للشرطة وضع الطفل تحت رعايتهم عند الاقتضاء. انظر أيضاً رد نيوزيلندا على الاستبيان، والجزآن 77 و 118 من قانون رعاية الأطفال النيوزيلندي لعام 2004.

²¹³ في حالات الطوارئ يجوز لمحكمة الأسرة في ألمانيا تنفيذ كافة الإجراءات الوقائية الممكنة بإصدار أمر مؤقت بالكف والامتناع. انظر أيضاً رد مالطة على الاستبيان.

3,2,2 الإجراءات التي قد تعمل بمثابة مثبتات لعدم القيام بالاختطاف

- من الممكن أن تعمل الأحكام القانونية المحلية بمثابة مثبت لعدم القيام بالاختطاف، مثل المطالبة بتقديم ضمانات نقدية ضد النقل أو تحديد الإجراءات الجزائية التي ستتخذ إذا ما حدث الاختطاف.

من أمثلة أوامر المحاكم التي يمكن أن تعمل بمثابة مثبتات لعدم القيام بالاختطاف ما يلي:

- إيجاد المتطلب بإيداع ضمان نقدي ضد النقل²¹⁴، أو بإيداع تأمين أو كفالة لدى المحكمة كشرط لممارسة حق الاتصال/الوصول²¹⁵ والذي يصدر في حالة حدوث الاختطاف. (في بعض الحالات يجوز للوالدة) الأخر استخدام الأموال فيما بعد في سعيه لإعادة الطفل²¹⁶.
- الإجراءات الجزائية التي يمكن استخدامها ضد الوالدة) الذي لا يطيع الأوامر أو الاتفاقات ذات العلاقة²¹⁷. وقد ذكرت إحدى الدول أنه عندما يكون هناك دليل أمام المحكمة على احتمال عدم الامتثال لأمر صادر منها يجوز للمحكمة عندئذ إعطاء إنذار مسبق بطبيعة إجراءات التنفيذ التي قد تستعملها فيما بعد في حالة مخالفة الأمر الصادر عنها. كما أشارت تلك الدولة إلى أن إعطاء مثل هذا الإنذار المسبق يمكن من فرض أمر التنفيذ المناسب بصورة أسرع²¹⁸. ولكن ينبغي أيضا الوضع في الاعتبار أن الإنذار المسبق بإجراءات التنفيذ يمكن أن يعطي المختطف المحتمل وقتا كافيا للتخطيط بهدف المراوغة.

3,2,3 الإجراءات التي تمنح الصلاحيات للسلطات والوكالات

- ينبغي إعطاء ضباط الشرطة والجهات والوكالات المعنية الأخرى الصلاحيات الكافية التي تمكنهم من تقديم المساعدة اللازمة لمنع حدوث عمليات الاختطاف.
- يجب أن تكون السلطات على علم ودراية بأن في بعض الدول، وليس جميعها، يقتضي الأمر وجود إدعاء جنائي حتى يتمكن ضباط الشرطة والجهات والوكالات المعنية الأخرى من اتخاذ اللازم لمنع حدوث نقل الطفل إلى خارج دولته.

قد يكون أمر المحكمة ضروريا لمنح الصلاحيات للسلطات أو الوكالات للتصرف لمنع الاختطاف و/أو لإطلاق العنان عن بعض الإجراءات الوقائية المحلية²¹⁹. وبناء على ما أفادت به إحدى المنظمات غير الحكومية فإنه "على الرغم من أن الأحكام المنصوص عليها في أوامر المحكمة أو في القوانين، والتي صيغت لوضع قواعد للسلوك الوالدي، قد لا تمنع المختطف المعتزم، إلا أنها حاسمة في توفير الأساس أو المبرر لمشاركة المهنيين المتخصصين في المراحل المبكرة من عملية الاختطاف"²²⁰.

من الممكن أن يشارك العديد من السلطات والوكالات المختلفة في أية مرحلة من المراحل لمحاولة منع النقل أو الاحتجاز غير المشروع. ففي بعض الدول، وفي بعض الحالات، يقتضي الأمر منح السلطات والوكالات صلاحيات معينة لكي تتخذ اللازم. ومن خلال الردود على الاستبيان أشير إلى أن التشريع المنفذ لاتفاقية 1980 يتضمن أجزاء تمنح صلاحيات

²¹⁴ انظر ردود إسرائيل وبولندا على الاستبيان.

²¹⁵ مثلا، قانون إنديانا 2-17-31.

²¹⁶ انظر المادة 153 من أصول المحاكمات المدنية لمقاطعة كوبيك، وقانون إنفاذ حضانة الأطفال، 1987 R.S.M.، ج. (ج) 360 بالنسبة لمقاطعة مانيتوبا والقانون الخاص بقانون الأطفال لعام 1997، ج. (ج) 8,2-، بالنسبة لمقاطعة ساسكاتشوان، في رد كندا على الاستبيان.

²¹⁷ في كوبيك، بإمكان المحاكم المدنية إنزال غرامة على شخص أو حبسه لعدم الامتثال لأمر صادر عنها. المادتان 49 و 51 وأصول المحاكمات المدنية لمقاطعة كوبيك - انظر رد كندا على الاستبيان. وفي ألمانيا يجوز للمحاكم فرض غرامات من أجل إنفاذ أوامرها وفقا للجزء 33 الجزء الفرعي 1، الجملة الأولى، من القانون الخاص بالمسائل غير النزاعية. انظر رد ألمانيا على الاستبيان.

²¹⁸ انظر رد ألمانيا على الاستبيان.

²¹⁹ مثلا، لتشغيل نظام التنبيه لدى الموانئ في أستراليا أو الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة). انظر الفقرة 3,2,3 أعلاه.

²²⁰ انظر رد ICMEC/NCMEC على الاستبيان.

محددة لسلطات الشرطة المحلية وللمحاكم الإدارية عند التعامل مع القضايا المقامة بمقتضى اتفاقيات لاهاي²²¹. وقد لاحظ أحد المحبيين على الاستبيان بأن في العادة تحتاج المسألة إلى صدور أمر من محكمة لوضع الطفل تحت رعاية السلطات، ولكن بسبب أن هذا الأمر لا يمكن الحصول عليه خارج ساعات الدوام، تستطيع الشرطة التصرف على الفور لوضع الطفل في رعايتها عند الاقتضاء²²².

في بعض الدول قد يتطلب الأمر وجود إيداع جنائي لكي تُمنح الشرطة الصلاحية للتصرف²²³، بما في ذلك منع الطفل و/أو المختطف من مغادرة الدولة²²⁴. ففي الولايات المتحدة يوجد التشريع الخاص باختطاف الأطفال الذي يجرّم الشروع في الاختطاف، مما يسمح للسلطات بالتدخل وعمل اللازم عندما تكون عملية الاختطاف جارية التنفيذ²²⁵. وفي إحدى الدول جرت مناقشات حول تشديد العقوبة القصوى لجريمة اختطاف الأطفال على اعتبار أن ذلك لسوف يتيح لأجهزة الشرطة كل الصلاحيات القسرية²²⁶. وفي دولة أخرى²²⁷ يمكن اعتبار عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اختطاف طفل جريمة تعاقب بمقتضى القانون الجنائي²²⁸. وإذا كان قد تم بالفعل اختطاف الطفل إلى داخل الدولة، فقد يكون من الممكن منع حدوث أية عمليات نقل أخرى²²⁹.

"يحتاج الأمر في بعض البلدان إلى مباشرة الإجراءات الجنائية لكي تتخذ الشرطة الإجراءات اللازمة التي يمكن أن تكون حاسمة في منع تحول عملية اختطاف محلية إلى عملية دولية (مثل إيقاف طائرة قبل الإقلاع) وأيضا في تحديد مكان الطفل. ولكن في بلدان أخرى معينة يُسمح للشرطة بالتصرف في حالات الاختطاف الوالدي للطفل بمقتضى القانون المدني وبالتالي فإن مباشرة الإجراءات الجنائية ليست ضرورية لمثل هذا التصرف"²³⁰.

في هذا الصدد ينبغي الملاحظة بأن الإيداع الجنائي ليس ضروريا لتجنيد مساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)²³¹.

فبينما يمكن أن يكون الإيداع الجنائي ضروريا في بعض الدول لتجنيد مساعدة أجهزة تنفيذ القانون لمنع الطفل من مغادرة الدولة، مع ذلك ينبغي التنويه إلى أن الإجراءات الجنائية يمكن أن تعرقل الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاقية²³². وفي هذا المجال تفيد نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الخاصة بالآتي:

"ما للدعوى الجنائية الخاصة باختطاف الأطفال من تأثير على احتمالات النجاح في عودة الطفل هو مسألة ينبغي أن تكون موضع اعتبار عند قيام سلطات الإيداع بممارسة سلطتها التقديرية إما بتوجيه الاتهامات أو تعليقها أو سحبها"²³³.

3,3 الوصول إلى المحاكم

- يعتبر الوصول الفعال إلى المحاكم ضروريا لتمكين أي من الوالدين من الحصول على أية أوامر وقائية لازمة أو تعديلها أو الاعتراف بها وتنفيذها.
- يشمل الوصول الفعال إلى المحاكم، عند الاقتضاء، الوصول إلى المساعدة القانونية وترجمة الوثائق وكذلك الترجمة الفورية في الإجراءات القانونية.
- في حالات الطوارئ، ينبغي أن تتاح الإمكانية للوصول إلى المحاكم على وجه السرعة وإن لزم الأمر بعد ساعات الدوام.

221 انظر رد السويد على الاستبيان.

222 انظر رد السويد على الاستبيان.

223 انظر رد كرواتيا على الاستبيان. وهذا هو الوضع أيضا في المملكة المتحدة فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل نظام تنبيه للموانئ.

224 طبقا للسلطة المركزية لمقاطعة كوبيك: " اللجوء إلى نظام العدالة في حالات كثيرة يمكن أن يساعد الشرطة في بحثهم عن الطفل وتحديد مكانه".

225 انظر قانون جرائم الاختطاف الوالدي الدولي للأطفال، رقم 18 من مدونة القوانين الأمريكية 1204 (القانون الفدرالي الأمريكي).

226 انظر رد فنلندا على الاستبيان.

227 انظر رد مالطة على الاستبيان.

228 ليس من الواضح ما إذا كانت المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ترتبط حصريا بالأفراد أو إذا كانت تمتد إلى السلطات أيضا.

229 انظر رد إسرائيل على الاستبيان.

230 انظر تقرير اللجنة الخاصة الثالثة، الحاشية 60 أعلاه، عند الفقرة 4.

231 انظر تقرير اللجنة الخاصة الثالثة، الحاشية 60 أعلاه، عند الفقرة 5.

232 انظر قضية سوندرروب ضد تونديلي (1) SA (CC) INCADAT: HC/E/ZA 309 2001؛ ودعوى M. و J. (اختطاف) (تعاون قضائي دولي) [1999] 3 FCR 721 INCADAT: HC/E/UK 266 [1999].

233 الحاشية 4 أعلاه، عند الفقرة 5,2.

- قد يكون من المفيد في حالات الطوارئ السماح بالحصول على الأوامر بطلب من طرف واحد فقط.
- يجب اتخاذ اللازم بناء على ما ورد بأوامر المحكمة ذات الصلة وتنفيذ هذه الأوامر دون أي تأخير.

عندما يوجد خطر حقيقي بحدوث الاختطاف فلن الضروري أن تتاح للوالدين سهولة الوصول إلى المحاكم للسعي إلى استصدار الأوامر أو تعديل أية أوامر قائمة، أو السعي للحصول على الاعتراف بالأوامر أو تنفيذها. ويشمل الوصول إلى المحاكم، عند الاقتضاء، توفير المساعدة القانونية وأيضا ترجمات للوثائق ذات الصلة. وفي بعض الحالات وبنفس الدرجة من الأهمية يجب الإسراع من إجراءات الوصول إلى المحاكم وإتاحة الإمكانية للحصول على الأوامر من طرف واحد و/أو خارج ساعات الدوام²³⁴. وفي بعض الظروف قد يكون من الممكن السعي لاستصدار أوامر مؤقتة خارج ساعات الدوام²³⁵، والتي يمكن أن تتحول إلى أوامر دائمة عندما تستطيع المحكمة الانعقاد²³⁶. وفي دول أخرى يمكن الحصول على تدابير مؤقتة في حالات الطوارئ دون سابق إنذار أو في غضون مهلة قصيرة²³⁷.

من الضروري التصرف بناء على أوامر المحكمة ذات الصلة وتنفيذ هذه الأوامر بمجرد الحصول عليها وبدون أي تأخير.

²³⁴ أفادت بعض الدول منها الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، إسرائيل، مالطة ونيوزيلندا في ردودها على الاستبيان، بأنه بالإمكان الحصول على الأوامر من طرف واحد وخارج ساعات الدوام. وأفادت دول أخرى منها الأرجنتين، النمسا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة (اسكتلندا)، بأنه بالإمكان الحصول على الأوامر من طرف واحد ولكن ليس بالإمكان الحصول عليها خارج ساعات الدوام. وقد ذكرت بولندا أنه ليس بالإمكان الحصول على الأوامر من طرف واحد ولكن يمكن الحصول عليها خارج ساعات الدوام. وفي كرواتيا لا يجوز الحصول على الأوامر لا من طرف واحد ولا خارج ساعات الدوام.

²³⁵ انظر رد الدانمرك على الاستبيان.

²³⁶ في المملكة المتحدة على سبيل المثال يجوز للقاضي إصدار أمر بالإيقاف من بيته في المساء، لمنع حدوث النقل إلى خارج الدولة، ثم يجوز نظر الحالة بشكل أكثر استيفاءً في اليوم التالي في المحكمة.

²³⁷ انظر رد كندا على الاستبيان.

4. توفير ونشر المعلومات

- تعتبر مسألة توفير ونشر المعلومات في حد ذاتها إجراءً وقائياً هاماً.

من الإجراءات الوقائية المهمة في حد ذاتها توفير المعلومات إلى الآباء والأمهات، وإلى مَنْ يُحتمل أن يكون من الآباء والأمهات المختطفين أو المتروكين²³⁸. ففي الحالة الأولى يكون وجود المعلومات عن الإجراءات الوقائية وما للاختطاف من آثار ضارة على الأطفال عاملاً رادعاً، أما في الحالة الأخيرة فقد تسمح المعلومات للوالدة) بتقييم مدى خطورة موقفه ومدى استعداده لاتخاذ ما يلزم لمحاولة منع الاختطاف. بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الإجراءات لا تصبح نافذة المفعول إلا بناءً على طلب من الوالدة)، وبالتالي يحتاج الآباء والأمهات أن يكونوا على اطلاع بالإجراءات المتوفرة لهم وبكيفية تنفيذها.

وعلاوة على تزويد الآباء والأمهات بالمعلومات، فمن الضروري أيضاً أن يكون المتخصصون المنفذون للإجراءات الوقائية على إطلاع بأحدث المعلومات وبالتالي قادرين على التصرف بالشكل المناسب لمحاولة منع الاختطاف. (انظر الفصل الخامس أدناه)

4,1 المعلومات حول الإجراءات الاستباقية

تهدف الإجراءات الاستباقية إلى ردع الوالدة) من التفكير في الاختطاف، ولكي يكون لهذه الإجراءات أثر ردعي فينبغي الإعلان عنها بصورة جيدة. فبكل تأكيد تشير البيانات الإحصائية التي جمعتها إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن بعض المعلومات حول الوقاية من الاختطاف يبدو أن له تأثير رادع²³⁹. وقد لاحظت بعض الدول بأن المعلومات المتعلقة بوجود وأداء اتفاقية 1980 أيضاً لها تأثير رادع، فقد قالت إحدى السلطات المركزية: "لدينا الشعور بأن التوعية العامة عن الاتفاقية وما تتضمنه من آلية للعودة المستعجلة قد كان لها بعض الأثر المنعي على المختطفين المحتملين"²⁴⁰.

4,1,1 التوعية بالديناميكيات والعواقب الخطيرة للاختطاف الدولي للطفل

- ينبغي توفير معلومات عامة للجمهور بأن نقل الطفل بواسطة طرف واحد هو في العادة فعل غير مشروع.
- ينبغي توفير معلومات عامة للجمهور تبرز الآثار الضارة للاختطاف على نفسية الطفل وأهمية احتفاظ الطفل بالقدر المستطاع بعلاقات هادفة مع كلا والديه.

تعتبر المعلومات التعريفية حول طبيعة الاختطاف الوالدي الدولي للطفل في غاية الأهمية، إذ يُفترض أحياناً أن مصطلح "الاختطاف" يشير إلى الخطف الذي يقوم به أشخاص غريباء وليس أفراداً من عائلة الطفل، وقد لا يكون الوالدان على دراية بأن إعادة التوطين مع طفلها أو اصطحاب الطفل في الأعياد أو العطلات الرسمية يمكن اعتباره فعلاً غير مشروع

²³⁸ في ردها على الاستبيان أفادت المملكة المتحدة (اسكتلندا) بأنها تدرّك "ضرورة تسليط تركيز أكبر على الإعلان عن الوقاية. فإننا نعتقد بأن التعليم والدعاية مرتبطان ويلعبان دوراً حاسماً في الوقاية من الاختطاف". كما أشارت المملكة المتحدة (اسكتلندا) إلى أن "المعلومات المتوفرة للآباء والأمهات لن توقف كل عمليات اختطاف الأطفال ولكننا نعتقد بأنها تساعد حقيقة في منع البعض منها".

²³⁹ وفقاً لما جاء في رد منظمة جمع الشمل (Reunite) – مركز الاختطاف الدولي للطفل، قد تلقى خط النصيحة الخاص بها مكالمات متعلقة بعدد 274 حالة في عام 2001 تنطوي على 395 طفلاً و 236 حالة في عام 2002 تنطوي على 343 طفلاً. وبينما انخفض عدد المكالمات المتصلة بحالات اختطاف فعلية بين السنتين المذكورتين، إلا أن عدد المكالمات المتصلة بالنصح والمعلومات عن الوقاية من الاختطاف قد زاد بين هاتين السنتين. وتم الحصول على هذه المعلومات من خلال لقاء مع دينيس كارتر، OBE، مديرة منظمة جمع الشمل – مركز الاختطاف الدولي للطفل، لندن، مارس/أذار 2003.

²⁴⁰ انظر رد فنلندا على الاستبيان. وفي رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان قد لاحظت بأن "هناك أدلة مروية من المحامين والمنظمات غير الحكومية تشير إلى أن التوسع في العلم والمعرفة باتفاقية لاهاي، مما يزيد من احتمالات عودة الأطفال بنجاح، بالطبع يعمل بمثابة وقاية في بعض الحالات.

وفقا لكل من القانون المحلي والدولي. وقد يكون هذا هو الحال بالتحديد عندما يكون كل من الطفل و/أو المختطف من مواطني دولة جهة الوصول، ولذلك فمن الضروري نشر الوعي للحيلولة دون تحول عمليات النقل أو الاحتجاز التي تكون بريئة في أولها إلى عمليات اختطاف فيما بعد.

وفي مواقف أخرى قد يكون الوالد(ة) على دراية بأن أفعاله يُحتمل أن تشكّل اختطافا، ولكن وعلى الرغم من ذلك قد يعتقد بأن ما يفعله هو أفضل ما يمكن لمصلحة الطفل. فبينما قد يشعر الوالد(ة) بأن نقل الطفل بعيدا عن الوالد(ة) الآخر هو في نهاية الأمر مفيد للطفل، ولكن من القواعد التي أصبحت مقبولة لدى الجميع تقريبا أن المصلحة العليا للطفل بصفة عامة هي احتفاظه بالاتصال بكلا والديه²⁴¹، حتى إذا اقتضى الأمر أن يكون هذا الاتصال محدودا أو يتم تحت الإشراف. وفي هذا المجال فإن المعلومات التي تنبّه الوالدين بالأضرار المحتملة على الطفل التي تنتج عن الاختطاف وفوائد احتفاظ الطفل بالاتصال مع كلا والديه، يمكن أن تكون رادعة للاختطاف. وفي هذا الصدد قد أشار أحد المجهيين على الاستبيان إلى أهمية الوقاية من الاختطاف وتزويد الوالد(ة) بالمعلومات التي تساعد في إدراك الموقف من منظور الطفل²⁴². وقد قدّمت نيوزيلندا برامج تربوية لتثقيف الآباء والأمهات المقبلين على الانفصال. ويُذكر هنا أن الحضور في هذه البرامج اختياري ومن يحضرها من الآباء والأمهات يتلقى المعلومات عن تأثير الانفصال على أطفالهم وكذلك عن قانون الأسرة وإجراءات محاكم الأسرة والشبكات المتوفرة لتقديم الدعم المتواصل.

4,1,2 التوعية بالإجراءات الوقائية

- تعتبر التوعية بمخاطر اختطاف الأطفال من العوامل الهامة التي تعتمد عليه فعالية الكثير من الإجراءات الوقائية، فينبغي تزويد الجمهور بالمعلومات التي تبرز أكثر الوسائل فعالية لمنع الاختطاف.
- ولتجد الدول المتعاقدة ما يشجعها على النهوض بتوعية الجمهور بأداء اتفاقية 1980.
- يمكن للآباء والأمهات المقبلين على الانفصال أو الطلاق أو يناقشون مسائل الحضانة أو حقوق الاتصال/الوصول، الاستفادة من المعلومات عن الإجراءات الوقائية الموجودة والسلطات والوكالات القادرة على تقديم المساعدة إليهم.

مما هو واضح من الردود على الاستبيان أن التوعية بمخاطر اختطاف الأطفال والإجراءات الوقائية المتوفرة للحد من هذه المخاطر هي في حد ذاتها عامل تعتمد عليه فعالية إجراءات وقائية أخرى كثيرة. وعليه، فإنه لمن الحاسم أن يُزوّد المجتمع بالمعلومات التي تبرز أكثر الوسائل الفعالة للوقاية من الاختطاف.

بالنسبة للآباء والأمهات المقبلين على الانفصال فهم بحاجة خاصة إلى المعلومات، إذ أن الأوامر الصادرة عن المحاكم أو اتفاقات التراضي التي يتوصلون إليها خلال إجراءات الطلاق أو الحضانة أو ممارسة الاتصال/الوصول بإمكانها جميعا أن تُغيّر من الوضع القانوني للوالد(ة) فيما يتعلق بممارسته حقوق الحضانة أو الاتصال/الوصول. وهذا لأن عاقبة إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات كانت غير رسمية سابقا أنها قد تؤدي إلى الحيرة وعدم التيقن بالنسبة لما يمكن أن يتخذه الوالد(ة) انفراديا من تصرفات إزاء الطفل. وبالتالي فمن الضروري إعلامهم بحقوقهم ومسؤولياتهم حتى يستطيعوا التصرف في الحدود القانونية. ففي إحدى الدول يوجد كتيب للآباء والأمهات المقبلين على الطلاق يقدم لهم هذه المعلومات بالتفصيل، على اعتبار أنه قد يساعد في منع حدوث الاختطاف²⁴³، وفي دولة أخرى يوجد موقع على شبكة الإنترنت يشرح دور الآباء والأمهات بعد الطلاق²⁴⁴. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تتضمن مثل هذه الكتيبات معلومات مفصلة عن كيفية الاتصال بالوكالات والسلطات القادرة على المساعدة في توفير المزيد من المعلومات، كما يمكن استخدامها لمساعدة الآباء والأمهات في اتخاذ القرار فيما إذا كان الأمر يقتضي السعي لتفعيل أية إجراءات استباقية احتياطية، و/أو حفظها للرجوع إليها في حالة وجود تهديد بالاختطاف في تاريخ لاحق.

²⁴¹ انظر المادة 10(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

²⁴² انظر رد سويسرا على الاستبيان.

²⁴³ لقد أنتجت دائرة الرعاية الاجتماعية في الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) منشورا بعنوان "آباء وأمهات لمدى الحياة" والذي يمكن أن يساعد الزوجين المطلقين في التعامل مع الترتيبات المتعلقة بالحضانة وممارسة حق الوصول.

²⁴⁴ < www.canada.justice.gc.ca/en/ps/pad >

4,1,3 التوعية بالإجراءات الوقائية

- ينبغي توفير المعلومات حول الخدمات الوقائية المتوفرة للآباء والأمهات والأطفال داخل دولة إقامتهم الاعتيادية.

بالنسبة لبعض الآباء والأمهات فيعتبرون الاختطاف وسيلة لحماية أنفسهم أو طفلهم ضد أية مواقف خطيرة أو مؤذية. وفي هذا الصدد من الممكن للمعلومات المتاحة للآباء والأمهات حول الإجراءات الوقائية المتوفرة في دولة الإقامة الاعتيادية، وكذلك المعلومات حول كيفية إعادة التوطين بالشكل القانوني، أن تقلل من الحافز أو الدافع للقيام بعملية الاختطاف، على أن مثل هذه المعلومات ينبغي أن تكون سهلة الوصول إليها، كما يمكن بصفة خاصة توزيعها عن طريق المحامين المتخصصين في مسائل الأسرة أو الوسطاء على سبيل المثال. فيجب أن يكون الآباء والأمهات، وخاصة المعرضون منهم لمواقف مؤذية أو خطيرة، على معرفة ودراية بالخدمات التي يمكن أن توفر الحماية لهم ولأطفالهم، إذ أن المعرفة بوجود هذه الخدمات وإمكانية الحصول عليها، بإمكانهما الحد من مشاعر الخوف أو اليأس التي قد تؤدي إلى الاختطاف، كما أنهما تشكّلان عنصراً أساسياً في أية سياسات خاصة بحماية الطفل.

4,2 المعلومات حول الإجراءات التفاعلية

- يجب توفير المعلومات عن الإجراءات الوقائية التي يمكن تفعيلها للاستجابة لأي خطر حقيقي بحدوث عملية اختطاف.
- ينبغي أن يكون للآباء والأمهات إمكانية الحصول فوراً على المعلومات الخاصة بالإجراءات الوقائية، ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات القانونية والإجراءات الإدارية التي يجب إتباعها لتفعيل بعض الإجراءات الوقائية.

في حالة وجود خطر حقيقي بحدوث الاختطاف، سيحتاج الوالد(ة) المهوم إلى إمكانية الحصول على معلومات واضحة ومختصرة لمساعدته في البحث عن الإجراءات الوقائية المناسبة وتفعيلها. ومع العدد الكبير من السلطات والوكالات المختلفة المشاركة في تنفيذ وإدارة الإجراءات الوقائية، قد تكون عملية توفير المعلومات غير واضحة ومحيرة. ففي بعض الدول لا يوجد سوى القليل من المعلومات المقدمة من أية سلطة أو وكالة معنية، أما في دول أخرى فتقدم السلطات المختلفة معلومات عن الإجراءات الوقائية المحددة التي تديرها، مما يؤدي إلى كم متنوع من المعلومات المتداولة على مستوى الدولة. وبالتالي فإن عدم توفر المعلومات، أو توفير المعلومات بهذه الطريقة المجزئة، قد يسبب المشاكل للوالد(ة) المهوم الذي يسعى إلى منع الاختطاف. وفي هذا الصدد قد لوحظ بأن الأمر يحتاج إلى إتاحة معلومات تكون أكثر شمولاً²⁴⁵.

4,2,1 وثيقة عن الوقاية

- لربما وضعت الدول في اعتبارها صياغة ونشر وثيقة شاملة عن الوقاية تكون متاحة للآباء والأمهات وتبين بالتفصيل الإجراءات الوقائية المتوفرة لهم مع ذكر تفاصيل عن كيفية الاتصال بالوكالات والسلطات القادرة على مساعدتهم في إجراءات معينة.
- ينبغي أن تؤكد الوثيقة على إجراءات الطوارئ والخطوات العملية التي يمكن أن يتخذها الوالد(ة) المتخوف من حدوث عملية اختطاف، كما يجب تحرير هذه الوثيقة وإتاحتها باللغات ذات الصلة.

²⁴⁵ انظر رود سلوفاكيا والمملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

مما لا شك فيه أن توفير وثيقة عن الوقاية، التي يمكن العمل بها على نطاق عام، والتي تحتوي على معلومات مختصرة وذات الصلة وكذلك تفاصيل عن كيفية الاتصال بالوكالات والسلطات القادرة على توفير معلومات أكثر تفصيلاً وتحديداً ومنطبقة على موقف معين، ستكون مفيدة ومساعدة إلى حد كبير للوالدة (ة) الذي يسعى لمنع الاختطاف²⁴⁶.

يمكن أن تشمل المعلومات الواردة في الوثيقة عن الوقاية، من بين جملة أمور أخرى، ضرورة الحصول على الأوامر ذات الصلة الصادرة عن المحاكم أياً كانت هذه الأوامر، وكذلك وجود العقوبات أمام النقل إلى خارج الدولة بما في ذلك معلومات عن إصدار أو إلغاء وثائق السفر. كما يمكن أن تتضمن اقتراحات عملية فيما يخص جمع وصون الوثائق والبيانات الهامة الخاصة بالطفل²⁴⁷. وفي إحدى الدول يوجد كتيب عن الوقاية ينصح بأن الوالدة (ة) الذي يخشى تعرّض طفله لخطر الاختطاف ينبغي أن يقوم بحفظ الوثائق المهمة مثل جوازات السفر وشهادات الميلاد في مكان مأمون²⁴⁸. بالإضافة إلى ذلك فمن الموصى به إذا أمكن التقاط وحفظ صور فوتوغرافية لكل من الطفل والمختطف المحتمل. وملحق بالكتيب نموذج يستطيع الوالدة (ة) المتخوف استخدامه ليُدوّن فيه أية معلومات مهمة متعلقة بالطفل، بما فيها وصف مفصل للطفل (مدرجا فيه السمات المميزة الخاصة مثل وجود شامة أو لكمة أو لون العينين)، وأيضا أية معلومات عن فصيلة الدم، أو أية أدوية خاصة يتعاطاها الطفل، وكذلك التفاصيل عن الأصدقاء والأقارب المقيمين بالخارج. فمن الممكن أن تكون هذه الاقتراحات العملية مفيدة إلى حد كبير ليس فقط في مساعدة ضباط أجهزة تنفيذ القانون وغيرهم الذين يسعون إلى منع نقل الطفل في حالات الشروع في الاختطاف، بل أيضا تعزيز موقف الآباء والأمهات ليشعروا بأنهم يشاركون عن جد في ترقب أي حدث محتمل ويساعدون في منع حدوث الاختطاف.

علاوة على ما سبق، ينبغي أن تتضمن المعلومات الواردة في أية وثيقة عن الوقاية التأكيد على أهمية التصرف بسرعة، وإعطاء الأولوية للإجراءات الطارئة بدلا من الإجراءات الاحتياطية العامة عندما يكون الاختطاف وشيك الحدوث. كما ينبغي أن يكون الوالدان على اطلاع ودراية بأنه لا يوجد إجراء الواحد الأوحده الذي يضمن مطلقا الوقاية من الاختطاف وأن مباشرة إجراء وقائي واحد أو الحصول على أمر من المحكمة ليس بالضرورة كافيا²⁴⁹. وذلك يعني أن في العادة سيحتاج الأمر إلى السعي لتفعيل عدة إجراءات وقائية لمنع حدوث أية عملية نقل أو احتجاز غير مشروع.

4,2,2 معلومات محددة

- ينبغي على الوكالات والسلطات التي تقوم بتفعيل إجراءات وقائية محددة توفير المعلومات عن أداء هذه الإجراءات في الدولة المعنية.

بينما يكون وجود نسخة واحدة مدمجة للوثيقة عن الوقاية، التي تعطي صورة واضحة للنطاق الكامل للإجراءات الوقائية، شيئا مرغوبا فيه، إلا أن وجود المعلومات حول إجراءات وقائية محددة والتي توفرها السلطات والوكالات المعنية، قد يكون أيضا شيئا مفيدا، ومن الممكن إرفاق هذه المعلومات بالوثيقة العامة عن الوقاية للتأكد من أنها تكون مكتملة وليست مناقضة لها. وفي واقع الأمر توفر بعض سلطات جوازات السفر²⁵⁰ معلومات عن ازدواج الجنسية وأو القواعد واللوائح المتصلة بإصدار أو سحب أو إلغاء وثائق السفر. وفي بعض الدول تم إنتاج بعض المنشورات القطرية التي تبين بالتفصيل الإجراءات والاتصالات في الدول الأخرى حتى يستطيع الوالدة (ة) المتخوف من اختطاف الطفل ونقله إلى دولة معينة الحصول على المعلومات عن النظام القانوني والإجراءات المتبعة في تلك الدولة وما هي الأوامر ذات العلاقة التي يلزم الحصول عليها أياً كانت هذه الأوامر²⁵¹. بالإضافة إلى ذلك توفر بعض سلطات الموانئ وأجهزة تنفيذ القانون²⁵² منشورات أو كتيبات بالمعلومات عن كيفية أداء أنظمة التنبيه بالموانئ أو غير ذلك من الوسائل المتوفرة للوقاية من نقل

²⁴⁶ توجد في بعض الكتيبات والمنشورات عن الاختطاف الدولي للطفل قوائم بالتفاصيل عن كيفية الاتصال بالوكالات والسلطات في دول معينة، والتي تستطيع تقديم المساعدة. وبالمثل تعرض عدة مواقع على شبكة الإنترنت رابطات إلى مواقع ذات الصلة من سلطات ووكالات أخرى.

²⁴⁷ انظر مغلفات الوقاية التي تقدمها منظمة جمع الشمل (Reunite) – مركز الاختطاف الدولي للطفل.

²⁴⁸ ينشر هذا الكتيب المركز الأيرلندي للأطفال المختطفين والديا، وتم إعداده باستخدام نموذج وفرته منظمة جمع الشمل (Reunite).

²⁴⁹ انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

²⁵⁰ على سبيل المثال، سلطة جوازات السفر للولايات المتحدة – موجودة بالموقع

<www.travel.state.gov/passport/ppi/family/family_866.html> والشؤون القنصلية الكندية – التي توجد المعلومات عنها بالموقع

<www.voyage.gc.ca/main/pubs/dual_citizenship-en.asp>.

²⁵¹ المنشورات القطرية تنتجها الولايات المتحدة، من بين دول أخرى، ومتوفرة بالموقع

<www.travel.state.gov/family/abduction_country.html>

²⁵² مثلا، قامت شرطة الموانئ في المملكة المتحدة بإنتاج كتيب عن الاختطاف الدولي للطفل، عنوانه "اختطاف الأطفال: دليل عملي لضباط

الشرطة" ينشره المكتب الوطني للموانئ.

الأطفال. وعلاوة على ذلك تقدم بعض محاكم الأسرة²⁵³ المعلومات عن الأوامر القضائية ذات الصلة والأحكام التشريعية المعمول بها وهي معلومات قد يريد الوالد(ة) الحصول عليها، وكذلك معلومات عن طرق اللجوء إلى المحاكم. ومن المصادر الأخرى للمعلومات، والتي تعتبر في غاية الأهمية، السلطات المركزية²⁵⁴ والمنظمات غير الحكومية²⁵⁵.

4,3 نشر المعلومات

- ينبغي نشر المعلومات العامة حول الإجراءات الوقائية المعمول بها في الدولة وأن يتم نشرها على نطاق واسع.

لتحقيق الفعالية في الوقاية من الاختطاف ينبغي نشر المعلومات على نطاق واسع²⁵⁶.

4,3,1 وسائل الإعلام

- يتيح الإعلام الوسيلة لنشر المعلومات العامة عن الاختطاف إلى عدد كبير من الناس.
- عندما يقوم الإعلام بالبحث عن معلومات متعلقة بحالة محددة، فستطيع السلطات توجيه الانتباه إلى الإجراءات الوقائية وأيضاً إلى أهداف اتفاقية 1980.

تستخدم وسائل الإعلام في بعض الدول لنشر المعلومات العامة عن الوقاية من الاختطاف²⁵⁷. ولربما وضعت سلطات الدولة في اعتبارها استخدام وسائل الإعلام بشكل استباقي بهدف توعية الجمهور بالإجراءات الوقائية المتوفرة. وقد صرحت إحدى الدول بأن عدد حالات الاختطافات انخفض بنسبة 26% بين عامي 2001 و 2002، وأن السبب في ذلك الانخفاض يعود في جزء منه إلى التغطية الإعلامية لحوادث الاختطاف. وقيل بأن "عدد سكان الدولة الصغير يعني أن أية دعاية محيطية بمسألة عودة طفل ستحظى بدرجة من التغطية الإعلامية ما كانت ستحدث في العديد من الدول المتعاقدة الأخرى²⁵⁸". وقد اقترح بأن ذلك يخلق رادعا ضد الاختطاف.

وفي مقابل ذلك، لقد حذرت إحدى المنظمات غير الحكومية من أن الزيادة في التغطية الإعلامية لحوادث اختطاف الأطفال يصاحبها خطر إعطاء "صورة كاذبة" عن الواقع²⁵⁹. وأشارت منظمة غير حكومية أخرى بالاستناد إلى خبرتها الشخصية إلى أن البرامج التلفزيونية والصحف والمجلات التي تطلب المعلومات أو إجراء المقابلات قد "يكون لديها زاوية معينة تريد تغطيتها وبالتالي قد يكون من الصعب جدا إقناعها بنشر المعلومات الأساسية الأكثر فائدة"²⁶⁰. ومما يذكر أن هذه المنظمة، عندما تتصل بها وسائل الإعلام، فتتبع معها أسلوباً نمطياً وهو إرسال ما يسمى بحزمة المعلومات وذلك لضمان التغطية الإعلامية المطلعة والدقيقة للقضايا ذات الصلة. وفي أحد الردود على الاستبيان اقترح بأنه "ينبغي إعطاء الاعتبار لمسألة التعاون مع أجهزة الإعلام وتزويدها بمعلومات أفضل حول الالتزامات القانونية المتصلة بالموضوع وبالتالي سيؤدي إلى فهم أفضل لظروف الوالد(ة) المتروك والأنشطة التي تقوم بها السلطة المركزية"²⁶¹.

²⁵³ على سبيل المثال، محكمة الأسرة في نيوزيلندا تقدم بعض المعلومات ذات العلاقة، ومتوفرة بالموقع

<www.justice.govt.nz/family/children/hagueconvention.html>.

²⁵⁴ تقوم عدة سلطات مركزية ودوائر حكومية بتوفير هذه المعلومات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الأرجنتين، استونيا، ألمانيا، بلجيكا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، فنلندا، كندا، مالطة، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، والولايات المتحدة.

²⁵⁵ لقد أنتجت منظمة جمع الشمل (Reunite) - مركز الاختطاف الدولي للطفل مغلفات للوقاية للأباء والأمهات. وفي الوقت الحالي يوجد مغلف لكل من إنكلترا وويلز، اسكتلندا، أيرلندا الشمالية، اليونان، وأسبانيا. كما تتوفر بعض هذه المغلفات بلغات أخرى وهذا يعتبر مهماً بصفة خاصة مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الدولية لهذا الموضوع. وللمزيد من المعلومات انظر الموقع <www.reunite.org>. هذا بالإضافة إلى أن منظمات غير حكومية في دول أخرى، منها على سبيل المثال لا الحصر بلجيكا وكندا، قد قامت أيضاً بتوفير المعلومات عن الوقاية.

²⁵⁶ في رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان تشير إلى أن المعلومات عن الإجراءات الوقائية يجب توفيرها على نطاق واسع.

²⁵⁷ انظر ردود ألمانيا وبنما وسلوفاكيا والسويد على الاستبيان.

²⁵⁸ بريد إلكتروني من السلطة المركزية النيوزيلندية إلى ساره أرمسترونغ، تم استلامه بتاريخ 7 مارس/أذار 2003. انظر أيضاً رد نيوزيلندا على الاستبيان.

²⁵⁹ انظر رد منظمة التركيز على الطفل (Child Focus) على الاستبيان. وانظر أيضاً رد ألمانيا على الاستبيان.

²⁶⁰ انظر رد ICMEC/NCMEC على الاستبيان.

²⁶¹ انظر رد ألمانيا على الاستبيان.

بالإضافة إلى نشر المعلومات العامة، ستقوم وسائل الإعلام في غالب الأمر بتغطية بعض الحالات الفردية، ولاسيما تلك التي قد تنتج بالصعوبة والإثارة. وقد تُظهر بعض الحالات فشل الإجراءات الوقائية، والذي يمكن أن يولّد دعاية سلبية لهذه الإجراءات الوقائية²⁶². ومن ناحية أخرى، ووفقاً لما ذكرته سلطة مركزية معينة، فإن "الأبناء عن حالات فردية للاختطاف أو العودة [المغطاة في] وسائل الإعلام قد يكون لها أثر [منع]"²⁶³. ولكن في جميع الحالات ينبغي على السلطات المركزية وغيرها من الجهات المسؤولة التي يمكن ظهورها على الوسائل الإعلامية تشجيع الإعلام على إعطاء بعض الاهتمام للإجراءات العامة التي تسعى إلى الوقاية من الاختطاف والسيطرة عليه²⁶⁴.

4,3,2 شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

- تعتبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وسيطاً مهماً لنشر المعلومات عن الإجراءات الوقائية وذلك لأن الشبكة يسهل الوصول إليها والإطلاع على محتوياتها عبر الحدود الدولية وفي مناطق التوقيت المختلفة.
- من أجل تسهيل الوصول إلى الشبكة، ينبغي توفير ونشر المعلومات بلغات مختلفة.
- قد تحتوي المواقع التي تقدم المعلومات عن منع الاختطاف رابطات إلى مواقع أخرى عاملة في الدولة أو في دول أخرى، والتي تقدم النصيحة والمعلومات ذات العلاقة، بما فيها رابط إلى موقع مؤتمر لاهاي.
- بالنسبة للمعلومات المقدمة عن طريق شبكة الإنترنت فيجب مراقبتها وتحديثها.
- ينبغي إتاحة وثيقة الوقاية الصادرة عن الدولة على شبكة الإنترنت.

يعتبر استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لنشر المعلومات من الوسائل المفيدة للغاية لأنها تعبر الحدود الدولية وبالتالي يمكنها توفير المعلومات عن الإجراءات الوقائية العاملة في دول أخرى²⁶⁵. هذا بالإضافة إلى أن المعلومات المتوفرة على الإنترنت يمكن الوصول إليها والإطلاع عليها على مدار الساعة، مما يفيد الوالد(ة) الذي يبحث عن معلومات خارج ساعات الدوام أو من دولة واقعة في منطقة توقيت مختلفة. علاوة على ذلك فإن الوصول إلى المعلومات يتم فوراً وذلك من الأمور الحاسمة عندما يتطلب الأمر الاستجابة السريعة لمحاولة منع الاختطاف.

وبسبب إمكان الوصول إلى المعلومات على الإنترنت من أي مكان في العالم، فيكون من المفيد أن تتوفر هذه المعلومات بأكثر من لغة واحدة. وعندما تكون لأية دولة صلة وثيقة بدولة أخرى أو تتم حالات اختطاف كثيرة بين دولتين معينتين، ينبغي بقدر المستطاع أن تتوفر المعلومات بكلتي اللغتين أو كل لغات الدول المعنية²⁶⁶. ومما يذكر أن العديد من السلطات المركزية والمنظمات غير الحكومية يحتفظ بمواقع على شبكة الإنترنت ويمكن الوصول إلى الكثير منها عبر موقع مؤتمر لاهاي²⁶⁷. وفي بعض الحالات تحتوي هذه المواقع على رابطات إلى بعضها البعض وبالتالي تسهّل الأمر على الوالد(ة) للتصفح فيها للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات²⁶⁸. وقد لوحظ بأن المواقع المتصلة باختطاف الأطفال سهلة العثور عليها عند إجراء عمليات البحث على مستوى الشبكة²⁶⁹. وبالنسبة للمعلومات المتوفرة على هذه المواقع فينبغي أيضاً صيانتها وتحديثها للتأكد من دقتها وفائدتها للأباء والأمهات.

بالنسبة لأية وثيقة تصدرها الدولة عن الوقاية فينبغي نشرها على شبكة الإنترنت. (انظر الفقرة 4,2,1 أعلاه)

²⁶² انظر رد منظمة التركيز على الطفل (Child Focus) و ICMEC/NCMEC على الاستبيان.

²⁶³ انظر رد فنلندا على الاستبيان.

²⁶⁴ في ردها على الاستبيان تفيد ICMEC/NCMEC بأنه عندما يتم الاتصال بها لإجراء مقابلة معها فهي تقوم ناشطة بتشجيع وسائل الإعلام على نشر معلومات أشمل في تقاريرها الإعلامية (مثل نصائح عن الوقاية).

²⁶⁵ وفقاً لرد كندا على الاستبيان، "ينبغي بذل كل الجهود الممكنة للاستفادة الكاملة من هذه الوساطة [شبكة الإنترنت] لتوصيل المعلومات عن الوقاية".

²⁶⁶ المعلومات المقدمة من الأرجنتين، والدانمرك، وفنلندا، وألمانيا، من بين دول أخرى، متوفرة أيضاً باللغة الإنجليزية. وبعض المعلومات التي تقدمها الولايات المتحدة متوفرة باللغة الأسبانية.

²⁶⁷ توجد قائمة بمواقع الإنترنت بالعنوان < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← رابطات إلى مواقع ذات الصلة.

²⁶⁸ توجد قائمة بمواقع الإنترنت المفيدة في الملحق 7 من دليل الممارسة السليمة - ممارسة السلطة المركزية، الحاشية 5 أعلاه. وانظر أيضاً صفحة اختطاف الأطفال بموقع مؤتمر لاهاي الموجود بالعنوان < www.hcch.net >.

²⁶⁹ انظر رد ألمانيا على الاستبيان.

4,3,3 المعلومات المطبوعة

- للتأكد من نشر المعلومات على نطاق واسع، فينبغي توفيرها في شكل مطبوعات بالإضافة إلى ما ينشر على شبكة الإنترنت.
- يجب أن تكون المعلومات المطبوعة سهلة الحصول عليها ومتوفرة في الأماكن العامة المناسبة.
- كما ينبغي تحديث المعلومات المطبوعة وذلك بإضافة الملحقات إذا اقتضى الأمر.
- ينبغي إتاحة وثيقة الوقاية الصادرة عن الدولة أيضا في شكل مطبوع.

في الكثير من الدول تتوفر المعلومات التي تقدمها السلطات المركزية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المعنية الأخرى في شكل مطبوعات²⁷⁰، وفي بعض الحالات تكون هذه المعلومات مطابقة تماما لتلك المتوفرة على شبكة الإنترنت²⁷¹. أما في دول أخرى فتتوفر المعلومات فقط من خلال واسطة واحدة ويكون من الأفضل لو أنها تُستنسخ لنشرها على الإنترنت وفي شكل مطبوعات.

يمكن نشر المعلومات المطبوعة في الأماكن المناسبة ذات الاهتمام العام، مثل مراكز رعاية الأسرة، محاكم الأسرة، مكاتب جوازات السفر والمكاتب القنصلية، المراكز المجتمعية، وعيادات الأطباء، من جملة أماكن أخرى. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة هذه المعلومات لإرسالها لأي والد(ة) بناء على طلبه. وكما هو الحال بالنسبة للمعلومات المتوفرة على الإنترنت فيجب أن تُبذل كل الجهود للتأكد من تقديم المعلومات مجانا وبكل اللغات المناسبة. وبينما يمكن تحديث وتعديل المعلومات المتوفرة على الإنترنت بصورة منتظمة، إلا أن ذلك قد يكون أصعب بالنسبة للمعلومات المتوفرة في شكل مطبوعات. وبالرغم من ذلك يمكن إضافة ملحقات بأية تعديلات وعلى المسؤولين عن إنتاج المعلومات التأكد من حداثة ودقتها عند طبعها.

بالنسبة لأية وثيقة تصدرها الدولة عن الوقاية فينبغي نشرها في شكل مطبوع. (انظر الفقرة 4,2,1 أعلاه)

4,3,4 طريقة تقديم المعلومات

- ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بمنع الاختطاف بشكل واضح ومختصر بحيث تكون سهلة الفهم للآباء والأمهات المهمومين.
- يجب إبراز المعلومات الخاصة بإجراءات الطوارئ وفصلها عن المعلومات العامة الأخرى حتى يسهل الوصول إليها وقراءتها.

كثيرا ما يشعر الآباء والأمهات الذين يبحثون عن معلومات متصلة بالوقاية من الاختطاف بالانزعاج ويكونون بحاجة إلى النصيحة العملية المطمئنة. لذلك ينبغي أن تكون المعلومات المكتوبة المتوفرة عن طريق شبكة الإنترنت أو في شكل مطبوعات سهلة الوصول إليها وقراءتها من حيث الأسلوب والشكل والعرض العام. ولهذا أهمية خاصة عندما يكون هناك خطر وشيك بنقل طفل إلى خارج الدولة. ففي مثل هذه الظروف قد لا يعود مجموع المعلومات بالفائدة المطلوبة وكبدل لذلك سيحتاج الآباء والأمهات إلى معلومات محددة ودقيقة حول الإجراءات الطارئة. وفي بعض الوثائق عن الوقاية توجد هذه المعلومات منفصلة عن باقي المعلومات حتى يكون من الأسهل الوصول إليها وفهمها. ومن الجدير بالذكر أن بعض

²⁷⁰ انظر على سبيل المثال الكتيبات التي تنتجها السلطات المركزية أو الدوائر الحكومية في النمسا وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة من بين دول أخرى.

²⁷¹ ينبغي لفت الانتباه إلى نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة الرابعة، الحاشية 4 أعلاه، والتي تفيد في الفقرة 1,8 منها بأن: "من الموصى به أن تقوم كل سلطة مركزية بالنشر، على مواقعها على شبكة الإنترنت، إن أمكن و/أو بأية وسائل أخرى، ما يشابه الكتيب أو المنشور (مع ترك مسألة الشكل المحدد للسلطة المركزية)، والمعلومات المتعلقة على الأقل بالمسائل التالية: ...".

المواقع على الإنترنت تحتفظ برابطات إلى معلومات عن الحالات الطارئة²⁷²، كما تبرز بعض الوثائق المطبوعة في صفحات منفصلة معلومات مفيدة في حالات الطوارئ²⁷³. وتحتوي بعض الكتيبات أو المنشورات مخططا بيانيا يبين الخطوات التي تتخذ بحسب الأولوية عند السعي لتفعيل إجراءات معينة²⁷⁴. وهذا يمكن أن يساعد الآباء والأمهات في فهم المعلومات ويضمن بأنهم على وعي ودراية بكل الخيارات المتاحة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون اللغة المستخدمة بسيطة وواضحة، مع الأخذ في الاعتبار أن القراء ربما في حالة انزعاج نفسي ويطلعون على المعلومات مستخدمين لغتهم الثانية أو الثالثة وليس لغتهم الأصلية.

4,3,5 الحملات الإعلانية

- يجب إعطاء الاعتبار لبدء حملة إعلانية باستخدام اللافتات أو الملصقات على الحوائط أو أي وسيلة إعلان أخرى وذلك لنشر المعلومات حول الاختطاف الدولي للطفل.

لقد اقترح بأن توفير المعلومات عن طريق حملة إعلانية يمكن أن يكون مفيدا في توعية الجمهور بقضايا عامة²⁷⁵. وقد ذكرت إحدى السلطات المركزية أنها تستغل الأماكن العامة مثل الأسواق ومراكز التسوق ومطاعم الوجبات السريعة لتقديم المعلومات إلى عامة الناس²⁷⁶. وإضافة إلى ذلك تقوم إحدى المنظمات غير الحكومية بشن حملة إعلانية باستخدام الملصقات على الحوائط لتنبيه الناس بالإجراءات الوقائية²⁷⁷، وهذا قد يكون من الممارسات المفيدة التي يمكن أن تتبعها السلطات المركزية للفت انتباه الناس إلى خدماتها. وفي الواقع فإن الملصقات التي تعرض رقما للاتصال به و/أو عنوان موقع على الإنترنت لمن يريد الحصول على مزيد من النصيحة والمعلومات يمكن أن تكون من الأدوات المفيدة في التوعية العامة.

4,3,6 جهة مركزية للمعلومات

- ينبغي أن تكون هناك جهة مركزية تقوم بتوفير ونشر المعلومات داخل الدولة في كل ما يتعلق بمنع اختطاف الأطفال، ويمكن أن تكون هذه الجهة إما السلطة المركزية أو أية جهة أخرى.
- يجب أن يكون من السهل الاتصال بالوكالات والسلطات القادرة على توفير المعلومات والنصيحة حول الإجراءات الوقائية، كمل يجب لفت الانتباه بشكل خاص إلى توفير معلومات الاتصال ولاسيما وسائل الاتصال الحديثة السريعة عند الاقتضاء.
- ينبغي على الوكالات والسلطات القائمة على الخطوط الساخنة التلغونية التأكد من أن العاملين لديها مدربون جيدا على توفير المعلومات الصحيحة للشخص الذي يتصل بهم.

للمساعدة في نشر المعلومات بصورة متسقة على مستوى الدولة قد يكون من المفيد تعيين جهة واحدة تعمل كنقطة مركزية لتقديم ونشر المعلومات. ففي الدول الأطراف في اتفاقية 1980 قد تكون السلطات المركزية في أفضل وضع للقيام بهذا الدور. فوفقا للمادة 7 من الاتفاقية يقتضي بالفعل على السلطات المركزية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة "لتوفير المعلومات ذات الطبيعة العامة حول القانون المعمول به في دولتها فيما يرتبط بتطبيق الاتفاقية"²⁷⁸. ومما لا شك فيه أن السلطات المركزية تعتبر في الوضع الأمثل للعمل كمقاصة لتقديم المعلومات إلى الآباء والأمهات وإلى السلطات الأخرى داخل دولها كل على حدة. وبالتالي ينبغي على السلطات المركزية بقدر الإمكان الاحتفاظ بالمعلومات التي تتلقاها من الوكالات

²⁷² انظر المواقع الخاصة باختطاف الأطفال التي تملكها وتنتشرها أستراليا < www.ag.gov.au/www/childabduction.nsf >.

²⁷³ انظر على سبيل المثال "الإرشادات التوجيهية للوقاية من اختطاف الأطفال" التي ينتجها المركز الإيرلندي للأطفال المختطفين والديا وأيضا مغلفات الوقاية لمنظمة جمع الشمل (Reunite) للمملكة المتحدة، والتي تلقي الضوء على إجراءات تنفيذ أنظمة التنبيه بالموائى في حالة وجود تهديد وشيك بنقل طفل إلى خارج الدولة.

²⁷⁴ على سبيل المثال، الكتيب الذي تنتجه السلطة المركزية للمملكة المتحدة (اسكتلندا).

²⁷⁵ تم الحصول على المعلومات من خلال لقاء مع فيرونك شوفو، باريس، إبريل/نيسان 2003.

²⁷⁶ انظر رد كندا على الاستبيان.

²⁷⁷ منظمة جمع الشمل (Reunite) - مركز الاختطاف الدولي للطفل، < www.reunite.org >.

²⁷⁸ انظر المادة 7(2)(هـ). وانظر أيضا التقرير الإيضاحي لبييرز-فيريرا، الحاشية 17 أعلاه، عند الفقرة 94.

والسلطات الأخرى بما فيها التفاصيل عن كيفية الاتصال بها، حتى تستطيع توجيه الأباء والأمهات إلى المعلومات الضرورية حول الوقاية. وبالمثل يمكن لجهة أخرى مثل منظمة غير حكومية متخصصة أن تكون نقطة تنسيق مركزية جيدة لتقديم المعلومات عن الوقاية. فالميزة من وجود جهة مركزية لتقديم المعلومات هي أن الأباء والأمهات سيتعاملون فقط مع وكالة واحدة.

بالنسبة لجميع الوكالات والسلطات المسؤولة عن إدارة الإجراءات الوقائية، ولاسيما الجهة العاملة كنقطة مركزية للمعلومات، فينبغي أن تكون سهلة الوصول إليها، وإذا أمكن ينبغي أن تحتفظ هذه السلطات بموقع على شبكة الإنترنت مع توفير المعلومات عن كيفية الوصول إليها عن طريق البريد الإلكتروني، وكذلك أرقام التلغراف والفاكس وعنوان البريد العادي. ويجب الانتباه بشكل خاص إلى بيان التفاصيل عن كيفية الاتصال بها، وخاصة وسائل الاتصال الحديثة السريعة حسب الاقتضاء²⁷⁹.

تقوم بعض المنظمات والسلطات المركزية بتشغيل خطوط ساخنة لتقديم المعلومات، والتي قد تتوفر خلال ساعات الدوام²⁸⁰ أو حتى على مدار الساعة²⁸¹. ومما يجب ذكره أن الموظفين المشغولين لخطوط النصيحة الهاتفية يجب أن يكونوا حاصلين على التدريب الكافي لإعطاء المعلومات الصحيحة والمناسبة. ولهذا أهمية خاصة إذ أن في بعض الحالات قد يؤدي تقديم المعلومات مع الأسف إلى حدوث عملية اختطاف²⁸². وفي هذا الصدد فمن المهم أن يحصل العاملون على التدريب اللازم الذي يمكنهم من التعرف على المختطفين المحتملين الذين ربما يبحثون في واقع الأمر عن معلومات تساعد في القيام بعملية اختطاف. (انظر الفصل الخامس أدناه)

²⁷⁹ انظر نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة الرابعة، الحاشية 4 أعلاه، والتي تفيد في الفقرة 1,4 منها بأن: "ينبغي على السلطات المركزية بقدر المستطاع استخدام وسائل الاتصال الحديثة السريعة من أجل تعجيل الإجراءات، مع الوضع في الاعتبار متطلبات سرية الاتصالات".

²⁸⁰ انظر رد السويد على الاستبيان. وبالإضافة فإن منظمة جمع الشمل (Reunite) و ICMEC/NCMEC تديران خطا تلفونيا لإعطاء النصيحة.

²⁸¹ انظر على سبيل المثال رد الدانمرك على الاستبيان.

²⁸² انظر مغلفات الوقاية التي تتيحها منظمة جمع الشمل (Reunite) - مركز الاختطاف الدولي للطفل، والتي تبدأ بالاشتراط بأن: "الإرشادات التوجيهية التالية لن تكون قابلة للتطبيق في كل حالة - وبالطبع ففي بعض الحالات قد ينتج عن اتخاذ خطوات معينة رد فعل يؤدي إلى الاختطاف بدلا من منعه". هذا بالإضافة إلى أن المعلومات التي تم الحصول عليها في اجتماعات عقدت في باريس في إبريل/نيسان 2003 أيضا ألقت الضوء على هذه المشكلة المحتملة.

5. التدريب والتعاون

- تعتبر مسألة توفير التدريب اللازم والمناسب للمهنيين المشتغلين بهذا المجال من العوامل الرئيسية لنجاح أي نظام أو برنامج يتعلق بالمنع أو الوقائية.
- يتطلب منع الاختطاف التعاون بين وكالات وسلطات مختلفة داخل الدولة وفي دول مختلفة.

لضمان فعالية تنفيذ الإجراءات الوقائية وكفاءة أدائها، وكذلك نشر المعلومات المفيدة، ينبغي أن يكون المتخصصون العاملون في هذه المجالات مدربين تدريباً جيداً²⁸³ وأن يتعاونوا معاً داخل الدولة وخارج حدودها. ولقد قيل بالفعل أن "التدريب ضرورة مطلقة"²⁸⁴، وأن "التدريب هو العامل الرئيسي للتأكد من أن الشرطة والمحامين والمهنيين المتخصصين الآخرين على وعي ودراية بالأدوات القانونية وغيرها من الأدوات المتوفرة لهم وأنهم يستخدمونها بالفعل"²⁸⁵ ومن بين الردود على الاستبيان قد أشير إلى أن:

"القيمة من وجود مهنيين متخصصين وضباط في خط الجبهة على معرفة وفهم بأساليب الوقاية المختلفة، ثم مشاطرة هذه الأساليب مع الآباء والأمهات والآخرين، لا يمكن أبداً التقليل من أهميتها. بمعنى آخر كلما زاد التركيز على تدريب المهنيين المتخصصين على أساليب الوقاية، كلما كان الوضع أفضل"²⁸⁶.

في بعض الدول أنشئت شبكات رسمية وغير رسمية مشكّلة من ممثلين من مختلف السلطات التي تتعامل مع قضايا الاختطاف الدولي للطفل²⁸⁷. ويتساوى معها في الأهمية التعاون بين الوكالات والسلطات على المستوى الدولي²⁸⁸. ومن بين الردود على الاستبيان قد لوحظ بأن التعاون والاتفاق هما شيء مَرْحَبٌ به²⁸⁹.

5,1 اتفاقية 1980

5,1,1 اجتماعات لاستعراض الأداء

- من المشجّع أن تواصل الدول المتعاقدة مشاركتها الكاملة في اجتماعات اللجنة الخاصة لاستعراض أداء اتفاقية 1980، بما في ذلك مشاركتها في المشاورة ولاسيما في شكل استبيانات.
- وفي واقع الأمر فإن حضور اجتماعات اللجنة الخاصة مفيد للغاية في بناء وتطوير علاقات مع الزملاء من الدول الأخرى والذي يمكن أن يزيد من التعاون بينهم.

²⁸³ في رد كرواتيا على الاستبيان، أكدت على أهمية تدريب القضاة لضمان الاتساق في تطبيق الاتفاقية. وفي رد استونيا على الاستبيان أوضحت بأن تدريب المسؤولين عن رعاية الطفل قد أثبت فائدته بصورة خاصة لكونهم يحيلون عدداً كبيراً من الآباء والأمهات إلى السلطة المركزية الاستونية للحصول على المساعدة والمعلومات المتصلة بالاختطاف. أما في سويسرا فقد أوضحت في ردها على الاستبيان بأن تدريب ضباط الشرطة بالإضافة إلى المحامين والمستشارين مفيد للغاية. وعلاوة على ذلك تقترح سويسرا بضرورة حصول الآباء والأمهات على التدريب حتى يفهموا بكل وضوح ما هي واجباتهم كآباء وأمهات تجاه أطفالهم، بغض النظر عن الحالة الزوجية. وفي رد ICMEC/NCMEC على الاستبيان علّقت بالآتي: "كما هو الحال مع كل القوانين، فإن تدريب الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ القانون وكذلك المسؤولين العاملين الآخرين على القدرة على العمل في إطار القانون هو أمر حاسم في نجاح القانون".

²⁸⁴ انظر رد منظمة التركيز على الطفل (Child Focus) على الاستبيان.

²⁸⁵ انظر رد ICMEC/NCMEC على الاستبيان.

²⁸⁶ انظر رد كندا على الاستبيان.

²⁸⁷ انظر ردود فنلندا والسويد على الاستبيان.

²⁸⁸ لقد أكدت مالطة في ردها على الاستبيان على أهمية التعاون. فقد اقترحت بأنه من جراء الحالات التي شهدتها حتى تاريخه، "فمن الواضح لها أن التعاون هو العنصر الرئيسي وراء أي نجاح في التعامل مع حالات الاختطاف".

²⁸⁹ انظر ردود بولندا وسلوفاكيا على الاستبيان.

سيزداد التأثير الردي لاتفاقية 1980 عندما يتم العمل بها بالشكل الجيد داخل الدول المتعاقدة وفيما بينها. فتُعقد اجتماعات اللجنة الخاصة لاستعراض أداء اتفاقية 1980 كل أربع سنوات تقريبا في لاهاي بدعوة من الأمين العام²⁹⁰، كما تُوجّه الدعوة إلى الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي، والدول المتعاقدة في الاتفاقية، ودول أخرى معينة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية للمشاركة في الاجتماعات. وقد كان هناك تعليق بأن "المؤتمرات تتمتع بدرجة كبيرة من الفعالية كوسيلة لنشر الوعي باتفاقية لاهاي (التي تستطيع في حد ذاتها أن تكون بمثابة إجراء وقائي) وكذلك وسائل الوقاية"²⁹¹ ومن التعليقات الأخرى ضمن الردود على الاستبيان أن "الاجتماعات الدولية التي تُعقد بصدد الاتفاقية تشكّل فرصا ثمينة ومفيدة لموظفي السلطات المركزية للتعرف على زملاء من الدول الأخرى ولجعل التعاون أكثر نجاحا ونفعا"²⁹².

في واقع الأمر تُعدّ هذه الاجتماعات بمثابة منتديات للمهنيين المتخصصين ليتبادلوا أفكارهم وخبراتهم فيما بينهم سعيا منهم إلى تحسين أداء الاتفاقية. وما يعزز نجاح هذه الاجتماعات إلى حد كبير المشاركة الكاملة من قبل الدول، ليس فقط من خلال الاجتماعات، بل وعلى نحو مماثل، من خلال المشاورات السابقة لها والتي تتم في العادة عن طريق الرد على الاستبيانات.

5,1,2 خدمات ما بعد الاتفاقية

- يتوجب استرعاء الانتباه إلى خدمات ما بعد الاتفاقية التي يقدمها ويقوم بتسييرها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، من أجل تثقيف وتدريب المهنيين المتخصصين القائمين على أعمال اتفاقية 1980، بما في ذلك الإجراءات الوقائية.

يقوم المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي بمساعدة الدول في تنفيذ وإعمال اتفاقية 1980 وذلك بتقديم وتيسير العديد مما يسمى خدمات ما بعد الاتفاقية. ويوجد عرض لهذه الخدمات على شبكة الإنترنت عبر موقع اختطاف الأطفال (<www.hcch.net>) وتتضمن من بين أشياء أخرى ما يلي: نشرة القضاة²⁹³، قاعدة البيانات الدولية للأطفال المختطفين (INCADAT)²⁹⁴، تنظيم المؤتمرات القضائية وغيرها من المؤتمرات والمشاركة فيها²⁹⁵، وإعداد وتطوير دليل الممارسة السليمة. وبإمكان هذه الخدمات أن تساعد في تدريب وتثقيف المهنيين المتخصصين للتأكد بالقدر المستطاع من أن الإجراءات الوقائية تعمل بفعالية في الدول المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، يشارك المكتب الدائم أيضا في اجتماعات إقليمية ودولية مع دول ليست أطرافا حتى الآن في اتفاقية 1980. وتسعى هذه الاجتماعات أيضا إلى النهوض بالهدف الرئيسي ألا وهو الوقاية من الاختطاف، إذ أنها تزيد من التعاون والتفاهم فيما يتعلق بالصعوبات والقضايا المتصلة بثقافات أو نظم قانونية معينة²⁹⁶.

5,1,3 السلطات المركزية

- يقتضي على السلطات المركزية المنفذة لاتفاقية 1980 التعاون مع بعضها البعض والنهوض بهذا التعاون فيما بين السلطات المختصة في بلدانها.

²⁹⁰ بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق باتفاقية 1980 عقدت لجنة خاصة استثنائية في سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 2002 لاستعراض أداء الاتفاقية وكان تركيز اللجنة الرئيسي على دليل الممارسة السليمة. وتم أيضا في هذا الاجتماع طرح مسألة الوقاية كموضوع يضاف في المستقبل كجزء مستقل من الدليل.

²⁹¹ انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

²⁹² انظر رد فنلندا على الاستبيان.

²⁹³ تتوفر جميع أعداد نشرة القضاة عبر موقع مؤتمر لاهاي على الإنترنت بالعنوان < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← نشرة القضاة.

²⁹⁴ متوفرة لدى الموقع < www.incadat.com >.

²⁹⁵ للحصول على المعلومات انظر < www.hcch.net >. وفي هذا الصدد انظر أيضا المقترح لإنشاء معهد لاهاي للتدريب القانوني الدولي، الذي قدمه المكتب الدائم إلى اللجنة الخاصة للشؤون العامة والسياسات، الوثيقة التمهيدية رقم 6 لشهر مارس/آذار 2003.

²⁹⁶ عُقد أحد هذه المؤتمرات القضائية حول المسائل القانونية الأسرية عبر الحدودية في مالطة في مارس/آذار 2004، والذي جمع كبار القضاة والمسؤولين الحكوميين من الدول التالية: أسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تونس، الجزائر، السويد، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، وهولندا. ولمزيد من التفاصيل عن المؤتمر انظر صفحة اختطاف الأطفال بموقع مؤتمر لاهاي على الإنترنت < www.hcch.net >.

- ينبغي إعطاء السلطات المركزية الصلاحيات الكافية وتجهيزها بالموظفين المؤهلين والموارد المادية الكافية وذلك لتمكينها من وضع الاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية ولاستعراض أدائها.
- ولتجد السلطات المركزية ما يحثها على إعداد كتيب إجرائي لاستخدامه في تدريب الموظفين الجدد وليكون مرجعا للموظفين الحاليين، على أن يتضمن هذا الكتيب قسما عن تنفيذ وتفعيل الإجراءات الوقائية.
- ينبغي أن تقوم السلطات المركزية ناشطة بتشجيع التعاون بين المهنيين المشتغلين في مجال الوقاية من اختطاف الأطفال، وذلك لكي تضمن الاتساق والتنسيق في إستراتيجية الوقاية.

يُطلب من السلطات المركزية المنشأة بمقتضى اتفاقية 1980 "التعاون مع بعضها البعض والنهوض بالتعاون بين السلطات المختصة في كل دولة على حدة من أجل تأمين العودة الفورية للطفل ولتحقيق الأهداف الأخرى²⁹⁷ لهذه الاتفاقية"²⁹⁸. فمما لا شك فيه أن التعاون بين السلطات المركزية هو من العوامل الحاسمة في ضمان تطبيق الاتفاقية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة فيما يتصل بالحالات الفردية وقد أشار أحد المحييين على الاستبيان إلى أنه "من الحالات التي تناولتها ... السلطة المركزية حتى الآن، يمكن القول بكل أمان بأن التعاون هو العنصر الرئيسي وراء النجاح عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع حالات الاختطاف"²⁹⁹. وعليه، فينبغي أن يشمل التعاون الذي يتم في إطار الحالات الفردية إبراز الحقيقة بأن السلطات المركزية سهلة الوصول إليها والاتصال بها وأنها تقوم بتمرير المعلومات ذات الصلة إلى بعضها البعض³⁰⁰. وفي هذا الصدد يجب أن تكون السلطات المركزية مدربة تدريباً جيداً ومجهزة بالموارد الكافية التي تمكنها من القيام بواجباتها بصورة فعالة، وذلك لأن فعالية السلطات المركزية تزيد إلى حد كبير من كفاءة أداء الاتفاقية وبالتالي تأثيرها الردعي.

بالإضافة إلى التعاون في الحالات الفردية قد يكون للتعاون العام الفائدة في تحسين أداء الاتفاقية وتوفير ونشر المعلومات المفيدة والمتعلقة بالوقاية بالسرعة اللازمة. ومن العوامل الحاسمة أيضاً أن تكون هناك استمرارية في تدريب الموظفين في السلطات المركزية³⁰¹، ولاسيما عندما يكون هناك معدل سريع في تبديل الموظفين. وفي هذا الصدد يقترح دليل الممارسة السليمة حول ممارسة السلطة المركزية بأن يتم إعداد كتيب إجرائي لموظفي السلطات المركزية حتى يحصلوا على التدريب اللازم³⁰²، على أن يتضمن هذا الكتيب قسماً عن تفعيل الإجراءات الوقائية. وفي هذا المضمار ينبغي الإشارة إلى أن السلطة المركزية في الولايات المتحدة في مكتب قضايا الأطفال في وزارة الخارجية الأمريكية قد أنشأت وحدة خاصة للوقاية. ومن الأمور التي تعمل على تحسين التعاون بين السلطات المركزية المختلفة وتساعد في مسائل التدريب، وجود ترتيبات التواؤم بين السلطات المركزية التي تسمح لها بتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وكذلك تتيح إمكانية تبادل الموظفين بين السلطات المركزية المختلفة³⁰³.

5,2 التدرّب على التصرف بشكل استباقي

- ينبغي أن يركّز التدريب المقدم للممارسين القانونيين المتخصصين في مسائل الطلاق أو الحضانة أو حقوق الاتصال/الوصول، على أهمية النظر في إتباع إجراءات وقائية استباقية كرادع أو مثبط ضد الاختطاف.
- ويجب أن يتضمن تدريب المهنيين المعنيين التوعية بالعواقب الخطيرة للاختطاف الدولي للطفل.

مما ينبغي ألا يغيب عن النظر أن القضاة والمحامين والوسطاء والأخصائيين الاجتماعيين والآخرين الذين يتعاملون وجهاً لوجه مع الآباء والأمهات الراغبين في الحصول على الطلاق أو الانفصال أو الحضانة أو حقوق الاتصال/الوصول أو الأوامر بإعادة التوطين، في المرحلة التي لا يفكر أي من الوالدين بجديّة في مسألة الاختطاف، يحتاجون جميعاً إلى القدر

²⁹⁷ كما أشير إليه عند الفقرة 1,1,1 أعلاه، فإن الوقاية من الاختطاف هي من أهداف اتفاقية 1980.

²⁹⁸ انظر المادة 7 من الاتفاقية.

²⁹⁹ انظر رد مالطة على الاستبيان.

³⁰⁰ انظر دليل الممارسة السليمة - ممارسة السلطة المركزية. الحاشية 5 أعلاه.

³⁰¹ انظر في نفس المكان الذي يشير بصفة خاصة إلى أهمية التدريب والتعليم كوسيلة للوقاية من الاختطاف، عند الفقرتين 6,2 و 6,7,2.

³⁰² انظر في نفس المكان وتحديداً عند الفقرة 1,1.

³⁰³ انظر في نفس المكان وتحديداً عند الفقرة 6,5. وكمثال لهذا النوع من التعاون أرسلت السلطة المركزية الأرجنتينية أحد الموظفين لديها إلى السلطة المركزية لدولة بيرو لتبادل الخبرات مع السلطة المركزية البيروية ولمساعدتها في مجال التدريب.

الكافي من التدريب ليكونوا على وعي وحذر بوجود احتمالات الاختطاف حتى في هذه المراحل المبكرة. كما ينبغي أن يكون المحامون والوسطاء على دراية بالإجراءات المحلية والأحكام التشريعية ذات الصلة التي يمكن إدراجها في أوامر المحاكم أو اتفاقات التراضي والتي تقيد قدرة أحد الوالدين من القيام انفراديا بنقل طفل من دولة ما أو احتجاز طفل في دولة أخرى. وفي هذا السياق فإن المعرفة بنصوص الاتفاقية يمكن أن يبعث القضاة والمحامين في محاكم الأسرة عند تعاملهم مع قضايا الطلاق أو الحضانة أو ممارسة الاتصال/الوصول بين الآباء والأمهات على الإدراك بوجود احتمالات الاختطاف³⁰⁴.

وفي الكثير من الأحيان سيحتاج تدريب المهنيين المتخصصين إلى إضافة تدريب عام على ماهية الاختطاف. فقد اقترح بأن بعض هؤلاء المحترفين الذين قد يكون لهم دور في تفعيل بعض الإجراءات الوقائية يخفقون في تنفيذ هذه الإجراءات لكونهم لا يعتبرون النقل أو الاحتجاز الذي يقوم به أحد الوالدين فعلا غير مشروع. وعلى وجه الخصوص، قد علق أحد الخبراء بأن في بعض الحالات التي يكون الفعل الإجرامي المحتمل وشيك الحدوث قد يكون ضباط الشرطة متحفظين في التدخل استباقيا لمنع اختطاف الطفل من قبل أحد الوالدين لأنهم يعتبرون أن النزاع الحاصل هو مسألة خصوصية عائلية لا تقتضي تدخل الدولة فيها³⁰⁵. وعليه، فينبغي أن يبدأ التدريب بنشر الوعي حول ديناميكيات الاختطاف الدولي للطفل وعواقبه الوخيمة.

5,3 التدريب على تنفيذ وتفعيل الإجراءات التفاعلية

- ينبغي أن يركّز التدريب على ضرورة اتخاذ الإجراءات بصورة عاجلة لمنع حدوث الاختطاف.
- كما ينبغي أن يركّز التدريب على الحاجة إلى فهم الأدوار التكميلية التي يلعبها مختلف الوكالات والمهنيين المتخصصين.
- وعندما يقتضي الأمر فيجب تدريب المهنيين المتخصصين على مهارات اكتشاف عمليات الاختطاف الوشيكة الحدوث وتنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة بصددها.

يحتاج الوالدة) الذي يسعى للوقاية من عملية اختطاف وشيكة الحدوث إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من قبل الوكالات والسلطات المعنية. وفي هذا الخصوص قد لوحظ بأن "فعالية الإجراءات التي تُتخذ تعتمد أساسا على تنفيذها الفوري من قبل الأجهزة المعنية"³⁰⁶. وعليه، ينبغي أن يشمل تدريب الموظفين المنفذين للإجراءات الوقائية الإدراك بضرورة التصرف على وجه الاستعجال.

ويجوز للوالدة) الذي يخشى حدوث الاختطاف اللجوء إلى أي واحدة من السلطات أو الوكالات المختلفة لطلب المساعدة منها. وبالتالي ينبغي أن تكون هذه السلطات والوكالات على دراية ليس فقط بالدور الذي يمكن أن تلعبه في محاولة منع الاختطاف، بل أيضا الأدوار التكميلية التي تلعبها الوكالات والسلطات الأخرى داخل الدولة وفي دول أخرى حتى يستطيعوا إعطاء النصيحة المناسبة إلى الوالدة). وبالتالي كما علق أحد المجهيين على الاستبيان:

"إن الوقاية لا تنطوي على وجود إجراء واحد يضمن عدم نقل أو احتجاز الطفل، بل تنصب في وضع سلسلة من العقبات التي تعمل سويا على جعل الاختطاف أكثر صعوبة، مما يعني أن التعاون بين وكالات الدولة هو أمر ضروري"³⁰⁷.

حتى في الحالات التي لم يتم فيها تقديم أو تلقي أي بلاغ عن عملية اختطاف وشيكة الحدوث، قد يستطيع الشخص المتخصص المدرب تدريبيا جيدا التعرف على بعض العلامات المميزة³⁰⁸. وفي هذا الصدد قد لاحظ ضباط الشرطة العاملون في المطارات بأنه قد يواجهون مواقف معينة تثير الاشتباه في حدوث عملية اختطاف، مثلا عندما يكون الوالدة) في المطار ومعه طفل بردائه المدرسي ويحمل ذلك الوالدة) الحد الأدنى من الحقائب. فإذا كان حراس الحدود أو الموظفون المسؤولون عن تسجيل الركاب والحقائب على يقظة باحتمالات حدوث الاختطاف فقد يستطيعون التدخل لمنعه قبل حدوثه.

³⁰⁴ انظر رد سويسرا على الاستبيان.

³⁰⁵ تم الحصول على المعلومات من خلال لقاء مع فيرونك شوفو، باريس، إبريل/نيسان 2003.

³⁰⁶ انظر رد بولندا على الاستبيان.

³⁰⁷ انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

³⁰⁸ لقاء مع وحدة اختطاف الأطفال بمطار هيثرو، لندن، مارس/أذار 2003.

5,4 التدريب الداخلي

- على الوكالات والسلطات المسؤولة عن تفعيل الإجراءات الوقائية التأكد من أن منهج التدريب العام يتضمن التدريب على كيفية تفعيل هذه الإجراءات.
- كما ينبغي على الوكالات والسلطات التأكد من أن الكتيبات الإجرائية متوفرة للموظفين كمرجع لهم عن كيفية تفعيل الإجراءات الوقائية. وبالنسبة للمعلومات الخاصة بالإجراءات الطارئة فيجب فصلها عن باقي المعلومات لتسهيل الوصول إليها.
- يحبذ لو أن المشتغلين في مهنة واحدة الذين يكتسبون خبرات معينة في التعامل مع قضايا اختطاف الأطفال يشاطرون خبراتهم مع الزملاء الآخرين للتأكد من أن هؤلاء الزملاء على دراية بأحدث المعلومات وآخر التطورات بصدد القضايا ذات العلاقة.

بالنسبة لبعض السلطات يتم تدريبها على الوقاية من الاختطاف داخليا كجزء من منهج التدريب العام. وبالإضافة إلى ذلك أو كبديل له تنتج بعض الوكالات كتيبا إجرائيا عن كيفية العمل على منع الاختطاف³⁰⁹. وفي الواقع فإن مثل هذه الوثائق مفيدة بصفة خاصة في الوكالات أو السلطات التي لا يُحتمل أن تواجه حالات اختطاف كثيرة وبالتالي لا يُحتمل أن يكون لديها خبرة عملية كبيرة في هذا المجال. وفي إحدى الدول كان العدد الصغير من الحالات أحد الدوافع وراء إنتاج كتيب لكل قوات الشرطة في الدولة للتأكد من أنهم إذا واجهوا حالة الشروع في الاختطاف لكان في متناول أيديهم مرجع عن كيفية الاستجابة له³¹⁰. وفي دولة أخرى، توجد مذكرة تفصيلية لمساعدة سلطات الشرطة في تفعيل الإجراءات الوقائية³¹¹. فمن المؤكد أن وجود مثل هذه الوثائق مفيد في تنبيه السلطة أو الوكالة المعنية بالإجراءات الوقائية التي يمكنهم تنفيذها بأنفسهم. وينبغي أن يتضمن أي كتيب إجرائي أو مذكرة تفصيلية يتم إعدادها للمهنيين المتخصصين قسما محددا عن الإجراءات الطارئة حتى يستطيعوا التصرف بسرعة متى كانت عملية الاختطاف المشتبهة وشيكة الحدوث. كما يجب أن تشمل هذه المعلومات تفاصيل عن كيفية الاتصال بالوكالات والسلطات الأخرى القادرة على التصرف، بما في ذلك التفاصيل عن كيفية الاتصال بها خارج ساعات الدوام.

في بعض المهن سيكون هناك عدد معين من الزملاء الذين اكتسبوا درجة من الخبرة في التعامل مع حالات الاختطاف الدولي للطفل، بما في ذلك الوقاية منه. فمن الممكن الاستعانة بهؤلاء الأفراد أو هذه المجموعات من الأفراد في تدريب الأعضاء الآخرين من نفس المهنة. ففي بعض الدول على سبيل المثال هناك عدد محدود من الممارسين القانونيين والقضاة المؤهلين للتعامل مع الطلبات المقدمة بمقتضى اتفاقية 1980، ولكن قد يكون لهؤلاء الخبراء، وكذلك الكفاءات النامية، إمكانية للوصول إلى معلومات مفيدة أو إلى سلطات أخرى قادرة على تقديم المساعدة. وبالطبع يمكن تمرير هذه المعلومات إلى الأعضاء الآخرين في المهنة الذين قد يلعبون دورا مهما في تنفيذ إجراءات استباقية احتياطية رغم أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في تناول حالات الاختطاف.

5,5 التدريب المشترك بين الوكالات

- ينبغي على الوكالات والسلطات العاملة في أية دولة التعاون فيما بينها والشروع في توفير تدريب مشترك على مستوى جميع الوكالات المعنية، وذلك لكي تكون كل وكالة أو سلطة على معرفة بأدوار السلطات الأخرى.
- في هذا الصدد يمكن تشكيل مجموعات مشتركة بين الوكالات على أن ذلك يكون مفيدا في تبادل المعارف والخبرات على مستوى الوكالات المختلفة كما أنه يكون بمثابة منتدى للنقاش والعمل من أجل تحسين أداء وتنفيذ الإجراءات الوقائية.

³⁰⁹ على سبيل المثال توجد كتيبات للشرطة للدول التالية: المملكة المتحدة (اسكتلندا)، المملكة المتحدة (إنجلترا وويلز)، النمسا، والولايات المتحدة.

³¹⁰ كتيب الشرطة لاسكتلندا.

³¹¹ انظر رد سويسرا على الاستبيان.

علاوة على ما تقدمه الوكالات من تعليم وتدريب لأعضائها، فمن المهم أيضا أن يكون التدريب والتعليم على مستوى الوكالات والسلطات المختلفة، إذ أن هذا النوع من التدريب يسمح للمشتغلين في هذا المجال برؤية الصورة الأكبر وأن يكونوا على إطلاع ودراية بالأدوار التكميلية التي تلعبها السلطات الأخرى التي قد يحتاجون إليها لإحالة الآباء والأمهات أصحاب الشأن إليها. هذا بالإضافة إلى أن التدريب المشترك مفيد أيضا في تحسين التعاون بين الوكالات وإتاحة الفرصة للتعرف والتواصل بين العاملين في هذه الوكالات مما يؤدي إلى خلق شبكات أفضل للعمل من خلالها في المستقبل³¹². وقد لوحظ في الردود على الاستبيان بأن التدريب كثيرا ما يتطور عن طريق التعارف الذي يتم في اجتماعات سابقة³¹³، وتبين أن الاجتماعات المشتركة بين الوكالات هو وسيلة مفيدة لتبادل المعرفة والخبرات³¹⁴. وبالإضافة فإن التدريب على مستوى الوكالات يمكن أن يكون مفيدا في إنتاج وثيقة عن الوقاية تكون عامة وشاملة للتأكد من نشر نفس المعلومات (انظر الفقرة 1, 2, 4 أعلاه) بصرف النظر عن السلطة التي قد يتصل بها الوالد(ة) صاحب الشأن³¹⁵.

في بعض الدول قام المهنيون المتخصصون بزيارة بعضهم البعض سعيا منهم لفهم الأدوار التكميلية لكل منهم³¹⁶. علاوة على ذلك، تشارك السلطات المركزية في بعض الدول في التدريب بما في ذلك التدريب المقدم للقضاة والممارسين القانونيين داخل بلدانهم³¹⁷. وفي أحد الردود على الاستبيان أشارت إحدى السلطات المركزية إلى أن العاملين "وجدوا أن اللقاءات وجهها لوجه مع الدوائر الأخرى كانت مفيدة للغاية في إتاحة الفرصة للتعرف والحصول على معلومات عامة حول الأدوار المختلفة لهذه الدوائر"³¹⁸. وحيث أن الأمر غالبا ما سيحتاج إلى تنفيذ عدة إجراءات وقائية في كل حالة، فيصبح التعاون في العمل وتشارك المعلومات في الحالات الفردية أيضا في غاية الأهمية³¹⁹. ففي بعض الدول توجد أنظمة فاعلة لضمان التدفق المباشر للمعلومات والمساعدة من سلطة إلى أخرى³²⁰.

لقد تم في العديد من الدول تشكيل مجموعات خاصة مشتركة بين الوكالات، تعمل كحلقة وصل ما بين العاملين في الوكالات والسلطات المختلفة³²¹. وقد استُخدمت هذه المجموعات لتغيير السياسات³²² ولتحسين الفرص لمنع حدوث الاختطاف الدولي. وفي إحدى الدول علّقت السلطة المركزية فيها بأن هناك مستوى أفضل للتعاون العملي بخصوص الحالات الفردية ولتبادل المعرفة والخبرات كنتيجة لوجود مجموعة مشتركة بين الوكالات³²³. وفي دولة أخرى، كان لتقرير صدر عن مجموعة عمل مشتركة بين الوكالات مكلفة بموضوع الاختطاف الدولي للطفل أن شكّل القاعدة الأساسية للقرارات المتخذة بشأن كيفية تحسين الخدمات والمرافق داخل تلك الدولة³²⁴.

وقد لاحظ أحد المجيبين على الاستبيان بأن تدريب الموظفين المسؤولين عن رعاية الطفل قد أثبت جدواه، وكنتيجة لهذا التدريب فعندما يكون للوالد(ة) هواجس حول مسائل الاختطاف ويتصل بأحد موظفي رعاية الطفل سيقوم الموظف بدوره بنصح ذلك الوالد(ة) بالاتصال بالسلطة المركزية³²⁵.

عندما لا يوجد مثل هذا التعاون فقد يؤدي ذلك إلى عرقلة الجهود المبذولة للوقاية من الاختطاف³²⁶. ففي بعض الدول إذا صدر أمر من المحكمة بحظر نقل الطفل إلى خارج الدولة يُسَلَّم هذا الأمر تلقائيا إلى السلطات المعنية المسؤولة عن

312 انظر رد كندا على الاستبيان.

313 انظر رد سويسرا على الاستبيان.

314 انظر رد السويد على الاستبيان.

315 في رد كرواتيا على الاستبيان أشارت إلى أن المعلومات التي يوفرها كل من السلطة المركزية والشرطة مطابقة تماما. وعلى نحو مماثل في سويسرا تضم المعلومات التي تقدمها منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية (International Social Service) توصيات السلطة المركزية.

316 قام القضاة في المملكة المتحدة بزيارة وحدة اختطاف الأطفال بمطار هيثرو، وقام بدورهم ضباط الشرطة من الوحدة بزيارة المحكمة العليا. وتم الحصول على هذه المعلومات من خلال لقاء مع اللورد المستشار ثورب، لندن، مارس/آذار 2003.

317 انظر ردود استونيا، فنلندا، بنما، وسلوفاكيا على الاستبيان.

318 انظر رد المملكة المتحدة (اسكتلندا) على الاستبيان.

319 انظر رد مالطة على الاستبيان.

320 أصدر وكيل الوزارة بوزارة العدل لمقاطعة مانيتوبا توجيهها بأن يكون المستشارون متواجدين لتقديم المشورة لأجهزة تنفيذ القانون على مدار الساعة. انظر رد كندا على الاستبيان، وانظر أيضا رد الأرجنتين على الاستبيان.

321 مثلا في كندا، فنلندا، الدانمرك، والمملكة المتحدة. وفي عام 1994 تم تشكيل المجموعة التنسيقية المعنية باختطاف الأطفال في المملكة المتحدة بواسطة منظمة جمع الشمل (Reunite) وشرطة مدينة مانشستر الكبرى. وكان الهدف من هذه المجموعة الجمع بين الوكالات والسلطات المختلفة "لمناقشة قضية الاختطاف الدولي للطفل والتعرف على الوسائل التي يمكن استخدامها للوقاية من الاختطاف". ومما يذكر أن القضايا التي تناقش في الوقت الحاضر تتضمن التطوير المتواصل للإرشادات التوجيهية حول الوقاية، والمراقبة على المغادرة والمساعدة القانونية.

322 كان للمجموعة البرلمانية المعنية باختطاف الأطفال والمشاركة بين جميع الأحزاب في المملكة المتحدة، تأثير كبير في تغيير اللوائح الخاصة بجوازات السفر في المملكة المتحدة بإلزام إصدار جوازات سفر مستقلة للأطفال. انظر < www.reunite.org >.

323 انظر رد فنلندا على الاستبيان.

324 انظر رد الدانمرك على الاستبيان.

325 انظر رد استونيا على الاستبيان.

326 بناء على ما قالته منظمة التركيز على الطفل (Child Focus)، "فإن التعاون ليس كافيا بأي حال من الأحوال، إذ لا يوجد أي تبادل للمعلومات أو أي تعليم، أو أية ثقة فيما بين الفاعلين في الميدان".

مراقبة الحدود. فمما لا شك فيه أن هذا التعاون يزيد من فعالية وكفاءة هذه الإجراءات³²⁷. أما في دول أخرى يُترك الأمر للوالدة) بمفرده للتأكد من تسليم الأمر إلى السلطات اللازمة. فإذا لم يكن الوالد(ة) على دراية بهذا ستكون النتيجة في غالب الأمر التأخير أو حتى عدم التصرف. ومما هو مؤكد أن التعاون بين العاملين لدى مراقبة الحدود هو أمر ضروري. ففي إحدى الدول قد أُشير³²⁸ إلى أن ضباط الهجرة والجوازات وحراس الأمن بإمكانهم الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والحصول عليها، ولكن الشرطة وحدها هي التي تستطيع بالفعل التدخل واتخاذ اللازم للحيلولة دون حدوث عملية النقل. ولذلك فإن التعاون بين هذه السلطات يعتبر حيويًا لمنع الطفل من مغادرة الدولة. (انظر الفقرتين 1,2,3 و 3,1,2 أعلاه)

5,6 التدريب على المستوى الدولي

- مما لا شك فيه أن التدريب والتعاون عبر الحدود لمن شأنه تحسين الوقاية من الاختطاف.
- ينبغي أن تُصمَّم البرامج التدريبية عند المستويين الإقليمي والدولي مستنبطة من خبرات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمة الخدمة الاجتماعية الدولية (International Social Service) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) من جملة منظمات أخرى.
- على المهنيين المشغولين في مجال الوقاية من اختطاف الأطفال إنشاء وتطوير شبكات مع نظرائهم في الدول الأخرى.

بطبيعة الحال للتدريب والتعاون عبر الحدود الدولية فائدة عظيمة، وكما سبق ذكره فإن السلطات المركزية مطالبة بالتعاون مع بعضها البعض. وفي هذا المضمار تعتبر اللجان الخاصة التي تُعقد في لاهاي لاستعراض أداء الاتفاقية محفلاً مجدياً لتحسين التعاون (انظر الفقرة 5,1,1 أعلاه). وفي أحد الردود على الاستبيان كان التعليق بأنه "من الأهمية الإستراتيجية في معاملة حالات اختطاف الأطفال أن يستمر تطوير ومدِّ الشبكات"³²⁹، وفي هذا الصدد ينبغي لفت الانتباه إلى إنشاء شبكة من قضاة الاتصال الذين يتم تعيينهم رسمياً، أو بشكل غير رسمي، ويكونون قادرين على نشر وتوزيع المعلومات إلى القضاة الآخرين في بلدانهم بالإضافة إلى التعاون مع قضاة الاتصال في الدول الأخرى³³⁰.

لقد عُقدت اجتماعات كثيرة إقليمية ودولية متعلقة بالاختطاف الدولي للطفل، بما في ذلك مؤتمرات قضائية وتلك المشتركة بين الوكالات³³¹. كما قامت بعض الدول بتنظيم وتمويل دورات تدريبية لزملاء في دول أخرى لمساعدتهم على التعاون وتبادل الخبرات³³². علاوة على ذلك يجري بعض التدريب المشترك للضباط العاملين عند الحدود البرية المشتركة حتى يتلقى الضباط في كلا جانبي الحدود نفس التدريب، وفي بعض الحالات تُوفَّر لهم إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات الحاسوبية لكل منهما بهدف التعرف على المختطفين المحتملين وإيقافهم³³³. هذا بالإضافة إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية المتخصصة، والعامله في هذا المجال، تتعاون معاً من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات بينها وللمساعدة بعضها البعض³³⁴.

في أحيان كثيرة يمرّ المختطفون والأطفال عبر دولة واحدة في طريقهما إلى جهة الوصول النهائية. وفي هذه الحالة ربما تستطيع دولة العبور تفعيل شكل من أشكال الإجراءات الوقائية للحيلولة دون مواصلة السفر عبرها إلى أية دولة أخرى³³⁵.

³²⁷ انظر ردود استونيا، مالطة وبولندا على الاستبيان.

³²⁸ تم الحصول على المعلومات من خلال لقاءات في لندن، مارس/آذار 2003.

³²⁹ انظر رد السويد على الاستبيان.

³³⁰ للحصول على معلومات مستوفاة عن شبكة قضاة الاتصال، يرجى مراجعة نشرة القضاة حول الحماية الدولية للطفل، الحاشية 293 أعلاه.

³³¹ للمزيد من المعلومات انظر < www.hcch.net > ← صفحة اختطاف الأطفال ← الدورات القضائية عن الحماية الدولية للطفل.

³³² تكفَّلت كندا بعقد مؤتمر تدريبي لضباط أجهزة تنفيذ القانون في أوروبا الشرقية من خلال قنصلتها في بولندا. وبالمثل تكفَّلت مؤسسة ألمانية، "Deutsche Stiftung für internationale rechtliche zusammenarbeit E.V." بعقد مؤتمرات تدريبية في البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، لاتفيا، ورومانيا. وبالإضافة إلى ذلك قامت السلطة المركزية الأرجنتينية بتقديم برنامج تدريبي للسلطات في بيرو، انظر الحاشية 303 أعلاه.

³³³ على سبيل المثال، ضباط مراقبة الحدود العاملون عند الحدود الأمريكية / الكندية.

³³⁴ في مقدمتها الشبكة الأوروبية للاختطاف الوالدي للأطفال، والاتحاد الأوروبي للأطفال المفقودين والمسخرين جنسياً. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن منظمة جمع الشمل (Reunite) - المركز الدولي لاختطاف الأطفال، ومقرها المملكة المتحدة، قدمت أيضاً مغلفات للوقاية سعياً منها لمنع عمليات الاختطاف من أسبانيا واليونان. وتوجد هذه المعلومات بالموقع < www.reunite.org >، كما تتوفر هذه المغلفات باللغتين الأسبانية واليونانية على التوالي.

³³⁵ هذا مرة أخرى يسلط الضوء على فوائد الصكوك المتعددة الأطراف مقابل الصكوك الثنائية. انظر الفقرتين 1,2,3 و 1,1,3 أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك قد تكون دولة العبور من الدول المتعاقدة في اتفاقية 1980، بينما لا تكون دولة جهة الوصول من الدول المتعاقدة. ففي مثل هذه الحالات ومع الافتراض أن السلطات تعمل بسرعة وبمستوى جيد من التعاون، يجوز تقديم طلب بمقتضى اتفاقية 1980 إلى دولة العبور لتأمين عودة الطفل إلى دولة إقامته الاعتيادية قبل مواصلة سفره إلى ما بعد دولة العبور. بالإضافة إلى ذلك هناك إجراءات وقائية أخرى استُخدمت بنجاح، مثل الالتماس إلى كل من دولة العبور ودولة جهة الوصول لرفض دخول الشخص المختطف والطفل إليهما، ويعود الفضل في هذا إلى التعاون الجيد بين موظفي السفارات والقنصليات في الدول المختلفة³³⁶.

وإضافة إلى ما سبق، فإن المكاتب القنصلية والسفارات تتعاون أيضا في تبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال الذين يحملون جنسيات مزدوجة، وفي حالات معينة تتفق فيما بينها على إعلام السلطات في دولة أخرى بما إذا كان قد قُدّم طلبا إليها للحصول على جواز سفر أو تأشيرة لطفل معين. ويكون من المفيد أيضا لو أن وكالات الدولة تعمل سويا مع المنظمات الدولية أو الإقليمية، وكذلك الجهات الأخرى، القادرة على تقديم المساعدة وإبداء وجهة نظر دولية أو إقليمية للموضوع. وتشمل هذه الوكالات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)³³⁷ ومنظمة الخدمة الاجتماعية (International Social Service)³³⁸.

³³⁶ انظر "الاختطاف الجاري التنفيذ! قصة نجاح" في النشرة بعنوان "للآباء والأمهات" مايو/أيار 2004 الجزء 1 العدد 2، المكتب الأمريكي للمسائل المتعلقة بالأطفال، مكتب خدمات المواطنين في الخارج التابع للشؤون القنصلية.

³³⁷ في نيوزيلندا، تتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) مع الشرطة المحلية لتسجيل الأطفال في النظام الحاسوبي للجمارك. انظر رد نيوزيلندا على الاستبيان.

³³⁸ لقد علّقت منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية (International Social Service) بأن: "معظم فروع منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية نشطة جدا في هذا المجال، ولذلك ترى المنظمة نفسها كمورد ثمين يمكن استغلاله في هذا الميدان، بل والأهم من ذلك مع توجه المنظمة، في إطار تطورها الإستراتيجي، نحو زيادة تعزيز قدراتها وإمكاناتها في مجال التصالح / الوساطة عبر الحدودية - في ضوء اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالأطفال (1980، 1996) - وإتاحة هذه الخدمات لأصحاب المصالح المعنيين، ولاسيما السلطات المركزية.

للحصول على قائمة بالمطبوعات والمواقع الموجودة على شبكة الإنترنت والمتعلقة بمسائل الوقاية انظر دليل الممارسة السليمة الجزء الأول - ممارسة السلطة المركزية عند الملحق 7. وللحصول على معلومات مستوفاة حول مسائل الوقاية، بما فيها الروابط إلى المواقع ذات الصلة، يرجى مراجعة موقع مؤتمر لاهاي على الإنترنت لدى العنوان <www.hcch.net> ← صفحة اختطاف الأطفال ← مشروع لاهاي للإجراءات الوقائية.]

ملحق

تطوير إستراتيجية للوقاية

ملحق

ملحق – تطوير إستراتيجية للوقاية

لتجد الدول ما يشجعها على صياغة إستراتيجية منسقة خاصة بالوقاية يكون الهدف منها تحسين الإجراءات الوقائية المعمول بها بالفعل، وتنفيذ إجراءات جديدة عند الاقتضاء، والتشجيع على التعاون والتدريب بين مختلف المهنيين المتخصصين العاملين في هذا المجال. وبالنسبة لأية إستراتيجية للوقاية فينبغي مراجعتها وتطويرها بصورة مستمرة في ضوء التوسع في الخبرات والتغيرات في الأنماط والأساليب المتبعة في اختطاف الأطفال. وفيما يلي نظرة عامة مختصرة قد تكون مفيدة للدول الراغبة في صياغة وتفعيل إستراتيجية للوقاية.

لماذا إستراتيجية للوقاية؟

- ستساعد إستراتيجية الوقاية في ضمان وجود نظام شامل يسعى إلى الوقاية من الاختطاف.
- ستقوم إستراتيجية الوقاية بالتعرف على الثغرات وما يتطلب عمله لسد هذه الثغرات.
- يساعد وجود إستراتيجية دائمة ومتواصلة للإجراءات الوقائية في التأكد من عدم فقد الخبرات اللازمة وقوة الدفع عند ارتفاع معدل تبديل الموظفين.
- ستعمل إستراتيجية الوقاية على تسليط الضوء على نوع التدريب المطلوب والمساعدة في بناء التواصل بين الوكالات والسلطات محليا وعلى المستوى الدولي.

من المسؤول عن ماذا؟

- تحديد مَنْ هي السلطات والوكالات والأشخاص الذين لهم دور في الوقاية من عمليات الاختطاف، ومنهم على سبيل المثال ما يلي: السلطات المركزية التي تقوم بإعمال اتفاقية 1980، القضاة، المحامون، المنظمات غير الحكومية، ضباط الشرطة، ضباط مراقبة الحدود، الوكالات المسؤولة عن جوازات السفر، المكاتب القنصلية، السفارات، الأخصائيون الاجتماعيون، والآباء والأمهات.
- تقييم ما تقوم به هذه الجهات في الوقت الحالي والتأكد من تحديد الأدوار بشكل جيد.
- التأكد من أن الوكالات والسلطات على وعي ودراية بالصلاحيات الممنوحة لها والمسؤوليات الواقعة على عاتقها.

هل الإجراءات الوقائية كافية؟

- تحديد ما هي الإجراءات الوقائية التي يتم العمل بها حاليا في الدولة وهل هناك أية ثغرات ملحوظة.
- تحديد ما هي الإجراءات الإضافية، إن وجدت، التي يمكن تنفيذها والاستفادة منها في الدولة وهل تتطلب أية تشريعات أو لوائح أو ترتيبات تعاونية الخ.
- تحديد مَنْ هي الوكالات أو السلطات الأنسب لتفعيل هذه الإجراءات والتأكد من تزويدها بالقدر الكافي من التدريب والموارد.

هل توجد شبكات اتصال كافية داخل الدولة وفي الخارج؟

- تقييم جودة ونوعية الاتصالات وعلاقات العمل الموجودة بين الوكالات والسلطات المحلية.
- تشجيع الوكالات والسلطات المحلية على الالتقاء معا لتبادل الأفكار وبناء قنوات الاتصال فيما بينها.
- تقييم جودة ونوعية الاتصالات أو علاقات العمل الموجودة بين الوكالات والسلطات المحلية وبين نظرائها في الدول الأخرى.
- التعرف على ما هي الدول الأخرى الأكثر تعاملًا مع حالات اختطاف الأطفال في داخل وخارج الدولة، والتأكد من وجود الإجراءات الوقائية الكافية المعمول بها فيما يتصل تحديدًا بهذه الدول. وينبغي أن يتضمن هذا بناء العلاقات مع العاملين في الدول الأخرى وتوفير المعلومات لكل من المهنيين المتخصصين وكذلك الآباء والأمهات باللغات المناسبة.
- التشجيع على المشاركة في الاجتماعات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء.

متى وأين؟

- ينبغي أن تكون أية إستراتيجية للوقاية عملية جارية ومستمرة. إذن يجب أن يكون هناك تقييم لما هي التغييرات والتحسينات التي يمكن عملها فورًا، والتي ستحتاج إلى تخطيط قصير المدى وربما ستطلب تخطيطًا أطول أجلًا.
- إعطاء الأولوية لتنفيذ الإجراءات الجديدة التي تعتبر الإجراءات الأهم.
- ينبغي أن ينطوي إعداد وصيانة أية إستراتيجية للوقاية على التشاور المتواصل مع المهنيين المتخصصين المعنيين.
- ينبغي أن تتضمن أية إستراتيجية للوقاية شرطًا لتدريب هؤلاء المسؤولين عن تفعيل الإجراءات الوقائية.
- كما ينبغي أن تشمل أية إستراتيجية للوقاية توفير المعلومات إلى الآباء والأمهات.